

کتاب الصوم

آیت الله میرزا جواد تبریزی (ره)



دار الصّبريّة الشّريفة

قم - خیابان شهید فاطمی (دور شهر)

کوچه ۲۸ پلاک ۳۷ تلفن : ۷۷۴۵۷۲۳ فاکس : ۷۸۳۱۲۷۰

عنوان سایت: WWW.tabrizi.org

پست الکترونیک: tabrizi_t@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وهو الإمساك عما يأتي من المفطرات بقصد القرية.

وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه، بمعنى قلة الثواب، والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه [١].

ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتدّ يجب قتله.

ومن أفطر فيه لامستحلاًّ عالماً عامداً يعزّر بخمسة وعشرين [٢] سوطاً

كتاب الصوم

أقسام الصوم

[١] الأظهر اختصاص الوجوب بقضاء الفائت عن أبيه كما يأتي.

[٢] في صحيحة بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل شهد عليه فإن عاد عزّر ثانياً فإن عاد قتل على الأقوى وإن كان الأحوط قتله في الرابعة. وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزّر في كل من المرّتين أو الثلاث. وإذا ادعي شبهة محتملة في حقه دُرئ عنه الحدّ.

شهود أنه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيام؟ قال: يسئل هل عليك في إفتارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً^(١) وفي موثقة سماعة قال: سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: «يقتل في الثالثة»^(٢) فإن التعزيز بالضرب في المرّة الأولى والثانية بإطلاق الصحيحة والقتل في الثالثة بالموثقة، وأمّا تحديد الضرب بخمسة وعشرين سوطاً فلم يثبت فإنّ التحديد بها وارد في الإفطار بالجماع، وهي رواية الفضل بن عمر^(٣) المذكور فيها استكراه الزوج زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان ولو أمكن الالتزام به فهو في موردها؛ لاحتمال خصوصيّة في الجماع فلا يتعدّى عنه لغيره فيؤخذ في غيره بإطلاق صحيحة العجلي وما دلّ على أن التعزيز موكول إلى الحاكم وأيضاً ما ذكر الماتن (قدس سره) من أن الأحوط قتله في الرابعة ولعله يستند في ذلك إلى ماورد مرسلًا من أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة^(٤) لكنه لا يمكن المساعدة عليه بعد اعتبار الموثقة وعدم اعتبار المرسله، بل في تسميته بالاحتياط ما لا يخفى.

نعم، يشترط في قتله في الثالثة رفعه إلى الحاكم مرتين فإنه لو كان مجرد الإفطار ثلاث مرّات كافيًا في القتل لما كان للاستفصال في صحيحة العجلي وجه، وأيضاً ثبت القتل في الثالثة بالموثقة وبما ورد في صحيحة يونس أن: أصحاب الكبائر إذا

.....

أقيم عليهم الحدّ مرتين يقتلون في الثالثة^(٥). بناءً على شمول الحدّ للتعزير أيضاً كما هو غير بعيد والموثقة مفروضة فيها رفعه إلى الإمام ثلاث مرّات.

(١) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٤٨ ، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٤٩ ، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٦ ، الباب ١٢ من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث الأول.

(٤) غوالي اللآلي ٣ : ٥٥٥ ، الحديث ٣٧. ورواه الشيخ في المبسوط ١ : ١٢٩.

(٥) الكافي ٧ : ١٩١ ، الحديث ٢.

فصل في النيّة

يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والإخلاص كسائر العبادات ولا يجب الإخطار بل يكفي الداعي.

ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعين أيضاً [١] القصد إلى نوعه من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحداً أو متعدداً ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع وكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أى نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك.

فصل في النيّة

اعتبار القصد في النيّة

[١] لا ينبغي التأمل في أن تعدد الأمر مقتضاه تعدد متعلّقه، والمتعلّق للأمر يكون عنواناً قسدياً تارة وعنواناً قهرياً أخرى، وإذا كان متعلّق الأمرين واحداً صورة

فلا محالة يكون المتعلقان عنوانين قسديين أو يكون أحدهما متعلّق عنواناً قسدياً عنواناً قهرياً، وبما أنّ أفراد الصيام الواجبة والمندوبة كلّها بنحو واحد صورة التزم الماتن (قس سره) أنّ كلّها عناوين قسديّة في صوم شهر رمضان، غاية الأمر إذا صام المكلف في شهر

رمضان وتحقق منه قصد التقرب المعتبر في العبادة صحَّ صومه من رمضان، حتى فيما لم يقصد صوم شهر رمضان لا تفصيلاً ولا إجمالاً، كما إذا غفل المكلف أو جهل كونه من رمضان وصام بعنوان القضاء أو الصوم النذب فإنه يقع صومه من رمضان، وقد ورد في ذلك النصّ بخلاف ما إذا علم أنّ اليوم من رمضان وصام بعنوان القضاء أو غيره فإنه لا يصحّ صومه من رمضان؛ لعدم قصده من رمضان وخروجه عن مورد النصّ حتى مع حصول قصد التقرب، كما إذا اعتقد بصحة صوم غير رمضان فيه فإنّ رمضان عنده (قس سه)، وفاقاً للمشهور لا يصلح لصوم آخر حتى فيما لم يكن الشخص مكلفاً بصيام شهر رمضان كما إذا كان مسافراً فيه ونذر الصوم النذب في سفره.

أقول: الصوم في كلّ من أيّام السنة متعلّق للطلب الاستحبابي في غير الأيام التي لا يكون الصوم فيها مشروعاً كيومي العيدين وأيام التشريق لمن كان في منى وأيام الحيض والنفاس وأيام شهر رمضان على المشهور وهذا النحو من الطلب الاستحبابي في حقّ غير المسافرين أو المسافرين النادر الصوم في سفره وغير من عليه قضاء شهر رمضان على ما يأتي. وعلى ذلك فإن ورد في صيام بعض الأيام طلب خاصّ به يكون ذلك كاشفاً عن تأكّد استحباب صومه وفضل صومه بالإضافة إلى صوم غيره من الأيام كما أنّه إذا طرأ الموجب للصوم المستحبّ في نفسه لاشتراط صومه في عقد أو للنذر فإن كان المشروط والمنذور نفس الصوم أي الإمساك عن المفطرات فالإتيان بالمنذور أي

.....

صوم ذلك اليوم ندباً كاف في العمل بالشرط أو النذر؛ لأنّ الوجوب الآتي من قبل الشرط والنذر توصلي لا يلزم الإتيان بالمشروط أو المنذور بداعويته، وقد ذكرنا في بحث الطهارات الثلاث عدم امتناع اجتماع الوجوب الطاري مع الاستحباب الذاتي في عمل غايته لا يكون فيه بعد طريانه ترخيص في ترك ذلك العمل، وهذا كتعلّق النذر والشرط بالصوم الواجب في نفسه كصيام شهر رمضان.

والحاصل من نذر صوم يوم معيّن من أيّام السنة أو غير معيّن أو شرط عليه ذلك فصام ذلك اليوم أو يوماً منها ندباً حصل العمل بالشرط أو النذر وإن كان ناسياً الشرط أو النذر أو حصل له الشكّ فيهما عند العمل.

نعم، إذا كان المشروط أو المنذور الصوم عن الغير كالميت الفلاني لا يكفي ذلك؛ لأنّ المشروط أو المنذور ليس مجرد الصوم، بل النيابة عن الميت في صومه، والنيابة عنوان قصدي لم يحصل لعدم القصد إليها، وهذا بخلاف ما إذا كان المشروط والمنذور الصوم حيث يكون انطباق المشروط أو المنذور على صيامه قهرياً ويمكن الالتزام بذلك بالإضافة إلى الصوم الكفارة فإنه إذا كان عنوان الكفارة منطبقة على الصيام في يوم كمن نام عن صلاة العشاء وصام في الغد ندباً ولو مع الغفلة عن وجوب صيام الغد عليه كفارة يحصل الواجب؛ لأنّ عنوان الكفارة ينطبق على نفس صوم الغد، وقد حصل مع قصد التقرب؛ لأنّ طريان الموجب على المستحبّ في نفسه لا يوجب إلا ارتفاع الترخيص في الترك على ما مرّ، وإذا كان انطباق عنوان الكفارة على الصوم موقوفاً على ضم خصوصية أخرى فمع انضمام تلك الخصوصية فلا يبعد الإجزاء أيضاً، كما إذا صام ثلاثة أيام ندباً غافلاً عن وجوب كفارة اليمين عليه وبعد الصيام تبين أنه كان عليه صيامها لعجزه عن الإطعام، وهذا وأمّا في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه [١]. نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزئه كما لا يجزي لما قصده أيضاً [٢]،

بخلاف الصوم ندباً والصوم قضاءً فإنّ عنوان القضاء لا ينطبق على الصوم ندباً؛ ولذا ورد عدم جواز التبرّع بالصوم لمن عليه القضاء فعلى المكلف أن يقصد الصوم قضاءً.

نعم، لو لم يكن عليه غير القضاء وأحرز عدم جواز الصوم عنه ندباً فنوى في صيامه امتثال تكليفه الفعلي يكون ذلك قصداً إجمالياً للقضاء بخلاف ما احتمل أو اعتقد صحة الصوم عنه ندباً فإنه لا بد من قصده القضاء أو الإتيان بالصوم الواجب عليه حيث يكون قصد الواجب قصداً إجمالياً للقضاء، وهكذا الحال بالإضافة إلى من عليه القضاء والكفارة فإنّ عليه أن يعين في صيامه أنه قضاء أو كفارة ولو بالقصد الإجمالي وإلا لم يتعين في أحدهما لا في الصوم قضاءً ولا في الصوم كفارة، وبما أنّ عليه قضاء الصوم لا يصح صيامه ندباً أيضاً.

[١] الإجزاء مبني على الاستظهار ممّا ورد في صيام يوم الشكّ ندباً أو قضاءً إذا صادف رمضان أو ممّا ورد في تناول المفطر نسياناً وإلا فالإجزاء مشكل ولا يكون المقام من الخطأ في التطبيق؛ وذلك فإنه لا يكون لنسيانه مكلفاً بصوم شهر رمضان في ذلك اليوم، وإذا فرض عدم صحة سائر الصيام في شهر رمضان كما عليه المشهور وبنى عليه الماتن فاللازم الحكم ببطلان ذلك الصوم.

[٢] المشهور على عدم مشروعية سائر الصيام في شهر رمضان حتى إذا لم يكن الشخص مكلفاً بصيامه كما إذا كان مسافراً فيه ونذر أن يصوم في سفره ندباً ولكن لم يتم دليل على ذلك غير دعوى التسالم والإجماع عليه ومقتضى إطلاق ما دلّ على جواز الصوم في السفر ندباً مع النذر مشروعيته، بل ربّما يقال بصحة سائر بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدّد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم في الغد [١] مثلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط في المتوخي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضاً ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة.

(مسألة ١): لا يشترط التعرّض للأداء والقضاء [٢]، ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئاً منها في محلّ الآخر صح،

الصيام في شهر رمضان حتى من المكلف بصيام الشهر بإطلاق أدلتها ولا مكان الأمر بصيام غيرها بنحو الترتّب ولكن لا يخفى عدم إمكان جريان الترتّب في مثل المقام من استلزامه الأمر بالنقيضين فإنّ الصوم الواجب في شهر رمضان هو أن يمسك المكلف متقرباً إلى الله عن المفطرات لا بقصد شيء من عناوين الصيام الآخر فيكون ترك قصد عنوان الصوم الآخر قيداً للواجب كما هو المفروض أيضاً في كلام هذا القائل، ومعه لا يمكن الأمر بقصد شيء من العناوين مع طلب ترك قصده.

[١] قد تقدّم أنّ الصوم الواجب في شهر رمضان أن يمسك عن المفطرات لا بقصد شيء من عناوين الصيام الآخر مع قصد التقرب في إمساكه. وهذا حاصل في الفرض فيحكم بالإجزاء مع أنّ قصد التقرب أي الصوم بداعي الأمر الفعلي يكون قصداً إجمالياً للصوم من شهر رمضان كما هو لازم عدم قصد غيره، ولكن هذا مع الاعتقاد بعدم مشروعية صوم آخر.

[٢] هذا بالإضافة إلى تكليف واحد فإنّ الفعل في وقته المضروب له أداء وفي خارجه قضاء فامتثال التكليف الواحد لا يحتاج إلى قصد الأداء أو القضاء كما إلّا إذا كان منافياً للتعيين مثلاً إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيّل كونه قضائياً فإن قصد الأمر الفعلي المتعلّق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صح، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل؛ لأنّه منافٍ للتعيين حينئذ، وكذا يبطل إذا كان مغيراً للنوع كما إذا

قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً [١] أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً أو كونه ندبياً فإنه حينئذ مغيرٌ للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

(مسألة ٢): إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صحّ، وكذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحاليّة فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.

لا يحتاج إلى قصد كونه واجباً أو ندبياً.

نعم، إذا كان التكليف بكلّ من الأداء والقضاء فعليّاً كما إذا نذر صوم يوم معيّن وكان عليه قضاء نذر صوم يوم آخر قبل ذلك فإن صام في الغد ولم يقصد كونه قضاءً لما كان عليه يحسب أداءً فصيرورة الصوم فيه قضاءً يحتاج إلى القصد وعدم قصده كاف في كونه أداءً.

نعم، إذا صام يوم الشكّ بعنوان القضاء وكان رمضان يحكم بصحّته ووقوعه من صوم رمضان؛ لما تقدّم من دلالة النصّ عليه، وهذا الحكم لا يخلو عن التعبّد سواء قيل بعدم صلاح رمضان بصوم آخر أم قيل بجوازه ولو على نحو الترتّب على ما تقدّم.

[١] قد تقدّم أنّ التكليف الفعلي إذا كان واحداً وقصد امتثاله بالإتيان بمتعلّقه فإن كان في الوقت يكون أداءً وإن كان في خارجه يكون قضاءً وليس التقييد فيه إلاّ بمعنى أنه لو كان عالماً بأنّه خارج الوقت أو بالعكس لما كان يأتي بالفعل، وهذا (مسألة ٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

(مسألة ٤): لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل أنّ المفطر الفلاني ليس بمفطر فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه ولكنّه لاحظ في نيّته الإمساك عمّا عداه، وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه في الأقوى [١].

يرجع إلى عدم داعويّة التكليف على تقدير العلم بحاله، ولكن داعويّته إلى الفعل قد حصل ولو لجهله بحاله فيحكم بصحّة الفعل على كلّ تقدير، بل هذا يجري في غير عنواني القضاء

والأداء من سائر العناوين ويكون قصد امتثال التكليف الفعلي الموجود كافيًا لقصد عنوان المتعلق ولو إجمالاً.

نعم، هذا النحو من الامتثال لا يخلو عن الإشكال في صوم يوم الشكّ على ما يأتي لورود النصّ فيه بأنّه لا يصام يوم الشكّ بقصد رمضان.

[١] يشكل الحكم بالصحة ولو مع قصد امتثال تكليفه بالصوم وإجرازه أنّه لا يرتكب ذلك الذي يعتقد بأنّه غير داخل في المفطرات بدعوى أنّ الصوم في الحقيقة إمساك عن المفطرات الواقعية ويعتبر وقوع الإمساك عنها بقصد التقرب بمعنى أنّه لو انقح في نفسه ميل إلى الارتكاب ونقض الإمساك فيمسك لأمر الشارع بالإمساك عنها فعدم انقح الميل الموجب لعدم الارتكاب لا ينافي لتحقيق الصوم ولا لقصد التقرب المعتبر فيه.

وعلى الجملة، القصد المعتبر في العبادة الفعلية يختلف مع قصد التقرب المعتبر في الترك الواجب عبادة، ولكن القصد التعليقي أيضاً غير محقق بالإضافة إلى ما يعتقد أنّه غير مفطر؛ ولذا يشكل الحكم بالصحة ما لم يدخل ما اعتقد بعدم كونه (مسألة ٥): النائب عن الغير لا يكفي قصد الصوم بدون نيّة النيابة وإن كان متحداً [١]. نعم، لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنّه له أو نيابة عن الغير يكفي أن يقصد ما في الذمّة.

(مسألة ٦): لا يصلح شهر رمضان [٢] لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنّه رمضان، أو جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، ولا يجزي عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد.

نعم، يجزي عنه مع الجهل، أو النسيان كما مر ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصح قضاء، ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد.

مفطراً فيما تقرّب بالإمساك عنها.

[١] قد تقدّم أنّ النيابة أمر قصدي فلا بدّ من قصدتها من غير فرق بين اتّحاد المنوب عنه أو تعدّده.

نعم، يكفي فيها أيضاً القصد الإجمالي كما إذا علم باشتغال ذمته بصوم وتردّد بين كونه له أو نيابة عن الغير فيكفيه أن يصوم بقصد ما عليه.

[٢] لا يخلو عن التأمل خصوصاً بالإضافة إلى من لا يكون مكلفاً بصومه كالمسافر الناذر الصوم في سفره ندباً وليست للآية دلالة على عدم مشروعيته فإن ظاهرها أن شهر رمضان لا يكون موضوعاً للتكليف بصومه بالإضافة إلى المسافر والمريض فيه وإن عليهما القضاء بعد السفر والمرض في أيام غيره ومرسلة الحسن بن بسام الجمال كمرسلة إسماعيل بن سهل الوارد فيهما صوم أبي عبدالله (عليه السلام) في سفره من المدينة إلى مكة في شهر شعبان وإفطاره بعد دخول شهر رمضان (مسألة ٧): إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر [١] ولو اجمالاً كما مرّ. ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال.

وقوله (عليه السلام): «شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزّوجلّ على الإفطار»^(٦) وقوله: صوم شعبان تطوع ولنا أن نعمل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نعمل إلا ما أمرنا^(٧). لضعفهما سنداً، بل دلالة فإنّ ظاهرهما جواز صوم الندب في السفر ولو مع عدم نذره وإلا كان الصوم متعيّناً.

وعلى الجملة، مقتضى الإطلاق جواز الصوم ندباً في شهر رمضان لمن لا يجب عليه صومه.

اللهم إلا أن يقال مع إحراز رمضان يكون الصوم فيه صوماً في شهر رمضان وقد نفي الآية المباركة مشروعيته فيه عن المسافر والمريض وأما في غيرهما فلوجوب صوم رمضان لا يمكن أن يؤمر أو يرخص في صوم آخر كما ذكرنا في بطلان الالتزام بالترتب في المقام على ما مرّ.

نذر الصوم

[١] قد تقدّم إجزاؤه إذا كان المنذور مطلق الصوم فإنّه إن قصد أيّ صوم مشروع أو واجب في حقّه أجزأ عن نذره.

(٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٣ ، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤ .

(٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٣ ، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥ .

نعم، إذا صام النوع الخاصّ ممّا يجب عليه وصام بنية غير ذلك النوع لم يجزئ عن نذره حتّى مع الغفلة عن نذره، وأمّا ما نواه فيصحّ إذا كان واجباً عليه أو راجحاً منه على ما مرّ.

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين انه من أيّ منهما بل يكفي نية الصوم قضاء [١] وكذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار.

(مسألة ٩): إذا نذر صوم يوم خميس معيّن ونذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن فاتفق في ذلك الخميس المعيّن يكفي صومه ويسقط النذران [٢]، فإن قصدهما أثيب عليهما وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر.

(مسألة ١٠): إذا نذر صوم يوم معيّن فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض [٣] دون وفاء النذر.

(مسألة ١١): إذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض

[١] نعم، ولكن إذا لم يصم في سنته المقدار الباقي على ذمّته يجب عليه فدية التأخير، بخلاف ما إذا قصد قضاء ما صار على عهده في هذه السنة فإنّه لا يجب عليه فدية التأخير لقضاء الفائت من هذه السنة قبل مجيء رمضان الآتي.

[٢] لا يكون في البين نذران بل الثاني منهما إمّا تأكيد للأوّل كما إذا كان ملتفتاً حين النذر الثاني بالمصادفة، وإلّا يكون لغواً حيث إنّ يوم الخميس من هذا الشهر والعاشر منه عنوانان لزمان واحد ويوم واحد.

[٣] بل له أن يقصدها ومع الصوم فيها لا يحصل حنث نذره، بل يصدق أنّه أتى بمنذوره على ما مرّ.

وعلى الجملة، الوفاء بالنذر عنوان للإتيان بالمنذور لا عنوان قصدي.

دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية.

(مسألة ١٢): آخر وقت النية في الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، ومع

النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال [١] إذا لم يأت بمفطر وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال.

وأما في الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختياريًا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح، ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم. وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

وقت النية

[١] تجديد النية قبل الزوال وإجزأه عن القضاء ثبت في موردين: أحدهما القادم من سفره قبل الزوال، والثاني من صام يوم الشك بنية غير رمضان ثم تبين أن اليوم من رمضان فإنه يعدل إلى صوم رمضان، بل لو لم تتبين إلا بعد انقضاء اليوم يحسب صومه من رمضان على ما تقدم، هذا بالإضافة إلى صوم رمضان.

ويشكل إلحاق نسيان رمضان أو الجهل به مع ترك الصوم من طلوع الفجر بترك قصده بالقدوم من السفر قبل الزوال مؤيداً بما ورد في القضاء أو الكفارة من امتداد وقت نيتهما إلى ما قيل الزوال^(٨)، وبما روي مرسلًا من أن ليلة الشك أصبح الناس

فجاء إعرابي فشهد برؤية الهلال فأمر صلى الله عليه وآله منادياً ينادي من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك^(٩). ولكن الثانية بلا موجب فإن التعدي مما ورد في صوم القضاء ونحوه لا يعم صوم رمضان، والرواية المزبورة غير معتبرة سنداً ومخدوشة دلالة فإن هلال رمضان لا يثبت بشهادة واحد حتى لو كان عدلاً.

وعلى ذلك فمع العلم أو التذكر قبل الزوال بل وبعده وإن يجب الإمساك عن المفطرات إلا أن الإجزاء ولو مع النية قبل الزوال مشكل والتمسك في الحكم بالصحة بحديث الرفع أي بفقرة: رفع عن أمتي ما لا يعلمون والنسيان^(١٠)، كما ترى فإن المرفوع في فقرة «ما

(٨) وسائل الشريعة ١٠ : ١٣ ، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١٠.

(٩) نصب الراية ٢ : ٥٢٧ - ٥٢٨.

(١٠) وسائل الشريعة ١٥ : ٣٧٠ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

لا يعلمون» وجوب والاحتياط لا التكليف الواقعي، وإذا ظهر فيما بعد عدم امتثاله ولو بترك قصد التقرب في الإمساك يحكم بتداركه، والرفع في النسيان وإن كان رفعاً واقعياً إلا أن المرفوع التكليف بالصوم عبادة من طلوع الفجر إلى دخول الليل، وشأن الحديث هو الرفع لا إثبات التكليف به عبادة من حين التذكّر إلى الغروب وإلا لم يكن فرق بين قبل الزوال وبعد الزوال.

وعلى الجملة، إثبات الحكم في الواجب المعين أيضاً لا يخلو عن تأمل.

نعم، يمكن استفادة ذلك ممّا ورد في غير المعين من جواز نيّة الصوم فيما قبل الزوال إذا لم يحدث شيئاً^(١١) قبل ذلك فإنّها وإن لا تعمّ المعين إلا أنّ احتمال الفرق بين المعين وغيره موهوم، فإنّ في غير المعين قد ترك المكلف امتثال التكليف بالصوم عمداً، ومع ذلك حكم الشارع بإجزاء قصده قبل الزوال والترك في المعين للجهل والنسيان.

.....

وبتعبير آخر، العذر في الواجب غير المعين في ترك قصد الامتثال إلى الزوال حكمي، بخلاف صورة الجهل والنسيان في المعين فإنّ العذر حقيقي، واحتمال أن يثبت الحكم في العذر الحكمي ولا يثبت في الحقيقي بعيد.

ثمّ إنّ من الروايات الواردة في الواجب غير المعين ما تكون مطلقة لم يرد فيها تقييد النيّة بما قبل الزوال كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى من الليل؟ قال: «نعم ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً»^(١٢) إلاّ أنّه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها بموثقة عمار الساباطي الوارد فيها أنّه بالخيار في نيّة الصوم إلى الزوال فإن نوى الصوم فليصم^(١٣). والسند معتبر كما ذكرنا في طريق الشيخ إلى كتب علي بن الحسن بن فضال، ولكن قد يتراءى المعارضة بينها وبين الصحيحة الأخرى لعبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وعليه يوم

(١١) وسائل الشيعة ١٠ : ١٠ ، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٢.

(١٢) وسائل الشيعة ١٠ : ١٠ ، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٢.

(١٣) وسائل الشيعة ١٠ : ١٣ ، الباب ٢ من أبواب وجوب الصيام ونيّته، الحديث ١٠.

من رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان»^(١٤) وهذه مروية كما قبلها في باب (٢) من أبواب وجوب الصوم ونيّته. ولكن لا يخفى أنّ ظاهر عمّة النهار معظمها لا تمامها وإلاّ كانت النيّة بعد انقضاء النهار. وإذا كان المراد معظمها تكون قابلة للتقييد بالزوال فإنّ عند الزوال يذهب معظم نهار الصوم.

(مسألة ١٣): لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صحّ على الأقوى [١] إلاّ أن يفسد صومه برياء ونحوه فإنّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

نعم، مرسله البزنطي^(١٥) تعارض الموثقة ولكن لا يعتمد عليها لإرسالها وعدم جابر لها، وجلّ هذه الروايات وإن كانت ناظرة إلى القضاء إلاّ أنّ الفرق بين القضاء وغيره من الواجب غير المعين غير محتمل بل بعضها مطلقة تعمّ القضاء وغيره.

وأما الصوم النذبي فامتداد وقت النيّة فيه إلى قبل الغروب مستفاد من مثل صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهله فيقول: هل عندكم شيء وإلاّ صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلاّ صام^(١٦). وظاهرها الصوم النذب بملاحظة استمراره (عليه السلام) على ذلك وكون دخوله (عليه السلام) إلى أهله عادة بعد صلاة الظهر أو حتّى بعد صلاة العصر، وفي موثقة أبي بصير: وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم — أي تطوعاً — وإن لم يكن نوى فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء^(١٧).

وما في موثقة ابن بكير عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً قال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»^(١٨) محمول على الأفضليّة جمعاً، والله سبحانه هو العالم.

[١] الصحّة في غير المعين، أمّا في المعين فالصحّة تنحصر في صورة الجهل والنسيان على ما مرّ فإنّ الصحّة في غير المعين لاندراج المفروض في إطلاق بعض

(١٤) وسائل الشيعة ١٠ : ١١ ، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٦.

(١٥) وسائل الشيعة ١٠ : ١٢ ، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٩.

(١٦) وسائل الشيعة ١٠ : ١٢ ، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٧.

(١٧) وسائل الشيعة ١٠ : ١٤ ، الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث الأوّل.

(١٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٨ ، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث ٢.

(مسألة ١٤): إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

(مسألة ١٥): يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة. والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ويقوى الاجتراء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم.

وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم [١] إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.

(مسألة ١٦): يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان

الروايات الواردة في خيار المكلف في نية الصوم إلى الزوال وتلك الروايات ظاهرها غير المعين كما تقدّم، وأما المعين فقد تقدّم عدم امتداد وقت النية فيه.

[١] لم يظهر الفرق بينه وبين نية شهر رمضان فيما إذا كان التكليف بالمعين فعلياً فإن صوم شهر رمضان ليس من قبيل الواجب الارتباطي، بل صوم كل يوم واجب مستقل غاية الأمر يكون حدوث التكليف بصومها من أول الشهر بنحو الواجب التعليقي فإن كان هذا مصححاً لنية امتثال كل تلك التكاليف يجري ذلك في الواجب المعين المتعدد مع فعلية وجوبها في زمان واحد ودعوى الإجماع على الفرق كما ترى.

أضف إلى ذلك أن المعبر في الواجب المعلق من قصد التقرب هو حال العمل وإن كان باقياً ومستمرّاً من السابق ولا يفرق بين ذلك صوم شهر رمضان أو غيره من المعين الذي من قبيل الواجب المعلق.

بعد الزوال ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع [١].

(مسألة ١٧): صوم يوم الشك يتصور على وجوه:

[١] كما يقتضيه ما في موثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان؛ لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله»^(١٩) وبهذا يحمل ما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يصوم اليوم الذي شكّ فيه من رمضان فقال: «عليه قضاؤه وإن كان كذلك»^(٢٠) على صورة الصوم بنية رمضان، بل ظاهرها ذلك لظهورها في تعلق (من رمضان) بـ (يصوم الرجل يوم الشكّ) لا بياناً ليوم الشكّ، كما يرفع اليد بالموثقة عن الإطلاق في بعض الروايات الوارد فيها الحكم بالإجزاء إذا صام يوم الشكّ بحمله على صومه بنية شعبان أو القضاء ونحوهما، كما يحمل النهي عن صومه على صورة الصوم بنية رمضان كصحيحة عبد الكريم بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم؟ فقال: صم، ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشكّ فيه»^(٢١) فإنّ الأمر بصوم يوم الشكّ بنية شعبان في غير واحد من الروايات يوجب حمل النهي على الصوم بنية رمضان كما يحمل النهي عن الصوم في السفر بما إذا لم يكن في نذره تعميم من حيث الحضر والسفر، وهذه الروايات مروية في الباب الخامس والسادس من وجوب الصوم.

الأول: أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه، سواء نواه ندباً، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك. ولو اتكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه، وحسب كذلك.

الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء مثلاً. وإن كان من رمضان كان واجباً. والأقوى بطلانه أيضاً [١].

الرابع: أن يصومه بنية القرية المطلقة، بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون التردد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته، وإن كان الأحوط خلافه.

(١٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٢١ ، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٤ .

(٢٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٥ ، الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث الأول .

(٢١) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦ ، الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٣ .

[١] لأنّ ما ورد في الموثقة وغيرها من قوله (عليه السلام): «ولا تصومه من شهر رمضان»^(٢٢) يعمّ ما إذا كان نيّة صوم رمضان جزمياً أو احتمالياً، بل اختصاص النهي بصورة نيّة صوم رمضان جزمياً بعيداً؛ لأنّ الشخص مع تردده في اليوم أنّه من رمضان أو آخر شعبان لا يصومه إلاّ لاحتمال كونه رمضان ولا ينوي إلاّ كونه صوم رمضان احتمالاً ومراده (قدس سره) من التردد في النيّة هو قصد كلّ من صوم شعبان ورمضان بصورة الاحتمال، وأمّا الصورة الرابعة فالمنوي فيها الصوم في ذلك اليوم؛ لكونه مطلوباً من غير قصده؛ لاحتمال كونه صوم رمضان فالمنوي امتثال الأمر الذي تعلّق بالصوم هذا اليوم، غاية الأمر الصوم الذي أمر به مردّد بين أن يحسب من رمضان حيث إنّ له لم ينو عنواناً آخر وإذا كان اليوم في الواقع من رمضان يتحقّق صوم رمضان لا محالة أو غير رمضان فيكون صومه المأمور به صيام شعبان أو قضاء مثلاً، والأمر في مثل الموثقة بالصيام بنيّة شعبان المراد منه عدم نيّة صوم رمضان ولو احتمالاً؛ ولذا يجوز الصوم (مسألة ١٨): لو أصبح يوم الشكّ بنيّة الإفطار، ثمّ بان له أنّه من الشهر فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقيّة النهار وجوباً تأديباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النيّة وأجزأ عنه [١].

(مسألة ١٩): لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسياناً وتبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبيّن. وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن.

(مسألة ٢٠): لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان، وإن تبيّن له كونه منه قبل الزوال.

بنيّة القضاء أو الكفارة وغيرهما كما هو مقتضى التعليل الوارد فيها.

[١] الإجزاء مبني على ما تقدّم منه (قدس سره) من امتداد وقت النيّة مع العذر إلى ما قبل الزوال، والمستند في ذلك ماورد في المسافر يدخل أهله قبل الزوال^(٢٣)، ولكن تقدّم عدم وجه للتعدّي إلى المقام، وعليه فالحكم بالإجزاء مشكل.

ودعوى أنّ مع عدم تناول المفطر يكون الشخص صائماً؛ لأنّ الصوم نفس الأمساك عن المفطرات واعتبار قصده لامتنال الأمر به، وإذا لم يجز قصد الامتنال لعدم إحراز كون اليوم

(٢٢) وسائل الشريعة ١٠ : ٢١ ، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٤ .

(٢٣) وسائل الشريعة ١٠ : ١٩٠ ، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥ .

رمضان ثم بان فقص امتثاله يكون اليوم ممّا وفق لصومه لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الحكم بأنّه وفق لصومه وارد في حقّ من صام عبادة تمام اليوم لا من اتّفق له عدم تناول المفطر.

نعم، يجب عليه الإمساك بقيّة النهار تأدّباً كان ذلك قبل الزوال أو بعده للتسالم على عدم جواز تناول المفطر لمن كان وظيفته صيام اليوم وتركه عصيانياً أو عذراً، بل (مسألة ٢١): إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان، ثمّ نوى الإفطار، وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه [١] وأمّا إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانياً، ثمّ تاب فجدد النيّة قبل الزوال لم ينعقد صومه.

وكذا لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن، ثمّ نوى الإفطار عصيانياً، ثمّ تاب فجدد النيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال.

(مسألة ٢٢): لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه سواء نواه من حينه أو فيما يأتي، وكذا لو تردّد.

نعم، لو كان تردّده من جهة الشكّ في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض، لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق في البطلان بنيّة القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى نيّة الصوم قبل الزوال أم لا، وأمّا في غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال.

إذا تناوله يحرم عليه تكراره، ولعلّ هذا من المرتكزات للمتسرّعة، من غير فرق بين الجماع وغيره، وإن ورد في الكفّارة على الجماع عنوان من جامع في نهار شهر رمضان وقيل بشموله لتكراره، ولكن لا يبعد عدم الإطلاق له لوروده في بيان كون الجماع مفطراً موجباً للكفّارة في صوم شهر رمضان.

[١] قد مرّ الإشكال في كفاية تجديد النيّة قبل الزوال ممّن ترك الصوم يوم الشكّ كما هو المفروض في المسألة حيث مع نيّة الإفطار لا يكون صوم.

نعم، لو عاد إلى نيّة صوم شعبان ثمّ تبيّن أنّ اليوم من رمضان صحّ صومه وأجزأ عن صوم رمضان لدخوله في الفرض في الأخبار الواردة في صوم يوم الشكّ.

(مسألة ٢٣): لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها معها.

(مسألة ٢٤): لا يجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين، وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشكّ بنية شعبان ليس من باب العدول، بل من جهة أنّ وقتها موسّع [٢] لغير العالم به إلى الزوال.

العدول من صوم إلى آخر

[٢] بل من جهة التعبد والعدول؛ ولذا لو كان التبيّن بعد الزوال لزم أيضاً العدول كما تقدّم، بل لو تبيّن كونه من يوم رمضان بعد انقضاء اليوم أيضاً يحسب الصوم صوم رمضان. وسعة وقت النية هي فيما لم يكن المكلف صائماً قبل التبيّن ولم يتناول المفطر كما عليه بناء الماتن وفاقاً للمشهور – على ما قيل – ويختصّ بصورة ترك نية الصوم لجهل أو نسيان، على ما مرّ في صوم رمضان أو الواجب المعين.

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

وهي أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب، من غير فرق في المأكل والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم [١] وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

الأول والثاني: الأكل والشرب

[١] إذا لم تكن بلّة الخيط من الرطوبة المسرية بحيث تنفصل عنه البلّة فلا يضر، وأما إذا انفصلت عنه واختلط بريق الفم ففي جواز بلعه إشكال وإن كان البلع بعد الاستهلاك في ريق الفم نظير ما وقعت قطرة من الماء داخل فمه واستهلك في ريقه وابتلع الريق، وإن يستظهر من بعض الروايات جواز بلع ريق بنته أو زوجته بمصّ (مسألة ١): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً.

نعم، لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول [١].

(مسألة ٢): لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذکر الحامض مثلاً، لكنّ الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب.

(مسألة ٣): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم [٢]، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

(مسألة ٤): المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو غير المتعارف،

لسانها فيكون جواز البلع في ريق فمه، ولو بعد خروجه إلى الخيط ونحوه بالفحوى، إلا أنّ الاستظهار غير تامّ ولا دلالة لها على ذلك، كما لا دلالة لما ورد في جواز المضمضة للصائم على جواز ابتلاعه الماء الخارجي المستهلك في ريق فمه.

[١] بل يبطل صومه وإن اتّفق عدم الدخول فإنّه فرض نيّة القاطع، وقد تقدّم أنّه لا فرق في نيّة القطع أو نيّة القاطع في كونها موجباً لعدم قصد امتثال الأمر بالصوم الواجب من طلوع الفجر إلى دخول الليل فيبطل الصوم لذلك.

[٢] وفي معتبرة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لا بأس أن يزدرد فلا يضرّ مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواء في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه.

نعم، إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً لصدق الأكل والشرب حينئذ.

(مسألة ٥): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمّداً.

الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى قبلاً أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً

الصائم نخامته»^(٢٤) ومقتضى إطلاقها عدم كون ازدرادها مفطراً حتّى ما إذا وصلت إلى فضاء الفم الموجب لصدق الأكل، ولكن لا بدّ من حملها على جواز الابتلاع قبل الوصول إلى

(٢٤) وسائل الشيعة ١٠ : ١٠٨ - ١٠٩ ، الباب ٣٩ من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث الأوّل.

فضاء الفم، حيث مع عدم وصولها إلى فضاءه لا يصدق على ابتلاعها عنوان الأكل، حيث إنّ النهي عن الأكل ولو كان ببلع النخامة منهي عنها في إطلاق الآية فلا مجال للأخذ بإطلاق الرواية في مقابله.

وأما ما يقال من أنّ المراد من النخامة مردّد بين أن يكون خصوص ما يخرج من الصدر وبين خصوص ما ينزل من الرأس، ويحتمل أن يكون المراد كليهما معاً فلا يرفع اليدين عن الإطلاقات الدالة على عدم جواز الأكل إلاّ في خصوص أحدهما ويجب الاجتناب عن الآخر وحيث إنّ الواجب والخارج غير معيّنين فيجب الاجتناب عن كليهما للعلم الإجمالي فلا يخفى ما فيه؛ فإنّه مع العلم الإجمالي بخروج أحد الأمرين عن الإطلاق يكون النهي عن الأكل مجملاً للعلم الإجمالي بورود أحد القيدين بما أنّ المحتمل خروجهما معاً فلا إطلاق لإثبات عدم خروجها معاً كما قرر في بحث الأصول.

حيّاً أو ميتاً واطئاً كان أو موطوءاً، وكذا لو كان الموطوء بهيمة [١]، بل وكذا لو كانت هي الواطئة ويتحقّق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقلّ من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتويّاً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

(مسألة ٦): لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه.

(مسألة ٧): لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال إلاّ إذا كان قاصداً له فإنّه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنّه نوى المفطر.

(مسألة ٨): لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

(مسألة ٩): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضرّ إذا كان سهواً.

(مسألة ١٠): لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلاً من حيث إنّه نوى المفطر.

(مسألة ١١): إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً أمّا لو وطئ الخنثى دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

(مسألة ١٢): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكر أو ارتفع الجبر

الثالث: الجماع

[١] هذا مبني على ما تقدّم في بحث الجنابة من تحقّقها بالدخول بالبهيمة ولو بلا إنزال، وكذا لو كانت هي الواطئة وفي كلاهما تأمل.
وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه.

(مسألة ١٣): إذا شكّ في الدخول أو شكّ في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه [١].

الرابع من المفطرات: الاستمناء أي إنزال المنى متعمداً بلامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنّه مبطل للصوم بجميع أفرادها، وأمّا لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنى من دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٤): إذا علم من نفسه أنّه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه [٢]
وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرّج.

[١] لا أثر للشكّ في الدخول بالإضافة إلى بطلان الصوم فإنّه إن كان قاصداً الدخول يبطل صومه لقصده القاطع وإن لم يتحقّق الدخول وإن لم يقصده لم يبطل وإن تحقّق اتفاقاً بلا قصد.

نعم، الشكّ فيه بالإضافة إلى وجوب الكفارة مجرى لأصالة العدم.

الرابع: الاستمناء

[٢] الاحتياط ضعيف جداً ولا يقاس المقام بما علم أنّه لو ترك التخليل يؤدّي ذلك دخول بقايا الطعام جوفه فإنّ دخوله إذا استند إلى اختيار المكلف يصدق عليه الأكل المستند إلى اختياره، بخلاف الاحتلام فإنّ مع الاستناد إلى اختيار المكلف بنومه لا يكون مفطراً أخذاً بإطلاق مادّل على نفي المفطرية عن الاحتلام في النهار

وعلى الجملة، ظاهر ماورد في المرويات في باب (٣٥) ممّا يمسك عنه الصائم أنّ الاحتلام لا يكون من المفطرات وأنّ لعنوانه خصوصية.

(مسألة ١٥): يجوز للمحتلم [١] في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المنى في المجرى ولا يجب عليه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرّج.

(مسألة ١٦): إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة [٢].

[١] قد تعرّض (قدس سره) في هذه المسألة لصورتين:

إحدهما: أنه احتلم ثم استقيظ بعد خروج المنى وعلم أنه لو استبرأ بالبول أو الخرطات يخرج بقاياه في المجرى.

الثانية: ما إذا أنزل في احتلامه يعني تحرك المنى من مقره ولكن استيقظ قبل خروج المنى فهل يجب عليه التحفظ؟.

فذكر في الصورة الأولى جواز الاستبراء، وفي الثانية عدم وجوب التحفظ خصوصاً مع الإضرار والهرج، ولا يخفى أن خروج المنى لو كان قادحاً في الصوم مع عدم الضرر والهرج في التحفظ كان قادحاً في صورة الضرر والهرج أيضاً، غاية الأمر لا يكون التحفظ واجباً مع لزوم الضرر والهرج، حيث إن دليل نفيهما يرفع وجوب الصوم، ولكن الأظهر عدم قدح خروج المنى في شيء من الصورتين: لأن خروج المنى المستند إلى الاحتلام لا يضر بالصوم، وما ورد في الاستمناء لا يشمل الاستبراء بالبول أو بالخرطات بعد الاحتلام كما تقدّم.

[٢] قد تقدّم أنّ الجنابة الحادثة المستندة إلى الاحتلام كما في الصورة الثانية من الصورتين في المسألة السابقة لاتصّر بالصوم والجنابة الجديدة المفروضة في هذه المسألة أيضاً مستندة إلى الاحتلام.

نعم، الاحتياط المذكور استحبابي لا وجوبي كما هو ظاهر الماتن.

(مسألة ١٧): لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية أيجاد المفطر.

(مسألة ١٨): إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان [١] وإن كان الأحوط القضاء خصوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.

ومما ذكرنا يظهر أنّ الالتزام بوجوب تقديم الاستبراء على الاغتسال بدعوى أنّ المستفاد من التعليل الوارد في صحيحة أبي سعيد القمّاط مقتضاه أنّ إجناب الشخص في نهار شهر رمضان مفطر حيث إنّه سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عمّن أجنب في شهر رمضان في أول الليل حتّى أصبح قال: «لا شيء عليه وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»^(٢٥) ومقتضى التعليل أنّ الإجناب في وقت حرام يوجب الإفطار ولكن لو تمّ ذلك لكان مقتضى التعليل البطلان في الصورة الثانية من الصورتين في المسألة السابقة ورواها في الوسائل في باب (١٣) من أبواب ما يمسك عنه الصائم، إلّا أنّ الاستظهار بالإضافة إلى الجنابة المستندة إلى الاحتلام غير صحيح كما تقدّم.

[١] هذا فيما إذا كان واثقاً بعدم الإنزال، وإلّا يبطل صومه لما ورد في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) اعتباره فإنّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ قال: «إنّي أخاف عليه فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه»^(٢٦) رواها في باب (٣٣) منها، بل يمكن استظهار ذلك من بعض المرويات الأخرى في ذلك الباب.

الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى [١] أو رسوله أو الأئمة (صلوات الله عليهم)، سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا،

الخامس: تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام)

[١] العمدة في ذلك موثقة سماعة حيث ورد فيها: سألته عن رجل كذب في رمضان فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت: فما كذبتّه؟ قال: يكذب على الله ورسوله^(٢٧). وموثقة أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت: هلكنّا! قال: ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام)^(٢٨).

وقدنا قش في الأولى بأنّه قد ورد في موثقة سماعة الأخرى: رجل كذب في شهر رمضان فقال: «قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد»^(٢٩)

(٢٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٧ ، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(٢٦) وسائل الشيعة ١٠ : ١٠٠ ، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

(٢٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣ ، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(٢٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣ ، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٤ ، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

بدعوى أنّ الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) لا ينقض الوضوء فلا بدّ من حمل قضاء وضوئه على استحباب الإعادة، فيكون الأمر بقضاء الصوم أيضاً على وجه الاستحباب لا بقرينة السياق غير المعتبرة، بل لقوله (عليه السلام): «عليه قضاؤه وهو صائم» فإنّ ظاهر «وهو صائم» الحاليّة وحملها على الإمساك في بقية النهار خلاف ظاهر الصوم فإنّ ظاهره الصوم الصحيح، كما أنّ حمله على الصوم الصحيح قبل الكذب خلاف الظاهر فإنّه مفروض في سؤال السائل فلا داعي إلى فرضه في الجواب^(٣٠).

وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى [١] بالعربي أو بغيره من اللغات من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول، وأمّا لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنّ موثّقته الأخرى واردة في مطلق الكذب والالتزام باستحباب القضاء في مطلقه كاستحباب إعادة الوضوء لا يكون قرينة على موثّقته الأولى الواردة في خصوص الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

ودعوى أنّهما رواية واحدة لسماعة يدفعها اختلاف متتهما، فإنّ ظاهر اختلافهما في المتن أنّهما روايتان لسماعة.

وقد يناقش أيضاً في موثّقته أبي بصير حيث ورد فيها انتقاض الوضوء بالكذب على آله ورسوله والأئمة (عليهم السلام) فيقال بأنّ وروده فيها قرينة على انتقاض كمال الصوم كانتقاض كمال الوضوء، وقد ورد في الروايات: أنّ النميمة توجب عذاب القبر^(٣١). والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء^(٣٢)، ولكن هذه المناقشة أيضاً ضعيفة؛ وذلك لأنّه في رواية الصدوق وكذا في إحدى روايتي الكليني لم يرد انتقاض الوضوء، ومع الإغماض عن ذلك فمع اختلاف الحكمين — في قوله «تنقض الوضوء وتفطر الصائم» — والموضوعين فلا يوجب رفع اليد عن ظهور أحدهما الرفع عن الظهور في الآخر، وقرينة السياق غير معتبرة خصوصاً مع اختلاف الحكمين والموضوعين.

والحاصل فإنّ الالتزام بكون الكذب على الله ورسوله والأئمة مفطراً متعيّن.

(٣٠) فلا محالة يكون ظهور «وهو صائم» في لزوم البقاء على الصوم الصحيح منضمّاً لقوله: «وضوءه» المحمول على الاستحباب قرينة على استحباب القضاء لا لزومه.

(٣١) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٥ ، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٠.

(٣٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٥ ، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٨.

[١] إذا كان نظره إلى تعيين حكم الشرع ولو بلحاظ نظره فإنه من الإخبار عن (مسألة ١٩): الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا (صلى الله عليه وآله) فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان [١] بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) بهم أيضاً.

(مسألة ٢٠): إذا تكلم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان [٢] وإن كان الأحوط القضاء.

(مسألة ٢١): إذا سأله سائل هل قال النبي (صلى الله عليه وآله) كذا؟ فأشار (نعم) في مقام (لا) أو (لا) في مقام (نعم) بطل صومه.

الله ورسوله أو الأئمة بالملازمة، بخلاف ما إذا كان في مقام حكاية رأيه وحده عن مدارك الأحكام فإنّ الكذب فيه كذب على نفسه على حدّ مطلق الكذب، وظاهر قول المفتي هذا حلال وذلك حرام هو الفرض الأوّل، وهذا يجري في ناقل الفتوى أيضاً حيث إنه يجوز لناقل الفتوى تعيين الحكم الشرعي؛ لكون فتوى المفتي طريقاً شرعياً إليه.

[١] لا ينبغي التأمّل في الحكم إذا رجع الكذب على سائر الأنبياء والأوصياء إلى الكذب على الله سبحانه، كما إذا قال: أحلّ موسى الفعل الفلاني أو حرّمه، وأمّا إذا لم يرجع إلى الإخبار عن الله سبحانه فالحكم مبنى على الاحتياط لانصراف لفظ (رسوله) إلى نبينا (صلى الله عليه وآله) خصوصاً بملاحظة اقترانه بالأئمة (عليهم السلام) وكذلك الحال بالإضافة إلى فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) فإنّ شمول الحكم للكذب عليها احتياطي.

[٢] هذا فيما إذا لم يقصد تفهيم من وصل إليه كلامه أو سمعه ولو اتفاقاً؛ لأنّه مع عدم قصد الحكاية بوجه لم يكذب على الله رسوله والأئمة؛ لأنّ الكذب وصف للخبر ولا خبر مع عدم قصد الحكاية.

(مسألة ٢٢): إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثلاً ثمّ قال: كذبت، بطل صومه [١] وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثمّ قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق.

(مسألة ٢٣): إذا أخبر كاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.

(مسألة ٢٤): لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلاّ أن

يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم [٢] بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

(مسألة ٢٥): الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

(مسألة ٢٦): إذا اضطرَّ إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه [١] به. كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

[١] هذا فيما إذا كان مراده نفي الواقع لما أخبر به أولاً أو إثبات الواقع له وأمّا إذا كان نفي ما أخبر به أولاً دون واقعه كما إذا قال أولاً: الله قادر على كل شيء، ثم قال: كذبت، وأراد بقوله: كذبت إن ما قلته أولاً كان ليس الله بقادر على كل شيء؛ ولذا كان كذباً فهو كذب على نفسه ولا يكون مفطراً، وبهذا يظهر الحال في الفرض الثاني أيضاً.

[٢] سواء كان العلم وجدانياً أو اعتبارياً.

[٣] لأنّ ماورد في مفترية الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) منصرف

(مسألة ٢٧): إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً [١].

(مسألة ٢٨): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ كما أشير إليه.

(مسألة ٢٩): إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه.

إلى الكذب الحرام وأنه بما هو حرام جعل مفطراً كما هو مقتضى مناسبة الحكم والموضوع؛ ولذا قال أبو بصير: «هلكتنا» ولا يقاس ذلك بالأكل والشرب اضطراراً فإنّ الشرب والأكل الحلالين في نفسيهما أيضاً مفطران.

نعم، عدم حرمة الكذب على الصائم لصغره كالصبي المميز لا يوجب صحّة صومه إذا كذب على الله ورسوله والأئمة فإنّ ظاهر ما دل على مشروعية صوم الصبي وصلاته أنّ

الصوم والصلاة بشرائطهما وموانعهما المشروعتين في حقّ البالغين مشروعان في حقّ الصبي المميّز أيضاً.

[١] اشتراط علمه بكون الكذب على الله مفطراً في بطلان الصوم لا مطلقاً في فرض المسألة لا ينافي ما ذكرنا سابقاً من أنّه لو لم ينوِ الإمساك عمّا هو مفطر واقعاً ولو لجهله بكونه مفطراً لا يصحّ صومه؛ وذلك فإنّ ما قصده في الفرض صدق واقعاً وليس كذباً وإن كان يعتقد بأنّه كذب، فقصده إليه لو كان مع علمه بأنّ الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) مفطر يرجع إلى قصده الإتيان بالمفطر وترك الصوم، وأمّا إذا لم يعلم بكون الكذب عليهما من المفطرات فإخباره بذلك مع كونه صدقاً واقعاً لا يكون من قصد الإتيان بالمفطر، ولا ينافي قصده بنحو الإجمال الإمساك عن جميع المفطرات الواقعيّة.

نعم، المتعيّن إضافة الاحتمال بكونه مفطراً إلى العلم به فيقال: بشرط العلم بكونه مفطراً أو احتمال ذلك، ووجهه ظاهر بالتأمّل.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه بل وغير الغليظ على الأحوط [١]، سواء كان من الحلال — كغبار الدقيق — أو الحرام — كغبار التراب ونحوه — وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه.

والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التبناك ونحوه ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفّظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك.

السادس: إيصال الغبار الغليظ

[١] لو كان الغبار من الغلظة بحيث صدق معه أكل التراب أو غيره ولو لدخوله في مجرى الحلق من الأنف فلا ينبغي التأمّل في مفطريّته، وأمّا في غير ذلك فمقتضى الروايات الحاصرة للمفطرات عدم كونه مفطراً، ولكن ورد في رواية سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»^(٣٣) وظاهرها مفطريّة دخول الغبار في الحلق في مقابل مفطريّة الأكل والشرب والنكاح إلّا أنّه قد يورد على الرواية:

أوّلًا: بأنّها مضرة.

(٣٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٩ ، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث الأول.

وثانياً: أنّ سليمان على تقدير كونه ابن حفص بقرينة أنّ غيره وهو سليمان بن جعفر غير مذكور، وأنّ مايروي عنه محمد بن عيسى في غير مورد هو سليمان بن حفص لم يثبت له توثيق.

وثالثاً: أنّ الوارد فيها من مفطرية الاستنشاق والمضمضة وكونهما موجبين السابع: الارتماس في الماء [١]. ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رسمه دفعة أو تدريجاً على وجهه يكون تمامه تحت الماء زماناً، وأمّا لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس.

لكفارة الإفطار ممّا لا يمكن الالتزام به.

أضف إلى ذلك أنّ لها معارضاً وهي موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز، لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس (٣٤).

نعم، لو كان أمر السند تاماً في رواية سليمان بن حفص لأمكن دعوى ظهورها في التعمد فيرفع اليد بها عن إطلاق الموثقة أي إطلاق ذيلها، حيث يعمّ ذيلها صورة كون دخول الغبار في الحلق أمراً اتفاقياً غير عمدي.

السابع: الارتماس في الماء

[١] إنّ المنسوب إلى المشهور كونه من المفطرات ويشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء» (٣٥) وظاهرها كون الطعام والشراب خصلة فيكون الارتماس ثالثها وأنه كالأكل والشرب ووطء والنساء من المفطرات، والمراد من الارتماس في الماء رمس الرأس فيه.

(مسألة ٣٠): لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رسمه في الماء المضاف وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف.

(٣٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٧٠ ، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٣٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٣١ ، الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(مسألة ٣١): لو لَطَّخَ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمَّ رمسه في الماء فالأحوط، بل الأقوى بطلان صومه
نعم، لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الصائم يستتقع في الماء ولا يرمس رأسه»^(٣٦).

وفي صحيحة حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء»^(٣٧) وظاهر هذه الروايات ونحوها مفترية الارتماس في الماء برمس الرأس فيه، سواء كان الصوم صوماً واجباً أو مستحباً، ولكن حمل جماعة من الأصحاب المنع على الحكم التكليفي وقالوا: يحرم على الصائم رمس رأسه في الماء ولكن لا يبطل صومه بذلك نظير رمس المحرم رأسه في الماء فإنه حرام، ولكن لا يبطل إحرامه بذلك، والذي دعاهم لهذا الحمل — مع ظهور صحيحة محمد بن مسلم في كونه كالأكل والشرب ووطء النساء ضاراً بالصوم أي مبطلاً له — موقفة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه فصوم ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاؤه ولا يعوذن»^(٣٨) فإنَّ ظاهرها عدم بطلان الصوم بالارتماس والنهي المؤكّد فيه عن العود ظاهره عدم جواز الفعل نظير عدم جوازه للمحرم.

(مسألة ٣٢): لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ.

(مسألة ٣٣): لا بأس بإفاضة الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء.

نعم، لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسليم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

(٣٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧ — ٣٨ ، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

(٣٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٨ ، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٨.

(٣٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٣ ، الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

وقد يناقش في الموثقة بأنها ضعيفة سنداً فإنّ في سندها عمران بن موسى وهو مردّد بين عمران بن موسى الخشّاب المجهول حاله وبين عمران بن موسى الزيتوني الأشعري الثقة لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ عمران بن موسى هو الزيتوني القمي وليس في هذه الطبقة عمران بن موسى الآخر، وتوهمه نشأ من سهو قلم الشيخ (قدس سره) حيث حكى الرواية عن عمران بن موسى الخشّاب مع أنّ سند الرواية عمران بن موسى عن الخشّاب، وتوهم من سقط كلمة (عن) أنّ عمران بن موسى متعدّد، بل الصحيح عن الخشّاب يعني الحسن بن موسى الخشّاب، الذي يروي عنه عمران بن موسى كثيراً.

نعم، ما ذكر من الجمع الدلالي — بين الموثقة وصحيح محمد بن مسلم «لا يضرّ الصائم ما صنع» وصحيح الحلبي: «لا يرأس رأسه» — لا يمكن الالتزام به؛ فإنّ ظاهر صحيحة محمد بن مسلم أنّ ترك الارتماس كترك الأكل والشرب والنساء مقوم للصوم كما أنّ ظاهر مثل صحيحة الحلبي المفطرية فإنّ النهي عن فعل في مقام بيان العبادة اعتبار تركها فيه.

(مسألة ٣٤): في ذي الرأسين إذا تميّز الأصلي منهما فالمدار عليه ومع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رسم كلّ منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلاّ برمسهما [١] ولو متعاقباً.

(مسألة ٣٥): إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكنّ الحكم بالبطلان يتوقّف على الرسم فيهما [٢].

(مسألة ٣٦): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار.

وبهذا أيضاً يظهر عدم إمكان الجمع بالالتزام بكراهته، والصحيح أنّ موثقة إسحاق بن عمّار لا يمكن العمل بها لشهرة رواية مفطريته، ولو أغمض عن ذلك فالمتعيّن طرح موثقة إسحاق بن عمّار عند التعارض لموافقته للعامة.

[١] بل يكفي في الحكم ببطلان صومه أن يقصد رسم أحدهما؛ لأنّه بعد العلم الإجمالي بكون أحدهما رأسه فحرمة الرسم بذلك الرأس منجزة عليه؛ لاحتمال كون الرسم بأى منهما من ارتماس الرأس في الماء، ولا يمكن رفع هذا الاحتمال بالأصل النافي لمعارضته بالأصل

النافي في ناحية الآخر، فقصد الصوم الذي منه عدم رمس رأسه في الماء لا يجتمع مع قصده رمس أحدهما؛ ولذا يحكم ببطلان صومه ولكن لا يجب؛ ذلك الكفارة لعدم إحرازه ارتكاب المفطر، ونظير ذلك ما يأتي في المسألة الآتية من رمس رأسه في أحد مائعين يعلم بأن أحدهما ماء فإنه يفسد صومه بقصد رمس رأسه في أحدهما، ولكن لا يجب بذلك الكفارة، بل تجب الكفارة في صورة الرمس في كلا المائعين أو رمس كلا الرأسين.

[٢] تقدّم كفاية قصد الرمس في أحدهما في بطلان صومه.

(مسألة ٣٧): إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.

(مسألة ٣٨): إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه [١].

(مسألة ٣٩): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه.

(مسألة ٤٠): إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصحّ صومه بخلاف ما إذا كان مقهوراً.

(مسألة ٤١): إذا ارتمس لإتقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه.

(مسألة ٤٢): إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجباً معيناً، وإن كان مستحباً أو كان واجباً موسّعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه [٢].

(مسألة ٤٣): إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين

[١] لأنّ الأصل النافي في ذلك المشكوك ينفي كون الرمس فيه من الارتماس في الماء فقصد ارتكابه لا ينافي قصده الصوم كما أشرنا إليه فيما مرّ.

[٢] مجرد التكليف بالصلاة مع الغسل لا يوجب بطلان الصوم إلاّ بناءً على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاصّ أو أنّه لا يقتضيه، ولكن لا يجتمع الأمر بالمضيّق مع الأمر بضده الموسع للتزاحم وكلا الأمرين ممنوعان، بل على فرض التزاحم فلا بأس بالأمر بالضد على نحو الترتّب على ما بيّن في محله فيكون صومه صحيحاً لتركه الارتماس.

بطل صومه وغسله [١] إذا كان متعمداً وإن كان ناسياً لصومه صحاً معاً، وأما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصحّ غسله.

(مسألة ٤٤): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين [٢] غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج، وإن كان من شهر رمضان يشكّل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكّل صحته حال الخروج أيضاً لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبيّة إذا دخلها عامداً، ومن هنا يشكّل صحّة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

[١] يكون بطلان بمجرد قصده الارتماس فقصده الغسل عند تحقّق الارتماس لآمانع عنه فيما إذا لم يكن تناول المفطر بعد بطلان الصوم حراماً كما في نذر صوم يوم معيّن. نعم، في صوم شهر رمضان يبطل الغسل لحرمة الارتماس بعد إفساد صومه وفي إفساد قضائه بعد الزوال في وجهه.

أمّا في الواجب المعين كما لو نذر صوم يوم معين فلا دليل على بطلان غسله فإنّ بطلان الصوم يتحقّق بمجرد قصد الارتماس، وقصد الغسل عند الارتماس لآمانع منه؛ لعدم حرمة تناول المفطر بعد فساد الصوم، وأمّا في صوم شهر رمضان وفي قضائه بعد الزوال — على وجه — فالغسل باطل؛ لحرمة الارتماس حتّى بعد فساد الصوم فيه.

[٢] قد تقدّم أنّه لا يحرم تناول المفطر بعد فساد الصوم من الواجب المعين غير صوم غير شهر رمضان، وعليه فلا مانع عن صحّة غسله بعد فساد صومه.

(مسألة ٤٥): لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله [١] وإن كان عالماً بهما بطلا معاً، وكذا إن كان متذكّراً للصوم ناسياً للغصب وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

(مسألة ٤٦): لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً.

(مسألة ٤٧): لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج.

(مسألة ٤٨): إذا شكّ في تحقّق الارتماس بنى على عدمه [٢].

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً [٣] إلى الفجر الصادق،

نعم، الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج في نفسه محلّ إشكال كما تقدّم في باب غسل الجنابة.

[١] لكن إذا كان الناسي هو الغاصب صحّ صومه وبطل غسله فإنّ الترخيص في التطبيق لا يمكن أن يعمّ هذا الاغتسال فإنّه تصرف عدواني في ملك الغير ويعلم حال ما ذكره في المسألة ممّا مرّ.

[٢] هذا بالإضافة إلى لزوم الكفارة، وأمّا بالإضافة إلى بطلان الصوم فقد تقدّم كفاية قصد الارتماس في بطلانه، وأمّا إذا لم يكن ناوياً للارتماس فاحتمل تحقّقه خطأً فصومه صحيح قطعاً حتى مع العلم بتحقّقه فإنّ المفطر للصوم هو التعمّد إلى الإتيان به.

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً

[٣] إنّ ماورد في الرواية الحاضرة للمفطرات مقتضاه عدم كون البقاء على الجنابة متعمّداً مفطراً كصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

«لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء»^(٣٩) فإنّ ظاهرها أنّ المفطر ليس هو البقاء على الجنابة، بل المفطر هو حدوث الجنابة عمداً ولو كان بغير وطء الزوجة بقريظة صحيحة أبي سعيد القمّاط: أنّه سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عمّن أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فنام حتّى أصبح؟ قال: «لا شيء عليه وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»^(٤٠) ولكن لا بدّ من رفع اليد عن الإطلاق المقتضي لعدم كونه مفطراً، والالتزام بأنّ البقاء على الجنابة من الليل حتّى يطلع الفجر مع التعمّد مفطراً للروايات المتظافرة التي منها الروايات الواردة في من نسي الاغتسال من الجنابة الحادثة من الليل حتّى انقضى شهر رمضان أو إلى الجمعة منه حيث ورد فيها الأمر بإعادة الصلوات قضاء وصيام شهر رمضان، وفي بعضها إلّا إذا اغتسل يوم الجمعة فإنّ الحكم ببطلان الصوم بنسيان الغسل

(٣٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٣١ ، الباب الأوّل من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

(٤٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٧ ، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

ليس من البقاء على الجنابة عمداً إلا أنه لو لم يكن البقاء على الجنابة متعمداً موجباً لبطلان الصوم لم يكن معنى لبطلانه مع نسيان الاغتسال.

وبتعبير آخر، الحكم بالقضاء مع نسيان الغسل كالأمر بإعادة الصلاة من النجاسة المنسيّة إنّما يصحّ مع اعتبار عدم البقاء على الجنابة متعمداً إلى طلوع الفجر في صحّة صوم الغد، وهذه الروايات مروية في باب (٣٠) ممن يصحّ منه الصوم ومما يستفاد منه الاعتبار صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال: وقال: إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً»^(٤١).

.....

ونحوها رواية سليمان بن حفص المروزي^(٤٢)، وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال: «يتمّ صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه»^(٤٣).

وقد يقال بأنّ هذه الروايات معارضة بصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: «أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته ويتمّ صومه ولا شيء عليه»^(٤٤) وقريب منها صحيحة ابن رثاب^(٤٥)، وفي صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»^(٤٦) ولكن مع أنّ الأولتين قابلتان للتقييد بعدم التعمد يحملان كالثالثة على التقية لعدم مفترية التعمد على البقاء جنباً إلى طلوع الفجر في مذهب العامة، وقد ورد في رواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: «لا يضره هذا

(٤١) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٣ ، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ .

(٤٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٣ — ٦٤ ، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ .

(٤٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٣ ، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول .

(٤٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٨ ، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥ .

(٤٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٩ ، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧ .

(٤٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٤ ، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥ .

ولا يفطر ولا يبالي فإنَّ أبي (عليه السلام) قال: قالت عائشة: إنَّ رسول الله أصبح جنباً من جماع غير احتلام»^(٤٧) فإنَّ الاستشهاد بقول عائشة قرينة ملاحظة التقية.

في صوم شهر رمضان أو قضاؤه، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط تركه في غيرهما [١] أيضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعاً كان أو مضيقاً.

[١] لا يترك في مطلق ما كان واجباً بالأصل لا في مثل الواجب بالندر ونحوه وذلك فإنَّه وإن كان مقتضى الإطلاق في الرواية الحاصرة للمفطرات عدم كون البقاء على الجنابة متممداً إلى الفجر من تلك المفطرات وقد رفعنا اليد عن هذا الإطلاق بالإضافة إلى صوم شهر رمضان وقضائه لما يأتي من أنَّ البقاء عليها في قضاء رمضان من غير تعمد مفطراً فلا يحتمل عدم مفطرية البقاء عليها متممداً، مضافاً إلى أنَّ ظاهر ما دلَّ على قضاء الصوم كونه لا يختلف عن أدائه في الأمور المعتمدة في الأداء إلا في الاختلاف في الوقت.

وبناءً على ذلك فيتعيَّن الأخذ بمقتضى إطلاق الروايات الحاصرة للمفطرات في غير صوم رمضان وقضائه من سائر أنواع الصيام، سواء كان واجباً موسعاً أو مضيقاً أو مندوباً، كما عليه الماتن، إلا أنَّ دعوى ظاهر ماورد من الأمر بالصيام في سائر الموارد كالکفارة أنَّ الصوم المأمور به فيه هو المأمور به في نهار شهر رمضان وقضائه، وما هو مفطر فيهما يكون مفطراً في غيرهما أيضاً غير بعيدة.

وبتعبير آخر، يمكن أن يكون صوم شهر رمضان أو قضاؤه مختلفاً في الحكم بأن لا يجوز الإفطار في نهار شهر رمضان ويجوز في قضاؤه قبل الظهر، بل يجوز الإفطار في غيرهما من الواجب الموسع حتى بعد الظهر، ويجب الكفارة في إفطار صوم دون صوم إلا أنَّ ما هو دخيل في نفس الصوم لا يختلف بحسب الموارد إلا مع قيام دليل عليه كما قام الدليل على ذلك في الصوم تطوعاً ولو كان مندوراً وهو ما رواه في باب (٢٠) من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وأما الإصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى [١] وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به في ذلك، وأما الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيَّناً أو غيره بالاحتلام في النهار ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن

(٤٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٩ ، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام ولا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل.

ومن البقاء على الجنابة عمداً الإجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم. وأما لو وسع التيمم خاصة فتييم صح صومه وإن كان عاصياً [٢] في الإجناب. وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر،

[١] إنما يوجب البقاء على الجنابة من غير عمد بطلان قضاء شهر رمضان إذا علم بجنابته في الليل، سواء تمكن من الاغتسال قبل الفجر أم لا، وأما لو علم بجنابته الليلية بعد طلوع الفجر كما في الاحتلام ليلاً المعلوم بعد الفجر فلا يكون موجباً لبطلان القضاء، كما يظهر ذلك عند التأمل في المرويّات في باب (١٩) من أبواب مايمسك عنه الصائم.

[٢] إذا كان التيمم في ضيق الوقت لصحة الصوم مشروعاً كالتيمم لضيق الوقت الصلاة ففي تحقّق العصيان بإجناب نفسه تأمل، بل مقتضى قوله سبحانه: (أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (٤٨) جوازه والمفروض أنّ المقام ليس من باب تأخير الاغتسال حتى ضاق الوقت ليقال إنّ المستفاد من خطاباته عدم جواز تقويت فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومها [١].

والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضاؤه به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب، بل المندوب أيضاً، وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح [٢] وإجباً كان أو ندباً على الأقوى.

الاجتسال ولو بالتيمم في آخر الوقت.

[١] ويدلّ على ذلك في الطهر من الحيض موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن طهرت بليل من حيضها ثم توات أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء

ذلك اليوم»^(٤٩) ولا مجال للمناقشة فيها سنداً فإنّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال معتبر كما تعرّضنا لذلك في مباحثنا.

نعم، إلحاق النفساء إذا طهرت من نفاسها بالحائض غير منصوص، ولكنّ احتمال الفرق بين الحائض والنفساء في الحكم موهوم، وأمّا استظهار الاشتراط في الحائض والنفساء بما ورد في المستحاضة من اشتراط صومها بأغسالها فيكون الاشتراط فيهما بالأولوية فلا يخفى ما فيه؛ فإنّ صوم المستحاضة غير مشروط بالطهارة من حدث استحاضتها عند طلوع الفجر، بل طهارتها لصلاتها شرط في صحّة صومها.

[١] هذا بالإضافة إلى صوم شهر رمضان باعتبار دلالة المؤثقة على ذلك ولو بمفهومها، وأمّا بالإضافة إلى قضاؤه فلا يبعد أن يقال إنّ المأمور به ليس صوم الغد كما في الأداء بل الطبيعي المحقّق بسائر الأيام والمفروض تمكّنها من رفع حدثها (مسألة ٤٩): يشترط في صحّة صوم المستحاضة [١] — على الأحوط — الأغسال النهاريّة التي للصلاة دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها.

وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها.

ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلية وإن كان أحوط.

وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك.

والالتفات بحالها بالإضافة إلى صوم القضاء بالاعتسال له قبل الفجر من يوم آخر، مضافاً إلى أنّ القضاء عين الأداء، وإنّما الاختلاف في الوقت؛ ولذا لا يجوز لها التيمّم للقضاء أيضاً. نعم، إذا تيمّمت قبل الفجر لا لضيق الوقت عن الاعتسال، بل لكون وظيفتها التيمّم لصلواتها فلا يبعد الحكم بصحّة صومها.

[١] ما يستظهر منه الاشتراط صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت إليه (عليه السلام): امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّها من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز

صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»^(٥٠) وهذه وإن كانت مضرة ومشتملة على ما لا يمكن الالتزام به إلا أنّ شيئاً منها لا يضرّ بالاستدلال بها نعم، يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة.

وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقاة والقطنّة.

ولا يجب تقديم غسل المتوسّطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط.

(مسألة ٥٠): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيّام،

فإنّ استفتاء عليّ بن مهزيار من غير الإمام (عليه السلام) غير محتمل والتفكيك بين فقرات الرواية في العمل أمر معروف وعليه فاشتراط أغسالها في صومها في الجملة متعيّن، ولكنها لا تعمّ المستحاضة المتوسّطة كما هو ظاهرها، والالتزام باشتراط صومها بغسلها للفجر ونحوه لاوجه له، فإنّ الإطلاق في الرواية الحاصرة للمفطرات ولا أقلّ من أصل البراءة عن الاشتراط يدفع اعتباره.

نعم، في الكثيرة لا يحتمل اشتراط صومها بالغسل للظهرين والعشاءين دون غسلها للفجر أيضاً.

ولكن^(٥١) حيث لا دلالة للصحيحة على اعتبار كلّ من غسلها الفجر والظهرين والعشاءين فإنّ المفروض في الصحيحة ترك الغسل لكلّ صلاتين والحكم ببطلان الصوم معه لا يدلّ على اعتبار الغسل للعشاءين أيضاً يكون مقتضى الإطلاق المشار إليه ولا أقلّ أصالة البراءة عدم اعتبار الغسل لهما لا اعتبار اغتسالها لصلاتها في الليلة الماضية.

(٥٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٦ ، الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(٥١) جاء في الحاشية: إذ الظاهر من الرواية كون موضوع القضاء هو عدم قيامها بمقتضى وظيفتها الشامل لغسل الفجر أيضاً، وأمّا اعتبار الغسل للعشاءين في صحّة الصوم الماضي والآتي فلا دلالة للصحيحة عليه؛ فإنّ غاية دلالتها ترتّب القضاء عند ترك الغسل لكلّ صلاتين المتحقّق بترك غسل الفجر والظهرين مثلاً، وأمّا دخالة الغسل لصلاة العشاءين في صحّة الصوم فلا دلالة عليه في نفس الصحيحة.

والأحوط إلحاق غير شهر رمضان [١] من النذر المعين ونحوه به، وإن كان الأقوى عدمه كما أنّ الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجناية في ذلك وإن كان أحوط.

(مسألة ٥١): إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكّنًا من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت [٢].

[١] الرواية الدالة على حكم نسيان غسل الجناية وهي صحيحة الحلبي ورواية إبراهيم بن ميمون وإن كانتا واردتين في صوم شهر رمضان إلا أنّ مقتضى ظاهر الأمر بقضائه اتحاد القضاء والأداء في الاشتراط فلا يرفع اليد عنه إلا في مورد قيام الدليل على الاختلاف على ما مرّ فيمن أراد قضاءه وأصبح جنباً من الليل من غير تعمّد، وأمّا في غير قضائه فيؤخذ بالإطلاق المشار إليه في الرواية الحاصرة للمفطرات ولأقل من أصالة البراءة عن الاشتراط ويجري ذلك في نسيان غير غسل الجناية من غسل الحيض والنفاس فيكون مقتضاه عدم الاشتراط في مطلق الصوم.

[٢] يعني لو لم يتيمّم بعد ضيق الوقت يبطل صومه والقول بوجوب التيمّم للصوم مع عدم التمكن من الغسل مبني على أحد أمرين: إمّا الالتزام بكون التيمّم رافعاً للجناية مؤقتاً ومع تركه يكون المكلف من المتعمّد على البقاء على جنابته إلى طلوع الفجر، أو أنّ التيمّم مبيح أي يجوز معه ما يجوز ويصحّ بالغسل حتى ما لو لم يكن رافعاً للجناية التي حدثت، وقد تقدّم دعوى أنّ الحدث أمر اعتباري مترتب على الجناية وأنّ التيمّم يرفع الحدث لا الجناية واستظهر ذلك من بعض الروايات والكلام في حقيقة الحال في باب التيمّم.

وكيف ما كان، فالمرتکز في أذهان المنتشرة أنّه تصل النوبة إلى التيمّم كلّما (مسألة ٥٢): لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم [١] بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً؛ لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم كما على القول بأنّ التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

(مسألة ٥٣): لا يجب على من أجنب في النهار، بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو الأحوط.

(مسألة ٥٤): لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتتماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك؛ لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار.

نعم، إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان [٢] مع كونه موسعاً، وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه.

تعدّر استعمال الماء، وفي بعض الروايات الواردة في التيمّم دلالة على ذلك كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

[١] مقتضى ماورد في صحيحة زرارة المروية في باب (٢٠) من أبواب التيمّم (٥٢) بطلان التيمّم بالتمكّن من استعمال الماء أو حدوث الحدث، بلا فرق بين كون تيمّمه للغسل أو للوضوء.

وبتعبير آخر، مقتضاها عود الجنابة أو حدثها أو ارتفاع المبيحية بالحدث بعد التيمّم وعليه لو لم يكن عدم جواز النوم بعده أظهر فلا أقلّ من كونه أحوط.

[٢] قد تقدّم أنّ العلم بعد طلوع الفجر بجنابته من الليل لا يمنع عن (مسألة ٥٥): من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة.

وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم [١] وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فيما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء، أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيأتي.

صوم القضاء، وإنما المانع إذا علم في الليل بجنابته، سواء كان متمكناً من الاغتسال أم لا، سواء كان مع سعة وقت القضاء أو مع ضيقه، فالإكتفاء بالعوض ولو مع الضيق أظهر في هذا الفرض.

[١] لأصالة الحلّ، وفي بعض الروايات المعتبرة وجوب القضاء على من أصبح جنباً بعد النوم الثاني عقوبة، ولكن التعبير بالعقوبة غير دالّ على عدم جوازه فإنّ القضاء ليس من العقوبة الأخرويّة التي يستفاد منها حرمة الفعل، بل الأمر كذلك إذا استيقظ من نومه الثاني ثمّ نام مع احتمال الاستيقاظ قبل طلوع الفجر للاغتسال، ففي صحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال: «بتمّ يومه (صومه) ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ (يومه) صومه وجاز له»^(٥٣) وبهذه يرفع اليد عن إطلاق مادّ على القضاء بعد الجنابة بالنوم حتّى يصبح جنباً كصحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة البنظي، وموتقة سماعة من المرويات في باب (١٥) من أبواب مايمسك عنه الصائم^(٥٤)، كما يحمل جميع الروايات على صورة النوم مع احتمال الاستيقاظ أو وثوقه وإلّا

.

مع القضاء الكفّارة: لأنّ مع العلم بعدم الاستيقاظ يكون بقاؤه على الجنابة إلى الفجر من البقاء متعمّداً.

وقد تقدّم مادّ على لزوم الكفّارة فيه كصحيحة أبي بصير وغيرها.

وقد يقال بعدم جواز النوم الثاني إلّا مع الوثوق بالاستيقاظ، ويستدلّ على ذلك برواية إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه حيث ورد فيها النهي عن النوم بعد الجنابة إلّا ساعة^(٥٥)، وبالاستصحاب في البقاء على النوم إلى طلوع الفجر المقتضي لفوت الصوم، بل مقتضى فعلية التكليف بالصوم من الليل بنحو الواجب المعلق كما هو ظاهر الآية يكون المورد من موارد قاعدة الاشتغال للشكّ في امتثال التكليف مع نومه، وورد في صحيحة الحلبي — المروية في باب (١٦) من أبواب ما يمسك — الأمر بالاستغفار إذا أصبح جنباً^(٥٦)، ولكنّ شيء من ذلك لا يثبت حرمة النوم مع احتمال الاستيقاظ للغسل؛ فإنّ رواية إبراهيم بن عبد الحميد لضعفها سنداً لا يمكن الاعتماد عليها، والاستصحاب في البقاء على النوم لا يثبت التعمّد في بقاء الجنابة إلى طلوع الفجر فإنّ التعمّد على البقاء لازم عقلي على استمرار نومه

(٥٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٦١ ، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ .

(٥٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٢ ، الحديث ٣ و ٤ و ٥ .

(٥٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٤ ، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤ .

(٥٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٣ ، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل .

إلى طلوعه، وقاعدة الاشتغال مبني على بطلان الصوم إذا بقي على جنابته إلى طلوع الفجر مع عدم الاستيقاظ.

وتقدّم أنّ الموجب للبطلان هو التعمّد بالبقاء على جنابته إلى طلوعه والقضاء عقوبة لا يدلّ على بطلان الصوم، وما في صحيحة الحلبي ظاهره التعمّد على البقاء على الجنابة وهو غير المفروض في النوم الثاني ومازاد، فإنّه روى الحلبي عن (مسألة ٥٦): نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام [١]: فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإمّا أن يكون مع التردّد في الغسل وعدمه، وإمّا أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل، وإمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار.

فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً، وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير.

أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه»^(٥٧).

[١] إذا علم المكلف بجنابته في الليل ثمّ نام حتّى أصبح ولكن كان عند نومه عالماً أو محتملاً الاستيقاظ قبل طلوع الفجر بزمان يسع الاغتسال من جنابته ففيه على ما ذكر الماتن (قدس سره) صور:

الأولى: أن يكون بانياً على ترك الغسل إلى طلوع الفجر.

الثانية: متردداً في أنّه عند الاستيقاظ يغتسل منها أو يصبح جنباً.

وقد التزم (قدس سره) في الصورتين بأنّه يجب عليه مع الإصباح جنباً باستمرار نومه إلى طلوع الفجر القضاء والكفارة، والحكم في الصورة الأولى ظاهر فإنّها داخله في إطلاق صحيحة أبي بصير الوارد فيها الكفارة على من أجنب في شهر رمضان ثمّ ترك الغسل وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا: فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصحّ صومه وإن كان في النومة الثانية بأن

(٥٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٣ ، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى.

وإن كان في النوم الثالثة فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النوم الثانية أيضاً، بل وكذا في النوم الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه.

ولا يعدّ النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني.

متعمداً حتى أصبح^(٥٨)، بل ظاهر الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٥٩) ينطبق قطعاً على هذه الصورة، وكذا الصورة الثانية فإنه لا ينبغي التأمل في بطلان صومه فيها فإنّ تردده في الاغتسال من جنابته على تقدير الاستيقاظ من نومه قبل طلوع الفجر واحتماله أنه يترك الاغتسال على تقديره يوجب عدم نية الصوم في الغد، وأما لزوم الكفارة عليه فلا يبعد صدق التعمد الوارد في الصحيحتين ونحوهما عليها وإن لم يخلوعن التأمل.

والثالثة: أن يعلم بجنابته في الليل ونام بعدها واحتمل الاستيقاظ أو علم به ولكن كان غافلاً بأن لم يكن عند نومه الذي استمر إلى طلوع الفجر على ذكر من أمر جنابته لينوي الاغتسال منها على تقدير الاستيقاظ أو ينوي تركه أو يتردد فيه، وذكر أنّ مقتضى الاحتياط إلحاقه بالصورتين المتقدمتين، ولكنّ الأظهر لحوقه:

بالقسم الرابع وهي الصورة التي كان عند نومه ناوياً الاغتسال منها قبل طلوع (مسألة ٥٧): الأحوط إلحاق غير شهر رمضان [١] من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم ممّا له كفارة كالنذر ونحوه.

(مسألة ٥٨): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث.

الفجر سواء كان مع العلم باستيقاظه أو مع احتماله حيث لا شيء عليه إذا كان النوم الأول واستمر عليه إلى طلوع الفجر وإن كان النوم الثاني أو الثالث فما زاد فعليه قضاء ذلك اليوم،

(٥٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٣ ، الباب ١٦ من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث ٢.

(٥٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٣ ، الباب ١٦ من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث الأول.

وإن كان الأحوط ما عليه المشهور من وجوب الكفارة في النوم الثالث، بل الاحتياط الكفارة في النوم الثانية أيضاً، بل في النوم الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاداً للانتباه.

أقول: أمّا في صورة الذهول وعدم التذكّر عند نومه لجنابته فلا وجه للالتزام بوجوب الكفارة فيها لعدم كونه من البقاء على الجنابة متعمداً، غايته أنّ المكلف المزبور ملحق بالجنب الصائم ناسياً جنابته فيجب عليه القضاء على ما تقدّم سابقاً، وكذا الأمر في الصورة الرابعة.

وقد تقدّم أنّ مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار، بل صحيحة ابن أبي يعفور التفصيل بين النوم الأولى وغيرها فلا يجب القضاء في الأولى ويجب في الثانية وما زاد ويرفع بهما اليدعن الإطلاق المقتضي لوجوب القضاء في بعض الروايات على ما مرّ.

[١] قد تقدّم منه (قدس سره) أنّ عدم البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر متعمداً معتبر في صوم رمضان وقضائه، بل عدم البقاء من غير عمد معتبر في قضائه أيضاً، وأمّا سائر الصيام فلا يعتبر فيها عدم البقاء، فالحكم بالاحتياط وجوباً في المقام (مسألة ٥٩): الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.

(مسألة ٦٠): ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وإن كان في النوم الأوّل، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.

(مسألة ٦١): إذا شكّ في عدد النومات بنى على الأقل.

(مسألة ٦٢): إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشكّ في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقّن وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

(مسألة ٦٣): يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أوّل الليل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القرية.

(مسألة ٦٤): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ صومه مع الجنابة [١] أو مع حدث الحيض أو النفاس.

(مسألة ٦٥): لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت كما لا يضرّ مسّه في أثناء

النهار.

(مسألة ٦٦): لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو

التيّم،

لا وجه له ومناف لما تقدّم منه.

[١] قد تقدّم أنّ الأحوط لو لم يكن أظهر تأخير قضائه إلى تمكّنه من الاغتسال قبل الفجر.

نعم، يسقط الاشتراط في صوم رمضان مع عدم التمكّن كما هو المفروض، بل لا يكون البقاء على الجنابة تعدياً.

بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمّم [١]. ولو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه فإن كان بعد الفحص صحّ صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط [٢].

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع [٣] ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

[١] قد تقدّم أنّه إن كان التيمّم مشروعاً بدل الاغتسال لضيق الوقت فلا يبعد جواز إجناب نفسه لقوله سبحانه: (أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (٦٠).

[٢] لا يكون الفرض من التعمّد بالبقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر.

نعم، إلحاق المقام بما ورد فيمن أكل وشرب بعد ما طلع الفجر من أنّه لا إعادة عليه إذا نظر إلى الفجر فلم يره ثمّ أكل وشرب وإن أكل وشرب من غير نظر فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر لا بأس به خصوصاً بملاحظة رواية إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل سمع الوطاء والنداء في شهر رمضان فظنّ أنّ النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب بخطّه: «يقضي ذلك اليوم إن شاء الله» (٦١) ولا يبعد اعتبار الرواية فإنّ إبراهيم بن مهزيار معروف لم يرد فيه قدح.

التاسع: الحقنة بالمائع

[٣] وذلك نتيجة الجمع بين مادّل على عدم البأس بالجامد كما في موثقة الحسن بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في اللطف يستدخله (مسألة ٦٧): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً [١] وإن كان الأحوط تركه.

(٦٠) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٦١) وسائل الشيعة ١٠ : ١١٥ ، الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(مسألة ٦٨): الظاهر جواز الاحتقان بما يشكك [٢] في كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط تركه.

الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لابأس بالجامد»^(٦٢) وبين مادلاً على أنه لا يجوز للصائم الحقنة كصحيحة البزنطي، عن أبي الحسن (عليه السلام): أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»^(٦٣) حيث يحمل هذه على المائع، بل يقال بانصراف الحقنة إليه ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورتَي الاختيار والاضطرار لو لم نقل بأن ظاهرها فرض الاضطرار.

[١] لعدم إحراز كونه احتقاناً ولكن عدم البطان إذا علم من الأوّل أنه لا يصعد إلى الجوف وإلا بطل الصوم لقصد المفسر.

[٢] الجواز مبني على انصراف الاحتقان إلى المائع فإنه يكون المشكوك في كونه جامداً مجرى الأصل النافي تكليفاً، ووضعاً، وأما بناءً على إطلاقه وخروج الجامد عنه بخطاب منفصل كقوله (عليه السلام) في موثقة حسن بن فضال: «لا بأس بالجامد»^(٦٤) فالمشكوك محكوم بعدم الجواز؛ لأنه احتقان ولم يعلم خروجه عن صحيحة ابن أبي نصر الوارد فيها: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»^(٦٥) هذا في الشبهة المفهومية.

وأما في الشبهة المصدقية فتجري أصالة عدم كونه جامداً ويحرز بها موضوع المنع.

العاشر: تعمّد القيء [١] وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، والمدار على الصدق العرفي فخرج مثل النواة أو الدودة لا يعدّ منه.

(مسألة ٦٩): لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاء والكفارة،

العاشر: تعمّد القيء

(٦٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٤١ — ٤٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٦٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٦٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٤١ — ٤٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٦٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

[١] وقد ورد التقييد في بعض الروايات بالتمعدّ وما يفيد معناه من إكراه نفسه على القيء وبهذا يرفع اليد عن الإطلاق في الإثبات والنفي في بعض الروايات الأخرى كصححة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا تقياً الصائم فعلياً قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتمّ صومه»^(٦٦) وفي معتبرة عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه (عليهما السلام) قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة»^(٦٧) من الروايات في باب (٢٩) من أبواب المفطرات.

و أمّا ازدراد ما يخرج إلى الحلق والفم فلا يكون مفطراً إذا كان سهواً، بخلاف ما إذا كان عمداً فإن مقتضى الإطلاق في صححة عبدالله بن سنان وإن لم يكن هو أيضاً مفطراً فإنه ورد فيها: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال: «لا يفطره ذلك»^(٦٨). إلا أن هذا الإطلاق في مورد تعمدّ الإزدراد مع وصوله إلى الفم معارض بما دلّ على مفطرية الأكل تعمداً فإنه بإطلاقه يعمّ الإزدراد الواصل إلى الفم تعمداً فتكون النسبة العموم من وجه فالمرجح أو المرجع إطلاق الكتاب المجيد الدالّ على أن الأكل بعد الفجر مفطر، كما يأتي هذا التقريب في بلع النخامة الواصلة إلى الفم؛ ولذا حكما بل تجب كفارة الجمع [١] إذا كان حراماً من جهة خبائثه أو غيرها.

(مسألة ٧٠): لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه [٢] إن كان الإخراج منحصراً في القيء وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجها وأمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

بكونه مفطراً مع التعمدّ.

[١] كفارة الجمع مبني على الاحتياط كما يأتي.

[٢] لأنّ مع الموجب القيء في النهار لا يمكن الأمر بالصوم ولو على نحو الترتّب فإنّ ترك القيء عمداً داخل في الصوم فلا يمكن الأمر به مع وجوب القيء.

ودعوى إمكان الأمر بترك القيء القربي بنحو الترتّب حيث يمكن للمكلف مخالفة كلا التكليفين فإنه إذا اختار ترك القيء لا بنحو الترتّب فقد ترك كلا الفعلين القيء والصوم الذي

(٦٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٨٧ ، الباب ٢٩ ، من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث ٣.

(٦٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٨٨ ، الباب ٢٩ ، من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث ٨.

(٦٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٨٨ — ٨٩ ، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث ٩.

هو إمساك قربي فيكون الواجب وهو التقيؤ مع الواجب الآخر أي الصوم من ضدّين لهما ثالث، ومعه مجال للأمر الترتيبي بالواجب الآخر على تقدير ترك الواجب الأوّل، نظير ما إذا أمر بالوقوف في مكان ثمّ يقول: إذا تركت هذا الواجب عصياناً فتحرّك إلى الجانب الشرقي، ولا يخفى أنّ ما نحن فيه ليس نظير ما ذكر فإنّ قصد التقرب المعتبر في الصوم عبارة عن أنّه لو حصل ميل إلى شيء من المفطرات فعليه أن يتركه، وهذا النحو من قصد التقرب لا يمكن اعتباره مع الأمر بفعل المفطر من تلك المفطرات.

وعلى الجملة، فالمفروض في المسألة ليس داخلاً في التزاحم بين الضدّين الذي لهما ثالث، بل من قبيل الأمر بشيء والأمر بتركه بضمّ آخر بتركه فلا يجتمع (مسألة ٧١): إذا أكل في الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء [١].

(مسألة ٧٢): إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم يكن حرج وضرر.
(مسألة ٧٣): إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكاته ولا يكون من القيء ولو توقّف إخراجه على سقطة وجوبه وصحّ صومه.
(مسألة ٧٤): يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه، وأمّا إذا علم بذلك فلا يجوز [٢].

الأمر بالأوّل مطلقاً مع الأمر بتركه الخاصّ الذي يحصل الخصوصية بضمّ أمر آخر إليه إلّا على وجه التخصيص في الأمر بالأوّل.

[١] وكان الوجه في وجوب القضاء كون القيء في النهار تقيؤاً تعمدياً حيث اختار أكل شيء ليلاً يوجب التقيؤ في النهار، نظير ما إذا أكل شيئاً في الليل وبقي في أسنانه شيئاً يدخل جوفه في النهار.

وقد تقدّم أنّ صومه يبطل وإن لم يدخل جوفه في النهار اتفاقاً، ولكن لا يخفى أنّ ظاهر ماورد في مفطرية التقيؤ أن يكون تعمده حال تقيئه في النهار وهذا غير حاصل في المقام، وعليه فلا بأس بترك القضاء.

[٢] لم يظهر وجه لعدم الجواز إلّا دعوى صدق التقيؤ عليه مع خروج الطعام معه ولكنه كما ترى، وقد عبّر في بعض الروايات الدالة على عدم البأس به عنه بالقلس^(٦٩) أيضاً.

(٦٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٨٩ ، الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(مسألة ٧٥): إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شكّ في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً بأصالة عدم الدخول [١] في الحلق.

(مسألة ٧٦): إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم به (أخ) أو بغير ذلك فإن أمكن التحفظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب [٢].

وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج: فإن لم يصل إلى الحدّ من الحلق — كمخرج الخاء — وكان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة بإخراجه [٣] ولو في ضيق وقت الصلاة.

نعم، إذا خرج إلى الفم شيء لا يجوز أزراده ثانياً على ما مرّ فإنّه داخل في الأكل. [١] الأصل المزبور غير جارٍ حيث إنّه لا يثبت تحقّق الأكل تعمّداً، بل الأصل عدم تحقّقه.

[٢] وجوب التحفظ والإمساك به إلى الفراغ من الصلاة مع سعة وقتها غير ظاهر فإنّ الدليل على حرمة قطع الصلاة مع سعة الوقت التسالم والإجماع وهو في المفروض غير معلوم.

[٣] والوجه في ذلك هو دوران أمر المكلف بين قطع الصلاة ولو في ضيق وقتها بحيث لا يتمكّن بعد الإخراج من إدراك ركعة منها في وقتها وبين أن يترك الصوم ببلعه، حيث إنّ المفروض في المقام عدم وصوله إلى الحلق مع ارتكابه محرم آخر وهو أكل الخبيث والميتة، وبما أنّ رعاية الصوم المنضمّ إلى ترك الأكل الحرام وإن كان ممّا يحلّ بلعه في ذاته — كبقايا الطعام — ففي سعة الوقت للصلاة ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج، وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقدماً لجانب الصلاة؛ لأهمّيّتها.

وإن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها [١] على إشكال، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحتّ صلاته وصحّ صومه على التقديرين؛ لعدم عدّ إخراج مثله قيباً في العرف.

أهمّ أو محتتم الأهميّة من رعاية الصلاة ولو في ضيق وقتها فيختار تركها، وهذا بخلاف ما إذا كان مادخل في حلقه قبل أن يصل إلى مخرج الخاء ممّا يجوز أكله في نفسه فإنّه يدور الأمر فيه بين رعاية الصلاة وبين رعاية الصوم، ولا ينبغي التأمّل في أنّ الصلاة أهمّ أو محتتم الأهميّة من الصوم الواجب.

نعم، إذا كان لوقت الصلاة سعة ولو بإدراك ركعة منها يتعيّن قطعها رعاية للصوم حيث إنّ للصلاة في وقتها بدل، كما هو المقرر في باب التزام بين واجبين لأحدهما بدل دون الآخر.

[١] هذا فيما إذا كانت لوقت الصلاة سعة يمكن إدراكها في وقتها ولو بإدراك ركعة منها، وإلا فلا ينبغي التأمّل في جواز بلعه فإنّ رعاية الصلاة في وقتها أهمّ ولا أقلّ من محتتم الأهميّة من بلع مثل الذباب الذي يمكن المناقشة في حرمة بلعه إذا دخل جوف الحلق اتفاقاً.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الداخل جوف الحلق ممّا يجوز أكله في نفسه كبقايا الطعام فإنّ وجوب الصلاة في الفرض لا يزاحم وجوب الصوم أصلاً حيث إنّ بلعه لا يكون مفطراً.

(مسألة ٧٧): قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه [١] في حلقه ويخرجه عمداً، وهو مشكل مع الوصول إلى الحدّ فالأحوط الترك.

(مسألة ٧٨): لا بأس بالتجشؤ القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع، بل لا بأس بتعمّد التجشؤ ما لم يعلم أنّه يخرج معه شيء [٢] من الطعام، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

[١] وهو الأظهر حيث لا يصدق على إدخاله أكله ولا عنوان التقيؤ على مجرد إدخاله.

[٢] قد تقدّم أنّه لا يصدق التقيؤ على مجرد التجشؤ العمدي حتّى إذا خرج شيء أو علم
خروجه إلّا إذا ادّعى أنّه إذا خرج شيء إلى داخل الفم، فمع العلم بالخروج يصدق عليه القيء
متعمداً وهو كما ترى.

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة — الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً —
إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو وعدم القصد
فلا توجبه [١].

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار

الإفطار العمدي يوجب بطلان الصوم

[١] المراد أنّ ماتقدّم من المفطرات ما عدا البقاء على الجنابة إنّما يكون مفطراً موجباً
لبطلان الصوم إذا صدرت عن المكلف بإرادته وكان حين الارتكاب ذاكراً صومه، فإن وقع
شيء منها بلا إرادة كما إذا عثرت رجله فوقه في الماء فانغمس فيه أو نسي صومه فارتمس
فيه فشيء من ذلك لا يوجب بطلان صومه ليجب عليه قضاؤه.

وأما عدم كون الارتكاب موجباً للإفطار مع نسيان صومه فيدلّ عليه الروايات المتعدّدة.
ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر؟ قال:
«لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه»^(٧٠).

وفي موقّعة عمّار: عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله؟ فقال: «يغتسل
من غير فرق بين أقسام الصوم [١] من الواجب المعين والموسع والمندوب.

ولا شيء عليه»^(٧١) وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحرم يأتي أهله ناسياً،
قال: «لا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس»^(٧٢) وفي موقّعة

(٧٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٠ ، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(٧١) وسائل الشيعة ١٠ : ٥١ ، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

سماعة قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً؟ قال: «يتمّ صومه وليس عليه قضاؤه»^(٧٣) إلى غير ذلك وعدم ذكر جميع المفطرات في هذه الروايات لا يوجب عدم عموم الحكم بعد عدم احتمال الفرق بينها في أنّ ارتكابها مع نسيان الصوم غير مفطر لها مضافاً إلى جريان ماورد في بعضها من قوله (عليه السلام) فإنّما هو رزق رزقه الله تعالى»^(٧٤) في مثل الارتماس في الجملة.

وأما إذا صدرت تلك المفطرات بلا إرادة واختيار لا يكون مفطراً فقد ورد ذلك في التقيؤ والكذب على الله ورسوله، ويستظهر اعتباره من جميعها ممّا تقدّم من الروايات، فإنّه إذا كان اختيار الفعل وصدوره عن إرادة مفطراً مع نسيان الصوم فلا يكون صدوره بلا إرادة منه مفطراً، خصوصاً بملاحظة ماورد في حقيقة الصوم أنّه الاجتناب عن الأكل والشرب والنساء، حيث إنّ الاجتناب ترك الفعل اختياراً وإن يمكن المناقشة في الاستدلال عليه بما ورد في ترتّب القضاء على عنوان الأكل والشرب متعمداً بأنّ التقييد بالتعمّد في السؤال في الروايات فهو لا يقتضي الانحصار في الحكم على التعمّد، وما ورد من التقيّد في الجواب في رواية المشرقي لضعفها لا يمكن الاعتماد عليه.

[١] ورد بعض الروايات في صوم شهر رمضان كموتقة سماعة وبعضها في ولا فرق في البطلان مع العمد [١] بين الجاهل بقسميه والعالم، ولا بين المكره وغيره، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى. نعم، لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

الصوم ندباً كما في صحيحة أبي بصير، وبعضها مطلقة كصحيحة الحلبي وموتقة عمّار فيؤخذ بهذا الإطلاق ونحوها من المرويات في باب (٩) من أبواب المفطرات.

لا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل والعالم

[١] تناول المفطر عمداً مفسد للصوم بلا فرق بين العالم بمفطريّته أو الجاهل به تقصيراً أو قصوراً كما هو مقتضى إطلاق أدلّة المفطرات، ولكن ورد في موتقة زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قالاً جميعاً: سألتنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر

(٧٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٥١ ، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤ .

(٧٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٥١ ، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥ .

(٧٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٢ ، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩ .

رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»^(٧٥) فإن مقتضى إطلاقها عدم ترتب شيء على الارتكاب من القضاء والكفارة، ويقتضيها أيضاً صحيحة عبدالصمد بن بشير الواردة فيمن لبس المخيط حال الإحرام فإنه ورد فيها: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٧٦) الأولى مروية في باب (٩) من أبواب المفطرات، والثانية في باب (٤٥) من تروك الإحرام. ولكن لا يخفى أن شيئاً منهما لا ينفي قضاء الصوم مع ارتكاب المفطر عمداً حتى مع الغفلة عن مفطريته فضلاً عن التردد فيها فإن ظاهرهما نفي ترتب الأثر على الفعل الصادر جهلاً، وينحصر مدلولهما بالأثر الذي يترتب على الفعل وينفي ذلك الأثر عند ارتكابه جهلاً وليس ذلك الأثر إلا الكفارة فإنها مترتبة على ارتكاب المفطر، وأما وجوب القضاء فهو أثر فوت الصوم حتى ما لم يرتكب مفطراً كمن أمسك عن المفطرات لا بقصد الصوم وامتثال الأمر فإنه يجب عليه القضاء لفوت الصوم وإن لم يرتكب مفطراً.

(مسألة ١): إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه، وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب.

(مسألة ٢): إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه.

(مسألة ٣): إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها نسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر.

(مسألة ٤): إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجهم ولو وصل إلى مخرج الخاء [١].

أضف أن موثقة زرارة وأبي بصير مختصة بغفلة الشخص واعتقاده عدم مفطرية الجماع، وكذا صحيحة عبدالصمد بن بشير كما يظهر ذلك لمن لاحظ صدرها.

ومما ذكرنا أن تناول المفطر إكراهاً الموجب لبطلان الصوم؛ لأن الإكراه لا ينافي إرادة الفعل واختياره لا يوجب سقوط القضاء وإنما يوجب ارتفاع الوجوب عن الصوم وترتب الكفارة على تناول المفطر كما أوضحنا ذلك في بحث الأصول عند التكلم في حديث الرفع وهكذا الحال بالإضافة إلى الإفطار اضطراراً كراعية التقيّة.

(٧٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٣ ، الباب ٩ من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث ١٢ .

(٧٦) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٨٨ ، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣ .

دخول الذباب أو البق إلى الحلق

[١] وجوب الإخراج مع الوصول إلى مخرج الخاء أي بعد الدخول إلى الحلق بالإضافة إلى الذباب والبق والغبار لحرمة بلعها على ما قيل وإن لم يبطل الصوم لعدم كون الأكل عمدياً كما هو المفروض، وأمّا بالإضافة إلى الدخان فلم يظهر وجه للالتزام بالوجوب إلاّ دعوى كون إدخاله الجوف مفطراً حتّى إذا وصل إلى الحلق من غير اختيار.

(مسألة ٥): إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك [١] يجوز له أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الإمساك بقيّة النهار إذا كان في شهر رمضان، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع والمعيّن فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط في الواجب المعيّن.

العطش الذي يخاف معه الصائم الهلاك

[١] لا يخفى أنّ الكلام في المقام ليس في ذي العطاش فإنّه ممّن رخص فيه في الإفطار كالشيخ والشيخة ويتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من الطعام مثلهما، بل الكلام فيمن عرضه العطش أثناء صيامه فإنّه يجوز له أن يشرب من الماء بمقدار يزول معه الهلاك أو الضرر المخوف، فإنّ وجوب الصوم عليه ضروري فيرتفع من غير حاجة إلى الاستدلال بالرواية، وإنّما الاحتياج إليها ما ذكر في تحديد الشرب من اقتصاره بمقدار الضرورة والإمساك عن الزائد وسائر المفطرات، ويستدلّ على ذلك بموتقّة عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه، قال: «يشرب بقدر ما يمسه رمقه ولا يشرب حتّى يروى»^(٧٧).

ونوقش في الاستدلال بأنّ الوارد فيها إصابة العطاش، وقد ذكرنا أنّ مسألة ذي العطاش غير مفروض في المقام.

ولكن فيما رواه في الفقيه والتهديب^(٧٨): «في الرجل يصيبه العطش» وهو الصحيح بقريّة النهي عن شربه حتّى يروى، فإنّ من به داء العطش لا يروى خصوصاً بملاحظة رواية المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ لنا فتيات وشبّاناً (فتياناً وبنيات) لا يقدرّون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش؟ قال: «فليشربوا بقدر ما تروى به

(٧٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٢١٤ ، الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأول.

(٧٨) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٣ ، الحديث ١٩٤٨، التهديب ٤ : ٢٤٠ ، الحديث ٩.

نفوسهم وما يحذرون»^(٧٩) وظاهرهما الإمساك عن الزائد
(مسألة ٦): لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه
إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه [١] أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً
ولو كان بنحو الإيجار، بل لا يبعد بطلانه بمجرد قصد إلى ذلك فإنه كالقصد إلى الإفطار.
(مسألة ٧): إذا نسي فجامع لم يبطل صومه وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى
الإخراج وإلا وجب عليه القضاء والكفارة.

وسائر المفطرات، وهذا الحكم تعدي حيث لا يتحقق الصوم مع الشرب وظاهر الموثقة صوم
شهر رمضان؛ لأنّ الفتيان والبنات يكون عادة صومهما في شهر رمضان، وهذا حكم تأدبي
مع عدم كون الصوم واجباً، ولعلّ ملاكته تعودهم على الصيام.

لا يجوز الذهاب إلى مكان يضطر فيه إلى الإفطار

[١] قد يشكل في صورة العلم بالإيجار بأنه ليس مفطراً والذهاب إلى مكان مع العلم
بترتبته عليه لا يكون من العمد إلى الإفطار، بل من قبيل العمد إلى غير المفطر نظير من علم
بأنه إذا نام في نهار شهر رمضان يحتلم وقد تقدّم من الماتن (قس سره) أنه إذا أكل في الليل ما
يوجب القيء في النهار لا يكون مفطراً إلا بنحو الاحتياط، فالجزم في المسألة مع الاحتياط في
تلك متهافتان، ولكن الإشكال ضعيف؛ فإنه لم يرد في خطاب نفي المفطرية عن الإيجار في
حلق الصائم حتى يتمسك بإطلاقه كما هو الحال في الاحتلام نهار شهر رمضان، بل خروجه
عن المفطرية لعدم دخول الماء مثلاً في حلقه بالتعمد فيكون المفروض في المسألة ما إذا أدخل
بعض رأسه في الماء مع علمه بدخول الماء حلقه، فعدم التعمد في الفرض غير متحقق.

وأما مسألة الاحتياط في أكل ما يوجب القيء في النهار فقد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد.

(٧٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٢١٤ - ٢١٥ ، الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

فصل في ما يجوز ارتكابه للصائم

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، ولا يبطل صومه إذا اتّفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً، أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل في الإفطار العمدي.

وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وإن وجد له طعاماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه، بل كان لأجل المجاورة.

وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتس رجلاً كان أو امرأة وإن كان يكره لها ذلك، ولا ببيل الثوب ووضعها على الجسد.

ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبة وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق، وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة [١] ولا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك.

فصل في ما يجوز ارتكابه للصائم

[١] على الأحوط وكذا ما حدثت الرطوبة عليه عند المسّ.

(مسألة ١): إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى [١] وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات، والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك بالبلع، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرّمات أو الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

[١] وكأنه يكون المبلوع بعد الاستهلاك الريق المحكوم عليه بجواز بلعه.

وبتعبير آخر، ما دلّ على كون الأكل مفطراً منصرفاً عن صورة حصول الاستهلاك في الريق من غير عمد، بخلاف ما إذا تعدّد المزج والاستهلاك فإنّ ما دلّ على الاجتناب من الطعام والشراب يعمّ ذلك، كما أنّ ما دلّ على حرمة أكل الدم وغيره من المحرّمات لا يقصر عن الشمول له.

فصل

يكره للصائم أمور:

أحدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين.

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذرّ مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرأة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى.

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، والمراد بها كلّ نبت طيب الريح.

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر: السواك بالعود الرطب.

الثاني عشر: المضمضة عبثاً، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر، ولا يبعد اختصاصه بغير المرثي أو المشتغل على المطالب الحقّة من دون إغراق أو مدح الأئمة (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال والمرء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات في غير حال الصوم، فإنّه تشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله.

فصل

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار من غير فرق بين الجميع [١] حتى الارتماس والكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) بل والحقنة والقيء على الأقوى.

نعم، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك خصوصاً الثالث، ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر الغير الملتفت حين الإفطار.

فصل في كفارة الصوم

[١] فإنه وإن لم يرد في كل من المفطرات المتقدمة أنه مفطر، بل ورد في بعضها الأمر بالقضاء بارتكابه وفي بعضها ورد نهي الصائم عنه إلا أن الأمر بالقضاء كالنهي عن الارتكاب ظاهرهما الإرشاد إلى المفطرية وعلى ذلك، فما ورد فيه الأمر بالكفارة من إفطار الصوم يعم ارتكاب جميعها، وأما اختصاص الكفارة بصورة العلم بحرمة ارتكابه وإن لم تعلم بمفطريته لما ورد في موثقة أبي بصير ووزارة قالوا جميعاً: سألنا نعم، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمة كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) من المفطرات فارتكبه حال الصوم، فالظاهر لحوقه بالعالم [١] في وجوب الكفارة.

(مسألة ١): تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأول: صوم شهر رمضان وكفّارته مخيرة [٢] بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى وإن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالإطعام.

أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أنّ ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شيء»^(٨٠) وقد تقدّم أنّ الموثقة لا تمنع عن وجوب القضاء، وقلنا إنها تختصّ بصورة اعتقاد الحلّ ولا تعمّ المتردّد المقصر بل القاصر، ولكن يكفي في نفي الكفارة فيه أيضاً ماورد في صحيحة عبدالصمد بن بشير من قوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٨١) حيث ذكرنا أنّها وإن وردت في ارتكاب محظورات الإحرام ولكنّ عمومها يعمّ ارتكاب غيرها.

[١] فإنّه مع العلم بحرمة ارتكابه لا يكون ارتكابه بجهالة. وبتعبير آخر، عدم علم المرتكب بالمفطرية مع علمه بحرمة ارتكابه غير داخل في مدلول الموثقة ولا الصحيحة لظهور الثانية أيضاً في عدم علم المرتكب بالمنع الشرعي في ارتكابه.

وجوب الكفارة في:

الأول: صوم شهر رمضان

[٢] كما عليه المشهور ويدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان، عن

.....

أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر يتصدق بما يطيق»^(٨٢) وموثقة سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً قال: «عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن أين له مثل ذلك اليوم»^(٨٣) وظاهر العطف بـ (أو) بمقتضاه الوضعي عدم وجوب الجمع، بل وعدم

(٨٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٣ ، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢ .

(٨١) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٨٨ ، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣ .

(٨٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٤ - ٤٥ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول .

(٨٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٩ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣ .

الترتيب، ولكن في صحيحة علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر لله»^(٨٤) وقريب منها رواية عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري^(٨٥).

ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الترتيب على الأفضلية، وإن لم يمكن ذلك يحمل الثانية على النقية؛ لموافقها مذهب جماعة من العامة، بل لو وصلت النوبة إلى الأصل العملي فمقتضاه عدم اشتراط الترتيب، أي عدم وجوب أحدهما تعييناً مع التمكن من كل منها وفي بعض الروايات ورد الأمر بالتصدق مطلقاً، ومن الظاهر أن الإطلاق فيها غير مراد للعلم بعدم كون وجوبه تعيينياً مع التمكن من غيره.

وأما ما ورد الأمر فيه بعنق العبد مطلقاً فلضعف سنده لا يصلح لإثبات الوجوب التعيني للعتق رواها في الوسائل في باب (٩) من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ويجب الجمع بين الخصال [١] إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك.

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال [٢]، وكفّارته إطعام

[١] ويستند في ذلك تارة إلى موثقة سماعة المتقدمة حيث حكي عن التهذيب (واو) بدل (أو) وظاهرها الجمع بين الخصال، ولكن لا يخفى ما في الاستدلال فإنه لم يفرض فيها كون وطء زوجته في شهر رمضان حال حيضها ليكون الإفطار بمحرّم فـ (الواو) فيها على تقديرها بمعنى (أو) لا محالة كقوله سبحانه: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)^(٨٦).

وأخرى إلى ما رواه الصدوق عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدي (عليه السلام) فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه أنّ عليه ثلاث كفّارات»^(٨٧) وفيه أيضاً أنّ سند الصدوق إلى أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي غير معلوم لنا، وفي التفسير عن المهدي (عليه السلام) تأمل.

(٨٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٨ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

(٨٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٦ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٨٦) سورة النساء: الآية ٣.

(٨٧) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٨ ، الحديث ١٨٩٢.

وثالثة إلى رواية عبد السلام بن صالح الهروي^(٨٨)، ودلالاتها على الحكم تامّة وإنّما الإشكال في سندها بضعفها، ودعوى الانجبار لا يمكن المساعدة عليها كما يظهر وجهه ممّا ذكره المحقّق في الشرايع والمعتبر^(٨٩).

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان

[٢] قد تقدّم في بحث نيّة الصوم أنّ من يقضي قضاء شهر رمضان بالخيار في عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيام، والأحوط إطعام ستين مسكيناً.

الإفطار إلى زوال الشمس وإذا زالت فلا يجب عليه الإفطار والظاهر عدم الخلاف في ذلك، ويشهد لذلك مثل صحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار»^(٩٠) ومؤثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ قال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال»^(٩١) ومقتضى الإطلاق لهما ولمتلهما عدم الفرق بين أن ينوي القضاء من الليل أو بدا له قضاء صوم شهر رمضان بعد طلوع الفجر، ولكن في صحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج قال: سألت عن الرجل يقضي رمضان أنّه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتمّ صومه»^(٩٢) ومع ذلك لا بد من حمل الأمر على الإتمام والنهي عن الإفطار على أفضلية الإتمام بقرينة أنّه يكون التحديد بالزوال مطلقاً متسالم عليه ولم يعهد التفصيل.

كما أنّ المشهور كون كفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أفطر بعد الزوال والمستند في ذلك رواية بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلاّ يوم مكان يوم، وإن

(٨٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٣ - ٥٤ ، الباب ١٠ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم، الحديث الأوّل.

(٨٩) شرائع الإسلام ١ : ١٤٢ ، المعتبر ٢ : ٦٦٨ .

(٩٠) وسائل الشيعة ١٠ : ١٦ ، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٤ .

(٩١) وسائل الشيعة ١٠ : ١٦ ، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٢ .

(٩٢) وسائل الشيعة ١٠ : ١٧ ، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٦ .

كان أتى أهله بعد الزوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع»^(٩٣).

الثالث: صوم النذر المعين وكفّارته كفارة إفطار شهر رمضان [١].

والمناقشة في سندها بالحارث بن محمّد ويوصف بالأحول بعضاً ويعبّر بالحارث بن محمّد بن النعمان ضعيفة؛ لكونه من المعاريف ولم يرد فيه قدح، وفي صحيحة هشام بن سالم: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: «إن وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك»^(٩٤) ولا بدّ من حملها على دخول وقت الصلاة العصر أو وقوع الاشتباه في النقل جمعاً بين الروايتين، وأمّا ما ورد في موقّعة زرارة من: أنّ عليه ما على من أتى أهله في شهر رمضان^(٩٥). ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الإتيان قبل الزوال وبعده فلا يمكن الالتزام بها؛ لعدم عمل أحد من أصحابنا على ظاهرها يعني إطلاقها، كما أنّ ما دلّ على نفي الكفّارة حتّى في الإفطار بعد الزوال لضعفه سنداً لا يصلح قرينة على حمل الكفّارة على الاستحباب وإن يمكن استحبابها في فعل محرّم.

الثالث: صوم النذر المعين

[١] بل كفّارته كفّارة اليمين كما عليه جماعه، ويشهد لذلك مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن قلت لله على فكفّارة يمين»^(٩٦).

ويستدلّ على المشهور أو ما عليه الأكثر من كون كفّارته كفّارة شهر رمضان بما رواه جميل بن درّاج في الصحيح عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(٩٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٤٧ ، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

(٩٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٤٧ — ٣٤٨ ، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٩٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٤٨ ، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٩٦) وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٩٢ ، الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات، الحديث الأوّل.

سألته عمّن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه؟ قال: ولا أعلمه إلا أن قال: «فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً»^(٩٧) وظاهرها تعيين كفارة شهر رمضان في حنث النذر، ولكن عبدالمك بن عمرو لم يثبت له توثيق، وما ورد في مدحه عن دعاء الإمام (عليه السلام) له ولدائه^(٩٨) راويه هو نفسه، وعمل المشهور على تقدير ثبوته لا يفيد حيث يظهر من كلمات بعضهم الاستدلال على ذلك بصحيفة علي بن مهزيار قال: وكتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحريم رقبة مؤمنة»^(٩٩) ولكن الأمر بتحريمها لا تدلّ على وجوب كفارة شهر رمضان فإنّ وجوب عتقها مشترك بين كفارة اليمين وبين كفارة إفطار شهر رمضان، ويمكن التزام بعضهم بكفارة شهر رمضان؛ لكونه موافقاً للاحتياط.

وكيف كان، فالمتعين هو كفارة اليمين.

وأما ماورد في صحيفته الأخرى قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته: «لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى»^(١٠٠).

وهذه بظاهرها لم يلتزم بها أحد من الأصحاب ويحتمل وقوع التصحيف فيها
الرابع: صوم الاعتكاف [١] وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال،

بنقل (سبعة) بدلاً عن (عشرة) كما يؤيد ذلك تعبير الصدوق (قدس سره)^(١٠١) بمضمونها مع ذكره التصديق بعشرة الذي عدل التخيير في كفارة اليمين.

ولا يخفى أنّ الكفارة في المقام سواء قيل بأنها كفارة إفطار شهر رمضان أو مخالفة اليمين مترتب على مخالفة النذر لا على الإفطار في صوم النذر المعين سواء كان تعيينه بالنذر بالأصالة أو بالعرض.

(٩٧) وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٩٤ ، الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، الحديث ٧.

(٩٨) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٨٧ ، الرقم ٧٣٠.

(٩٩) وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٩٢ ، الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

(١٠٠) وسائل الشيعة ١٠ : ١٩٥ — ١٩٦ ، الباب ١٠ من أبواب من يصح من الصوم، الحديث الأول.

(١٠١) المقنع : ٤١٠.

الرابع: صوم الاعتكاف

[١] الظاهر أنّ الكفّارة كفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع ولو ليلاً كما يأتي بيان ذلك في بحث الاعتكاف وفي بعض الروايات أنّ كفّارته كفّارة إفطار صوم شهر رمضان وفي موقّعة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»^(١٠٢) وفي موقّعته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن معتكف واقع أهله^(١٠٣). ولكن بإزائهما صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجمع أهله؟ قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»^(١٠٤) وفي صحيحة أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: إن كان خرجت من المسجد قبل أن تنتقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر»^(١٠٥).

ولكن الأحوط الترتيب المذكور، هذا وكفّارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، والظاهر أنّها لأجل الاعتكاف لا للصوم؛ ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً.

وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفّارة في إفطاره واجباً كان كالنذر المطلق [١] والكفّارة أو مندوباً فإنّه لا كفّارة فيها وإن أفطر بعد الزوال.

(مسألة ٢): تتكرر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفّارة، ولا تتكرّر بتكرّره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلّل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين بل الأحوط التكرار مطلقاً.

ومقتضى الجمع العرفي بينهما حمل كفّارة الظهار على استحبابها فإنّ الموقّعين كالصريحين في التخيير ويرفع اليد بصراحتها عن ظهور الصحيحين في تعيين كفّارة الظهار، بل ورد في إفطار شهر رمضان أيضاً الأمر بكفّارة الظهار وحمل على الأفضلية كما في صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نكح

(١٠٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٤٧ ، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

(١٠٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٤٧ ، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥.

(١٠٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٤٦ ، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(١٠٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٤٨ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسه عنه الصائم، الحديث ٦.

امراته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»^(١٠٦) وقد تقدّم نقلها في باب (٨) من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وروايات كفارة الجماع في الاعتكاف في باب (٦) من أبواب الاعتكاف.

[١] والمراد ما إذا كان المنذور صوم غير يوم المعين وما إذا لم يتضيق وقته فيما إذا كان من قبيل الواجب الموسع وإلا ثبت في إفطاره كفارة حنث النذر على ما مرّ.

وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره [١].

(مسألة ٣): لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضية كالوطفء حال الحيض أو تناول ما يضرّه.

(مسألة ٤): من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله)، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنّه مشكل [٢].

تعدد الكفارة

[١] الأظهر عدم تكرّرها بتكرّر الجماع أيضاً فإنّ ما يمكن الاستدلال به على تكرّرها لتمام سندها موثقة سماعة المروية في باب (٨ و ١٠) قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ قال: «عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم»^(١٠٧) ولكنّ منصرفها أيضاً الإفطار بالجماع كما في الكفارة المترتبة على الإفطار بها وقرينة الانصراف هو الأمر بقضاء الصوم بعد ذكر الكفارة.

نعم، لو أغمض عن الانصراف فاللازم بالالتزام بتكرّر الكفارة بتكرار الاستمناء أيضاً؛ لما ورد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وغيرها أنّ: «عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(١٠٨).

[٢] قد ذكرنا في بحث المكاسب المحرّمة أنّ المراد بالخبائث في الآية ليس المأكول أو المشروب الذي يتنفّر عنه الطباع ولا المراد من الطيبات ما يقبله الطباع، بل المراد

(١٠٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٨ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

(١٠٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٩ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

(١٠٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٩ ، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

الأفعال المنكرة والأفعال المرغوب إليها حيث ذكر ذلك وصفاً
(مسألة ٥): إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي.

(مسألة ٦): إذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها [١] وإن كان على
الوجه المحرّم تعدّدت كفّارة الجمع بعددها.

(مسألة ٧): الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً [٢] وإن تعدّدت اللقم
فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر في يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها وكذا الشرب إذا كان جرعة
فجرعة.

(مسألة ٨): في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة وإن كان أحوط.

للنبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) ومع الإغماض عن ذلك لم يثبت كون النخامة على إطلاقها ما
ينتفّر عنها الطباع حتّى بالإضافة إلى نفس الشخص قبل خروجها إلى الخارج، وفي صحيحة
عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) «من تتخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم
يمرّ بداء في جوفه إلا أبراته»^(١٠٩) والتعبير بالصحيحة؛ لأنّ الراوي عن عبدالله بن سنان
محمد بن أبي عمير وللشيخ إلى جميع كتبه ورواياته سند صحيح وإن كان السند المذكور
ضعيفاً بوقوع أبي إسحاق النهاوندي وهو إبراهيم بن إسحاق الأحمر النهاوندي الذي ضعّفه
النجاشي (قس سره) وأيضاً في ردّها في الجوف غيرها من المرويات في باب (٢٠) من أحكام
المساجد ولكن في أسنادها ضعف.

[١] قد تقدّم عدم تعدّدها بتكرّر الجماع كسائر المفطرات.

[٢] لا أثر لتعدّدها وعدم تعدّدها بالإضافة إلى الكفّارة، وأمّا بالإضافة إلى العصيان
لوجوب الإمساك بعد الإفطار في شهر رمضان فتعدّد المعصية وكذا في المسألة الآتية.

(مسألة ٩): إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة، وكذا إذا أفطر
أولاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع [١].

(مسألة ١٠): لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط
أو يوجب الكفّارة أيضاً لم تجب عليه، وإذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدر عددها يجوز له
الاقتصار على القدر المعلوم، وإذا شكّ في أنّه أفطر بالمحلّ أو المحرّم كفاه إحدى الخصال.

وإذا شكَّ في أنّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين [٢].

(مسألة ١١): إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال [٣]، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا يقصد

[١] بل تكفيه كفّارة الإفطار بالحلال لتحقق الإفطار قبل الارتكاب الثاني.

[٢] فيه تأمل فإنّه على تقدير الإفطار بعد الزوال في شهر رمضان تعلّق التكليف بالجامع بين الخصال التي لا يدخل فيها إطعام عشرة مساكين، وعلى تقدير كونه في قضاء رمضان تعلّق التكليف بإطعام العشرة فمتعلّق التكليف المعلوم بالإجمال مردّد بين المتباينين ولا يكون دائراً بين كون وجوب فعل تعيينياً أو تخييراً لتجري البراءة عن التعيين، وعلى ذلك فله الاكتفاء بإطعام ستين مسكيناً فإنّه متيقّن في مقام الامتثال.

سقوط الكفّارة

[٣] وذلك فإنّ السفر بعد الزوال لا يمنع عن وجوب الصوم ذلك اليوم فيكون إفطاره إبطالاً بتناول المفطر.

الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص.

وأما لو أفطر متعمداً ثمّ عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان، بل قولان أحوطهما الثاني وأقواهما الأوّل.

(مسألة ١٢): لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبين أنّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفّارة وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمداً فبان أنّه من شوّال أو اعتقد في يوم الشكّ في أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.

وفي صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام) أيّما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنّه يزكّيه قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه

شيء أبداً، وقال زرارة عنه أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه فقال: إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر، الحديث^(١١٠). وظاهر ذيله أنه لو أفطر قبل خروجه قبل الزوال، سواء كان خروجه للفرار عن الكفارة أم لا، يجب أيضاً الكفارة وأنه لا يتعلّق الكفارة بالإفطار إذا كان الإفطار بعده حيث إنّ السفر الموجب لجواز الإفطار هو السفر قبل الزوال مطلقاً أو ما إذا كان مقصوداً من الليل وفرض السفر آخر النهار في صدر الرواية لكون التشبيه بالفرد الأكمل من عدم سقوط وجوب الصوم كعدم وجوب سقوط الزكاة وإلاّ فالإفطار بعد خروجه في آخر الإفطار (مسألة ١٣): قد مرّ أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاًّ فهو مرتد، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاًّ له وإن لم يكن مستحلاًّ عزّر بخمسة وعشرين [١] سوطاً فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً فإن عاد كذلك قتل في الثالثة والأحوط قتله في الرابعة.

النهار أي بعد الزوال أيضاً يوجب الكفارة وقوله (عليه السلام): «إنما هذا» إلخ إشارة إلى المفروض في صدر الرواية.

وعلى الجملة، دلالة هذا الحديث ذيلًا على أنّ المعتبر في سقوط الكفارة الإفطار بعد تحقّق السفر الموجب لجواز الإفطار ولا يفيد هذا السفر بعد الإفطار ظاهراً وهذا بالإضافة إلى السفر الذي من الفعل الاختياري.

وأما بالإضافة إلى غير الاختياري كحدوث الحيض في آخر النهار فيمكن أن يقال إنه لو وقع الإفطار قبل حدوثه فالالتزام بوجود الكفارة غير ممكن بعد كون ماورد في الكفارة على الإفطار ظاهر في الإفطار في الصوم التام الواجب على المكفّف فحدوث الحيض قبل تمام اليوم كاشف عن عدم وجوبه على المرأة، ودلالة الآية بصدرها على وجوب الإمساك عند طلوع الفجر وذيلها على وجوب إتمامه إلى الليل لا يوجب خروجه عن الواجب الارتباطي.

نعم، إذا لم تعلم حدوث الحيض في النهار فعليها الصوم فإنّ وجوبه مقتضى الاستصحاب، وما في بعض الروايات من أنّها تفطر حين تظمت ظاهرها بيان الحكم الظاهري وإلاّ كان صومها باطلاً؛ ولذا يكون عليها قضاؤه.

(١١٠) وسائل الشريعة ٩ : ١٦٣ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

الكفارة والتعزير

[١] قد مرّ الكلام في ذلك في أول الكتاب.

(مسألة ١٤): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران [١] خمسون سوطاً فيتحمل عنها الكفارة والتعزير. وأمّا إذا طوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره، وإن أكرهها في الابتداء ثم طوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

[١] كما في المروي عن الكليني، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ قال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كانت طوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً^(١١١) ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر^(١١٢)، قال في المعتمد: إنّ سندها ضعيف لكنّ علماءنا ادعوا على ذلك إجماع الإمامية فيجب العمل بها ونقل نسبة الفتوى إلى الأئمة (عليهم السلام)^(١١٣).

أقول: ضعف الرواية لإبراهيم بن إسحاق الأحمر الذي يعبر عنه بأبي إسحاق النهاوندي على ما تقدّم وللمناقشة في مفضل بن عمر حيث ذكر النجاشي أنه فاسد المذهب ومضطرب الحديث وإن كان فيما ذكره تأمل.

وعلى كلّ، فالرواية ضعيفة سنداً ولكن قد عمل بها الأصحاب حيث ذكروا في فتاويهم مضمونها ومن المعلوم أنّ تحمّل الزوج الكفارة عن زوجته المستكره عليها خلاف القاعدة فغاية حديث رفع الإكراه رفع الكفارة عنها كرفع التعزير، وأمّا ثبوتها (مسألة ١٥): لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما أنّه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدمات الجماع وإن أوجبت أنزالها.

(١١١) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٦ ، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(١١٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٧ ، الحديث ١٨٨٩.

(١١٣) المعتمد ٢ : ٦٨١.

(مسألة ١٦): إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

(مسألة ١٧): لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه إلا كفّارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى وإن كان الأحوط التحمّل عنها خصوصاً إذا تخيل أنّها زوجته فأكرهها عليه.

(مسألة ١٨): إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع وإن فعل لا يتحمل عنها الكفّارة ولا التعزير. وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة؟ [إشكال ١].

على زوجها المكره فلا يثبت بذلك الحديث، وظاهر الرواية إذا كان إبطالهما صومهما بالجماع فإن كانت الزوجة مكرهة عليه فعليه كفّارتان وتعزيران وليس على الزوجة شيء من الكفّارة والتعزير بخمسة وعشرين، وإن كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارة وتعزير بخمسة عشر، ولو أكره زوجته ابتداءً ولكنها طوعته بقاءً فعلى الزوج كفّارتان وتعزيران؛ لأنّه يصدق أنّه أكرهها، وبعد بطلان الصوم بالجماع حدوثاً لا أثر لمطاوعتها إلاّ ثبوت الإثم عليها بقاءً، كما أنّها لو طوعته حدوثاً وأكرهها زوجها بقاءً لم يكن للإكراه عليها إلاّ ارتفاع الإثم عنها بقاءً ويكون على كلّ منهما كفّارة وتعزير بخمسة وعشرين سوطاً.

[١] فإنّه بعد فرض أن المفطر هو الجماع متممداً لا يكون المفروض من ناحية الزوجة مفطراً ولا يدخل في الصوم الواجب إلاّ الإمساك عمّا هو مفطر؛ ولذا لو نوى (مسألة ١٩): من عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم [١] ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق ولو عجز أتى بالممكن منهما وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرّة بدلاً عن الكفّارة.

الصائم الإمساك عن المفطرات دون الصادرة عنه بلا قصد كفى في صحّة الصوم، وعليه فلا بأس بالإتيان بها نائمة فإنّه لا يكون موجباً لفساد صومها حتى لايجوز لزوجها إفساده؛ لعدم جواز مزاحمة الزوجة في الواجب عليها شرعاً كما لا يكون فعل الزوج من التسبب إلى ما هو حرام عليها.

العجز عن خصال الكفّارة

[١] وكانّ الوجه في التخيير الجمع بين ما دلّ على أنّ العاجز عن التكفير في إفطار شهر رمضان يتصدّق بما يطيق كما في صحيحة عبدالله بن سنان المروية في باب (٨) من أبواب ما يمسك الصائم عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»^(١١٤) وفي صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً، قال: «يتصدق بقدر ما يطيق»^(١١٥) وبين ما دلّ على أنه إذا لم يتمكّن من عليه صيام شهرين متتابعين من العتق والصيام والصدقة يعنى صدقة ستين مسكيناً يصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً عن إطعام العشرة بصوم ثلاثة أيام كمعتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة؟ قال: «فليصم ثمانية

.....

عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(١١٦).

ولكنّ ظاهرها أنّ صوم ثلاثة أيام بدل اضطراري عن إطعام عشرة مساكين كما هو الحال في كفارة اليمين فيختصّ ذلك بما إذا كانت الكفارة مترتبة ولم يتمكّن من التصدّق على ستين مسكيناً، والكفارة المترتبة إذا كانت لزومية كما في الظهار يتعيّن فيها عند تعذر الأبدال الطولية صوم ثمانية عشر يوماً، وإذا كانت غير لزومية، بل بنحو الأفضل يجوز فيها الاكتفاء بصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً عن الإطعام، كما يجوز الاكتفاء بالتصدّق بما يطيق بدلاً عن تعذر الأبدال التخييرية وليس وجه التخيير بين التصدّق بما يطيق وصوم ثمانية عشر يوماً كالجمع بين خطابين ورد في أحدهما الأمر بالصلاة القصر وفي الخطاب الآخر الأمر بالتمام ليقال إنّ هذا النحو من الجمع فيما إذا علم بوجود فعل واحد على المكلف واقعاً فيرفع اليد عن ظهور الأمر بكلّ منها في تعيينها بصراحة الآخر في جواز الفعل الآخر لا في مثل المقام ممّا ليس لنا علم بوجود فعل واحد.

(١١٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٤ - ٤٥ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

(١١٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٦ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(١١٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٨١ - ٣٨٢ ، الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث الأوّل.

نعم، الأحوط وجوباً ضمّ الاستغفار إذا اختار التصدّق بما يطيق، بل مطلقاً لما ورد في صحيحة علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في شهر رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد فليستغفر الله»^(١١٧) حيث يقيد إطلاق الاستغفار بصوم ثمانية عشر أو التصدّق بما يطيق.

وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها [١].

(مسألة ٢٠): يجوز التبرّع بالكفّارة [٢] عن الميّت صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التبرّع بها عن الحي إشكال والأحوط عدم خصوصاً في الصوم.

(مسألة ٢١): من عليه كفّارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرّر.

(مسألة ٢٢): الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها.

نعم، لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون.

(مسألة ٢٣): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

نعم، ورد الأمر بالتصدّق والاستغفار في صحيحة جميل^(١١٨) فيستفاد منه الاستغفار لحصول الذنب ولزوم التوبة عنه لا لكونه كفّارة لخصوص الإفطار.

في تأخير الكفّارة والتبرّع بها والمبادرة إليها

[١] إلا إذا حصل التمكّن منها بعد مضي زمان لا يجوز تأخير أداء الكفّارة مع التمكّن منها إلى ذلك الزمان؛ لكونه تهاوناً، وفي هذا الفرض لو أتى بالبدل الاضطراري قبل ذلك الزمان لم يجب الإتيان ووجهه يظهر في التأمل فيما تقدّم فإنّ ظاهر الأمر الاضطراري بالبدل كونه في ذلك الزمان مأموراً به واقعاً.

[٢] مجرد تبرّع الغير بالكفّارة التي على الغير ولو كانت صدقة أو عتقاً غير كاف فإنّه لا بد من أن يستند العتق أو الصدقة على المكلف الذي عليه الكفّارة ولو كان استناده إليه أن يطلب من الغير الكفّارة التي عليه نظير ما تقدّم في إعطاء الزكاة من

(١١٧) مسائل علي بن جعفر : ١١٦ ، الحديث ٤٧ .

(١١٨) وسائل الشعية ١٠ : ٤٥ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ .

(مسألة ٢٤): مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم [١]، وإما بالتسليم

طلب من تعلق الزكاة بما له أو كانت عليه الغير أن يعطي زكاته من مال نفسه.

نعم، إذا كان الإخراج من مال الغير فعلى الغير أن يقصد النيابة عن المكلف ليصدق على المكلف أنه أدى زكاته أو الكفارة التي عليه، وهذا بخلاف أداء دين الغير فإنه يكفي في فراغ ذمة المديون أن يقصد المتبرع أداء الدين الذي على الغير، حيث إن تكليف المديون بأداء دينه لوصل حق الغير إليه، فإذا حصل حق الغير إليه بمجرد تبرع الغير سقط التكليف عنه.

وبتعبير آخر، الواجب في المقام على المكلف صدور الفعل عنه بالمباشرة أو بالتسبيب بخلاف الدين المالي فإن الغرض من إيجابه على المكلف وصول مال الغير إليه فيكفي في سقوط التكليف تبرع الغير، وأما بالإضافة إلى الصوم فلا يجوز التبرع به عن الغير ولو كان بطلب من يجب عليه الكفارة فإن الصوم من الأفعال التي لا يستند إلا إلى المباشر فالنيابة فيه تحتاج إلى قيام دليل على مشروعيتها، وقد قام الدليل على مشروعيتها عن الميت، وكذا سائر الأعمال البرية وإن لم يوص الميت بها، ويدل عليه الروايات الكثيرة وفيها المعبر سنداً ودلالة كصحيحة معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء يلحق الرجل بعد موته قال: «يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه»^(١١٩) إلى غير ذلك.

مصرف الكفارة والمد

[١] فإن المراد من المساكين في الخطاب الدال على إطعامهم هم الفقراء، ولا ينبغي التأمل في أجزاء إشباعهم وفي صحيحة أبي بصير قال: سألت إياهم كل واحد مداً والأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو يزيد أو إعطاؤه مدين أو يزيد بل لابد من ستين نفساً.

نعم، إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً.

(مسألة ٢٥): يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة، بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه.

(١١٩) وسائل الشريعة ٢ : ٤٤٥ ، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٨.

(مسألة ٢٦): المدّ ربع الصاع وهو ستمئة مثقال وأربعة عشر مثقالاً

أبا جعفر (عليه السلام): من أوسط ما تطعمون أهليكم؟ قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز فيشبعهم به مرة واحدة^(١٢٠). وهذه وإن كانت واردة في كفارة اليمين إلا أنّ الظاهر عدم اختلاف الكفارات من هذه الجهة بأن يكون المراد من الإطعام في بعضها غير المراد من الإطعام في بعضها الأخرى.

وعلى الجملة، الإشباع ظاهر الإطعام المتعلّق به الأمر في بعض الخطابات من الكفارات، وأمّا الإعطاء بنحو التملك بنحو التصدّق هو ظاهر الأمر بالتصدّق على ستين مسكيناً، كما في حسنة جميل بن دراج وصحيفة عبدالله بن سنان^(١٢١) وغيرهما وقد قيّد الإعطاء في صحيفة عبدالرحمن بن أبي عبدالله بخمسة عشر صاعاً^(١٢٢)، وهي تساوي ستين مدّاً كما قيّد بالمدّ لكلّ مسكين في موثقة سماعة^(١٢٣).

وربع مثقال وعلى هذا فالمدّ مئة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً؛ إذ ثلاثة أرباع الوقية مئة وخمسة وسبعون مثقالاً.

نعم، ورد في بعض الروايات عشرون صاعاً إلا أنّ المعتبر منها كحسنة جميل لا تدلّ على تعينه وفي سند باقيها ضعف، فيحمل على الاستحباب إن لم يكن الحمل على اختلاف الأصواع.

(١٢٠) وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٨١ ، الباب ١٤ من أبواب الكفارات، الحديث ٥.

(١٢١) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٤ - ٤٥ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ و ١.

(١٢٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٨ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٠.

(١٢٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٩ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

فصل

يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني، بل الثالث وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية [١] مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار، سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك

فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفارة

الإخلال بالنية

[١] قد تقدّم أنّ الصوم وإن كان عبارة عن الإمساك من عدّة أمور تسمّى بالمفطرات، ولكن يعتبر في صحته قصد ذلك الإمساك بنحو التقرب إلى الله سبحانه، وإذا أخلّ بهذا القصد بأن لم يقصد الإمساك بنحو التقرب أو أبطل صومه بالرياء أو بقصد القطع أو القاطع من غير تناول شيء من تلك المفطرات فسد صومه، ولكن لا كفارة عليه؛ لعدم الإفطار فإنّ الإفطار هو تناول المفطر ونقض إمساكه به.

أو كان غير عارف بالفجر. وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل [١] بأن شكّ في الطلوع أو ظنّ فأكل ثمّ تبين سبقه، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل.

من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر

[١] قد مرَّ أنّ الصوم الواجب هو الإمساك من طلوع الفجر إلى دخول الليل فإن أتى المكلف بذلك مع رعاية القصد المعتبر فيه تحقّق الصوم وإلاّ فعليه قضاء ذلك اليوم لفوت الواجب ولو بتناوله المفطر في آن بعد طلوع الفجر مع اعتقاده بعدم طلوعه.

ولكن ورد في موثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان؟ قال: «إن كان قام فنظر فلم يرَ الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»^(١٢٤) وبما أنّ المفروض في السؤال أكله وشربه بعد طلوع الفجر فلا يمكن حمل الرواية على أنّ عدم القضاء بعد النظر إلى الفجر لإحرازه بقاء الليل وعدم وقوع أكله بعد طلوعه، بخلاف ما إذا لم ينظر إليه فإنّه لم يحرز إمساكه من طلوع الفجر.

وعلى الجملة، ظاهرها أنّ تناول المفطر بعد طلوع الفجر إذا كان بعد الفحص عن طلوع الفجر لا يضرّ بصحة الصوم، بخلاف ما إذا تناوله قبل الفحص عن طلوعه فإنّه يوجب فساده وعليه قضاؤه وإن يجب عليه الإمساك في بقية النهار إلى الليل، وبهذه الموثقة يرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على أنّ تناول المفطر بعد طلوع الفجر مع الجهل بطلوعه يوجب فساد الصوم وأنّ عليه قضاؤه كصحيحة الحلبي،

.

أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل تسحرّ ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه»^(١٢٥) بل دعوى أنّ ظاهرها التناول بعد طلوع الفجر قبل النظر إلى الفجر غير بعيدة.

ثم إنّ المراد من المراعاة في عبارة الماتن وغيره يتعيّن أن يكون النظر إلى الفجر فلا تعمّ غيره من النظر إلى الساعة والسؤال عن الغير ونحو ذلك.

(١٢٤) وسائل الشيعة ١٠ : ١١٥ - ١١٦ ، الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(١٢٥) وسائل الشيعة ١٠ : ١١٥ ، الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أمر الجارية تنظر طلوع الفجر أم لا فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلوع حين نظرت قال: «اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء»^(١٢٦).

وعلى الجملة، بعد ما ذكرنا أنّ القضاء مقتضى القاعدة يرفع اليد عنها في مورد دلالة النص وهو رعاية الفجر بالنظر إليه ويبقى غيره على مقتضاها، وبهذا يظهر عدم الفرق في وجوب القضاء عند ترك النظر بين كون تركه مع التمكن من النظر أو عدم تمكنه كما في الأعمى والمحبوس ونحوها ولو مع التسليم بأنّ الموثقة والصحيحة لا تشملان صورة عدم التمكن.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنّ الناظر إلى الفجر إمّا يتبين له طلوعه فالأمر فيه واضح فإنّه يجب عليه الإمساك، وإمّا يرى عدم طلوعه فالحكم بالإجزاء، وإن ظهر بعد ذلك أنه كان طالعاً مورد اليقين من الموثقة وصحيحة معاوية بن عمار، وأمّا إذا بقي بعد النظر شاكاً في طلوعه وعدمه فحكم الماتن بوجوب القضاء؛ لظهور الروايتين في كون النظر الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً [١].

موجباً لتغيير حاله بالإضافة إلى ما قبل النظر ولتفريع عدم رؤية الفجر على النظر في الموثقة. ولكن هذه الدعوى لا تخلو عن المناقشة فيها، بل ما ذكره بعد ذلك من قوله: بل الأحوط القضاء حتى مع بقاء الليل، لا يمكن المساعدة عليها؛ لما تقدّم من أنّ موثقة سماعة تدلّ على عدم وجوب القضاء فيما إذا كان الاعتقاد ببقاء الليل مستنداً إلى النظر إلى الفجر، فلا وجه معه للاحتياط المزبور إلاّ أن يكون مراده بذلك ما لو كان اعتقاد بقاء الليل من سبب آخر غير النظر إلى الفجر كالنظر إلى الساعة مثلاً.

ثانيهما: أنّ الظاهر أنّ الحكم بصحة الصوم فيما إذا كان تناول المفطر بعد طلوع الفجر مع مراعاته بالنظر إلى الفجر يختصّ بصوم شهر رمضان ولا يعمّ غيره، سواء كان الصوم الآخر من الواجب المعين أو غيره من الموسع أو المستحب، وسواء كان ممّا لا قضاء له كصوم الاستيجار أو كان له القضاء؛ وذلك لأنّ الأمر بإتمام الصوم على تقدير فساده الوارد

(١٢٦) وسائل الشيعة ١٠ : ١١٨ ، الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

في موقّعة سماعة^(١٢٧) يختصّ بصوم شهر رمضان فإنّه الذي يجب فيه الإتمام وإن كان الصوم فاسداً دون غيره لعدم الدليل عليه بوجه، بل ذيل صحيحة الحلبي دالّ على العدم حيث قال (عليه السلام): «فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»^(١٢٨) فلا دليل على صحّة الصوم في غير شهر رمضان حتّى مع المراعاة والاعتقاد ببقاء الليل بالنظر إلى الفجر، ويكفي في إثبات البطلان كونه مقتضى القاعدة بالتقريب المتقدم في صدر التعليقة.

الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل

[١] فإنّ الأمور به هو الإمساك ما بين الحدين والمفروض عدم تحقّقه في السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطولع الفجر، لزعمه سخريّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه [١].

المقام، ولا دليل على أجزاء الناقص عن الكامل في غير ما إذا كان الاعتقاد ببقاء الليل مستنداً إلى النظر إلى الفجر، مضافاً إلى أنّ صحيحة معاوية بن عمّار^(١٢٩) تدلّ على القضاء فيما لو أكل تعويلاً على إخبار الجارية بعدم طلوع الفجر، وأمّا عدم ثبوت الكفّارة في مثل المورد فلا نّها متقوّمة بالعمد ولا عمد في المقام.

[١] إن أخبره مخبر بطولع الفجر وكان قوله حجّة ومع ذلك لم يعتن به وأكل ثمّ ظهر أنّه قد طلع الفجر قبل ذلك فلا إشكال في وجوب القضاء، بل في وجوب الكفّارة أيضاً مع علمه بحجّية الخبر فإنّه إفطار عمدي لدى ثبوت الفجر بحجّة شرعيّة، ولا تجري في مثله صحيحة عبدالصمد بن بشير^(١٣٠) الدالّة على نفي الكفّارة عن الجاهل.

في ما إذا أكل من أخبر بطولع الفجر لزعمه سخريّة المخبر

وأما إذا لم يكن قوله حجّة إمّا لعدم كونه ثقة أو لزعم السخريّة فلا كفّارة لعدم صدق العمد بعد جواز الإفطار استناداً إلى استصحاب بقاء الليل وعدم طلوع الفجر ولكنّه يجب القضاء؛ لما تقدّم من أنّه مقتضى القاعدة بعد عدم تحقّق الإمساك بين الحدين، مضافاً إلى صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج في شهر رمضان

(١٢٧) وسائل الشيعة ١٠ : ١١٥ - ١١٦ ، الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(١٢٨) وسائل الشيعة ١٠ : ١١٦ - ١١٧ ، الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(١٢٩) وسائل الشيعة ١٠ : ١١٨ ، الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول..

(١٣٠) وسائل الشيعة ١٣ : ١٥٨ ، الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ٣.

وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظنّ بعض أنه يسخر فأكل؟ فقال: «يتمّ صومه ويقضى»^(١٣١).

وأما ما في المتن من فرض عدم العلم بصدقه فلا أثر له؛ لأنه لا يعتبر في حجّية قول الثقة حصول العلم بصدقه بل يكفي احتمال صدقه.

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له لعمى أو نحوه، وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد [١].

الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل

[١] لا شكّ في وجوب القضاء بل الكفارة أيضاً فيما إذا لم يكن خبر المخبر حجّة إمّا لعدم كونه ثقة أو لأجل البناء على عدم اعتبار خبر الثقة في الموضوعات؛ نظراً إلى أنّ مقتضى استصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل هو عدم جواز الإفطار فهذا الإفطار محكوم شرعاً بوقوعه قبل الليل أو في النهار الذي هو موضوع لوجوب القضاء، وكذا الكفارة لكونه عمدياً إلا إذا كان جاهلاً بالمسألة فتخيّل أنّ أخبار كلّ مخبر بانقضاء النهار يسوّغ الإفطار فإنّه لا كفارة حينئذ بناء على ما تقدّم من أنّ الجاهل لا كفارة عليه.

وأما إذا كان خبره حجّة لكونه ثقة مع البناء على حجّية خبر الثقة في الموضوعات أو لفرض قيام البيّنة فأفطر استناداً إليها ثمّ انكشف الخلاف فالإفطار المزبور وإن كان جائزاً بمقتضى قيام الحجّة الشرعية ولكنّه حيث إنّ المفروض أنّه وقع في النهار ولم يتحقّق المأمور به الذي هو الإمساك بين الحدين وجب عليه قضاؤه وما ذهب إليه صاحب المدارك^(١٣٢) من عدم وجوب القضاء؛ لأنه عمل بوظيفته بمقتضى قيام الحجّة الشرعيّة لا وجه له؛ لأنّ الحكم الظاهري بجواز الإفطار لا يوجب تغيير الواقع — الذي هو عدم تحقّق الإمساك المأمور به — وكون الناقص مجزياً عن الكامل يحتاج إلى دليل مفقود في المقام. نعم، لا كفارة عليه في الفرض لفقد العمد.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة، وكذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه في الأخيرين الكفارة أيضاً، لعدم جواز الإفطار حينئذ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفارة وإن كان الأحوط إعطاؤها [١].

(١٣١) وسائل الشيعة ١٠ : ١١٨ — ١١٩ ، الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

(١٣٢) المدارك ٦ : ٩٤ .

الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها

[١] لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الإفطار ما لم يتيقن بدخول الليل ولو يقيناً تعدياً مستنداً إلى حجة شرعية ولا يكفي مجرد الظن به فإن مقتضى الاستصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل فيتم موضوع وجوب الإمساك، فلو أفطر والحال هذه ثم انكشف خطأه في المظنة وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً مع علمه بعدم جواز الإفطار اعتماداً على هذا الظن وإلا لم تجب عليه الكفارة.

نعم، يستثنى من ذلك ما لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ فإنه لا يجب عليه القضاء فضلاً عن الكفارة؛ وذلك لما دل عليه من عدة نصوص وهي وإن لم تكن كلها صحاح — كما ادّعاها في الجواهر (١٣٣) — ولكنه يوجد فيها نصوص صحيحة كصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً» (١٣٤) وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء» (١٣٥).

وهذه النصوص وإن كانت معارضة بموثقة أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب نعم، لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة.

ومحصل المطلب: أن من فعل المفطر بتخييل عدم طلوع الفجر أو بتخييل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار كما إذا قامت البيئنة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة.

(١٣٣) الجواهر ١٦ : ٢٨٦.

(١٣٤) وسائل الشيعة ١٠ : ١٢٢ ، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(١٣٥) وسائل الشيعة ١٠ : ١٢٣ ، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(مسألة ١): إذا أكل أو شرب - مثلاً - مع الشكّ في طلوع الفجر ولم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء.

نعم، لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء، بل الكفارة أيضاً وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط [١].

الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثمّ أنّ السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزّوجلّ يقول: (وأتموا الصيام إلى الليل) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمداً»^(١٣٦) فإنّها تدلّ على وجوب القضاء في مفروض المسألة، ولكن الترجيح مع النصوص المزبورة لمخالفتها للعامّة وموافقة الموثّقة لهم فتحمل الموثّقة على النقيّة في مقام المعارضة.

لو شهد عدل واحد بالطلوع

[١] بل على الأظهر؛ وذلك لأنّه لا فرق في حجّية خبر الثقة في السيرة العقلانيّة (مسألة ٢): يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للإشكال في حجّية خبر العدل الواحد وعدم حجّيته إلاّ أنّ الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب [١].

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فاتّه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط. ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط في الأمرين.

— التي هي عمدة دليل حجّيته — بين ما إذا كان في الأحكام وما إذا كان في الموضوعات وتوهم رادعية بعض الروايات كمعتبرة مسعدة بن صدقة^(١٣٧) عن السيرة بالنسبة إلى حجّية الخبر في الموضوعات مندفع بما تقرر في محلّه.

ومنه يظهر أنّه لا يعتبر في المخبر أن يكون عادلاً بل يكفي كونه ثقة متحرزاً عن الكذب. نعم، وجوب الكفارة في مثل المقام إنّما هو فيما إذا كان عالماً بعدم جواز الإفطار مع إخبار العدل أو الثقة وإلاّ فيجب القضاء دون الكفارة.

[١] بل لا فرق مع أخبار العدل بين الأخبار بالطلوع أو الغروب في لزوم الاعتناء به.

(مسألة ٣): لو تّمضمض لوضوء الصلاة فسبّقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى [٢]، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

(مسألة ٤): يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتّى ييزق ثلاث مرات.

(مسألة ٥): لا يجوز التّمضمض مع العلم بأنّه يسبّقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه. العاشر: سبق المنى [٢] بالملاعبة أو بالملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.

إدخال الماء في الفم

[١] بل الأظهر وجوب القضاء إذا لم يكن وضوؤه للصلاة الفريضة كما هو ظاهر صحيحة حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: «إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء»^(١٣٨) وبها يرفع اليد عن إطلاق مادّل على عدم القضاء بدخول الماء في حلقه في وضوئه وكذا ماورد بعدم القضاء بدخول الماء في حلقه بالمضمضة إذا لم يتعمّد كما في

(١٣٧) وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
(١٣٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٧٠ ، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

موتقتي سماعة وعمار الساباطي المرويتين كما قبلها في باب (٢٣) من أبواب ما يمك
الصائم عنه (١٣٩).

[٢] قد تقدّم التفصيل فيه في مفترية الاستمءاء.

فصل في الزّمان الذي يصحّ فيه الصّوم

وهو النهار من غير العيدين ومبدؤه طلوع الفجر الثاني، ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق [١].

ويجب الإمساك من باب المقدّمة في جزء من الليل في كلّ من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار.

ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال، ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فإنّ الأفضل حينئذ الإفطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

(مسألة ١): لا يشرع الصوم في الليل ولاصوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدّمية.

فصل في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم

[١] على الأحوط.

فصل في شرائط صحة الصّوم

وهي أمور:

الأول: الإسلام والإيمان، فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصحّ صومه، وكذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة، وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النية قبل الزوال على الأقوى.

الثاني: العقل فلا يصحّ من المجنون ولو أداراً وإن كان جنونه في جزء من النهار. ولا من السكران ولا من المغمى عليه [١] ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصحّ.

الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم.

فصل في شرائط صحة الصّوم

اعتبار العقل

[١] قد يتأمل في الفرق بينهما مع سبق قصد الصوم منهما وبين النائم في أثناء النهار، وظاهر كلماتهم كالماتن (قدس سره) أنّ السكران لا يصحّ منه الصوم وإن كان مكلفاً به الرابع: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، ويصحّ من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية.

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفيراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلّا في ثلاثة مواضع:

أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع.

الثاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عاماً [١] وهو ثمانية عشر يوماً.

بخلاف المغمى عليه فإنه لا تكليف عليه بالصوم، وإذا لم يمكن قصد الصوم من السكران حتى القصد التعليقي الذي ذكرنا سابقاً فلا بأس بالحكم بفساد صومه وإن سبق منه النية في الليل قبل تناول المسكر فإنّ عدم اعتبار القصد التعليقي من النائم حال نومه؛ لكون النوم في النهار لازماً عادياً في الصوم، فالأمر به كاشف عن عدم قصد الإمساك حاله؛ ولذا لو قصد النائم أنه يمسك عن المفطرات حال يقظته في النهار كفى في صحّة صومه.

ومما ذكرناه في السكران يجري في المغمى عليه أيضاً، والفرق بينهما أنّ سكر السكران بفعله المحرّم فلا يوجب سقوط التكليف عنه ملاًكاً وعقاباً، بخلاف المغمى عليه فإنّ عدم تمكنه من الصوم الواجب مستند إلى غلبة الله سبحانه فيسقط التكليف عنه حتى ملاًكاً.

اعتبار عدم السفر إلا في مواضع

[١] ويدلّ عليه صحيحة ضريس المروية في باب (٢٣) من أبواب إحرام الحجّ الثالث: صوم النذر المشترط [١] فيه سفراً خاصةً أو سفراً وحضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً إلا ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة والأفضل إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة [٢].

عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس! قال (عليه السلام): «عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»^(١٤٠) فإنّ ظاهر ذكر الطريق ومكّة مع عدم تعارف الإقامة فيهما جواز الصوم فيهما مع كونه مسافراً وبها يرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على عدم مشروعية الصوم في السفر.

[١] ويدلّ عليه صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب (عليه السلام) وقرأته: «لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن

كنت أفطرت منه من غير علة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين»^(١٤١) واشتمالها لجواز الصوم مع المرض مع نيّته في نذره كالصوم في السفر وكون كفّارة حنث النذر الإطعام لسبعة مساكين لا يقدر في اعتبارها بالإضافة إلى نذر الصوم في السفر؛ لأنّ التفكيك في فقرات الحديث أمر معروف مع أنّ المحكي عن نسخة المقتنع^(١٤٢) (عشرة) بدل (سبعة) على ما مرّ، ولو كان في البين إطلاق يقتضي جواز الصوم المنذور في السفر يرفع اليد عنه بالمكاتبه الدالة على اعتبار نيّته عند النذر، كما أنّه إن قام إطلاق على عدم جواز الصوم المنذور في السفر يقيد بما إذا لم ينوه عند نذره سفرًا.

[٢] ليس في البين ما دلّ على الأمر بصيام ثلاثة أيام في المدينة من المسافرين وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزئه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة [١]، إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصحّ صومه، وأمّا الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحّة،

للحاجة لينتمك بإطلاقه ويحمل ماورد في صحيحة معاوية بن عمّار ونحوها على الأفضلية.

ودعوى ظهور الصحيحة في تعدّد المطلوب بقريظة الارتكاز في المستحبات لا يمكن المساعدة عليها بعد اقتضاء الأدلة عدم مشروعية الصوم من المسافرين، وفي موقّعة عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول لله على أن أصوم شهرًا أو أكثر من ذلك أو أقلّ فيعرض له أمر لا بدّ من أن يسافر يصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية»^(١٤٣). وعلى الجملة، ماورد في صحيحة معاوية بن عمّار هو صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة^(١٤٤) على الكيفية الواردة فيها وفي غيره يؤخذ بالإطلاق المشار إليه في الموقّعة، وصحيحة أحمد بن محمّد يعني ابن نصر البرنطي عن أبي الحسن (عليه السلام)^(١٤٥).

[١] الأظهر أنّ الصائم الجاهل — سواء كان جهله بأصل الحكم أو بالخصوصيات المعتبرة فيه — يحكم على صومه بالصحّة إذا بقي جهله إلى آخر النهار، فإنّ مع علمه

(١٤١) وسائل الشيعة ١٠ : ١٩٥ — ١٩٦ ، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأول.

(١٤٢) المقتنع : ٤١٠ .

(١٤٣) وسائل الشيعة ١٠ : ١٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٨ .

(١٤٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٢ ، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأول.

(١٤٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٢ ، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢ .

بالحكم أو بالخصوصيات في الأثناء يكون صومه لا بجهالة، بل مع علمه وبلوغ نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عنه.

وما ذكرنا من صحة صومه مع جهله بالحكم أو بالخصوصيات المعتبرة فيه

يقتضيها إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»^(١٤٦) وكذا صحيحة أبي بصير عنه (عليه السلام) قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه»^(١٤٧).

لا يقال: لا بد من تقييد الجهالة فيهما بالجهالة بأصل الحكم بقريظة صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث ورد فيها: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم»^(١٤٨).

وفي صحيحة الحلبي قال: قلت: رجل صام في السفر؟ فقال إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»^(١٤٩).

فإنه يقال: ظاهرهما الحكم ببطلان الصوم إذا بلغ نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الصوم في السفر الذي صام فيه كما هو ظاهر اسم الإشارة في قوله (عليه السلام): «إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك» فلا يفيد بلوغ نهي عن الصوم في سفر آخر غير سنخ ذلك السفر كما إذا سافر أربعاً ورجع أربعاً مع عدم علمه بأنه كالسفر الامتدادي.

وعلى الجملة، الموضوع لوجوب القضاء بلوغ نهي النبي (صلى الله عليه وآله) بحيث يعم السفر المفروض بنحو الانحلال.

نعم، غاية الأمر عدم شمولهما لما إذا كان الصوم في سفر للجهل بالموضوع مع علمه بالحكم، كما لا يعمان الصوم في السفر نسياناً للحكم أو بالموضوع، بل وكذا يصح الصوم من المسافرين إذا سافر بعد الزوال [١] كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام أو المتردد

(١٤٦) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٠ ، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(١٤٧) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٠ ، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

(١٤٨) وسائل الشيعة: ١٠ : ١٧٩ ، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

(١٤٩) وسائل الشيعة ١٠ : ١٧٩ ، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة.

مقتضاهما وجوب قضائه ولو بنى على إطلاق صحيحة العيص، وكذا صحيحة أبي بصير^(١٥٠) لصورة الجهل بالموضوع يتعارضان فيها مع صحيحتي الحلبي وعبدالرحمن بن أبي عبدالله فيتساقتان في مورد الاجتماع ويرجع إلى إطلاق مادل على عدم جواز الصوم في السفر.

[١] في البين ثلاث طوائف من الأخبار:

الأولى: مادل على أنه إذا خرج إلى السفر قبل الزوال يفطر وإذا خرج بعد الزوال فليتم صومه كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطروليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه»^(١٥١) ومثلها صحيحة عبيد بن زرارة وموثقته^(١٥٢).

الثانية: مادل على أنه: «إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه» كموثقة علي بن يقطين^(١٥٣) ومقتضى الطائفة الأولى أن الموضوع لوجوب الإفطار الخروج قبل

.....

الزوال، بلا فرق بين قصد السفر من الليل أم لا، كما أن مقتضى الطائفة الثانية أن الموضوع لوجوب الإفطار قصد السفر من الليل، سواء خرج قبل الزوال أو بعده.

وفي البين طائفة ثالثة والعمدة صحيحة رفاعه حيث إن المستفاد منها أن من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر وكان قصد السفر أمراً عرضه بعد طلوع الفجر يتم صومه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح؟ قال: «يتم صومه يومه ذلك»^(١٥٤) وهذه الصحيحة أخصّ بالإضافة إلى صحيحة الحلبي وموثقتي عبيد بن

(١٥٠) تقدمتا آنفاً.

(١٥١) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٥ ، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

(١٥٢) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٦ ، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣ و ٤.

(١٥٣) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٧ ، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠.

(١٥٤) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٦ ، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

زرارة الدالّة على أنّ المكلف الصائم إذا خرج إلى السفر قبل الزوال أفطر مطلقاً، أي لا فرق بين كون السفر مقصوداً من الليل أو أمراً عارضاً في النهار فتختصّ بعد تقييدها بصحيحة رفاعه أنّ الخروج قبل الزوال يوجب الإفطار مع كون السفر مقصوداً من الليل، وهذه الطائفة بعد ورود القيد لها يكون السفر مقصوداً من الليل يقدم على إطلاق ماورد في الطائفة الثانية من أنّ المكلف إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، فإن الإطلاق يعمّ ما إذا خرج بعد الزوال أيضاً. والوجه في التقديم أنّه لو لم تقدّم الطائفة الأولى بعد ورود القيد لها على الطائفة الثانية يكون التفصيل فيها بالخروج قبل الزوال وبعده لغواً.

وأما ماورد في صحيحة أخرى لرفاعة بن موسى من أنّ المكلف إذا خرج إلى السفر في نهار شهر رمضان بعد طلوع الفجر يكون مخيراً بين الصوم وتركه فلا يمكن العمل به؛ لكونه من فتاوى المخالفين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد السفر في رمضان؟ قال: «إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»^(١٥٥).

السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره [١] أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهمّ في نظر الشارع من وجوب الصوم وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه. ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عادة.

نعم، لو كان ممّا لا يتحمّل عادةً جاز الإفطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال [٢]، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

اعتبار عدم المرض

[١] إذا عدّ تضرّر الغير في نفسه أو عرضه ضرراً على الصائم كما إذا كان المتضرّر من أهله وعياله فلا يكون الصوم واجباً عليه، بل يجب عليه قضاؤه بخلاف ما إذا لم يعدّ ضرراً عليه بأن يلازم صومه تضرّر الغير نفساً أو عرضاً أو مالاً يكون وجوب الصوم عليه مع وجوب التحفّظ على الغير من تضرّره من المتزاحمين، ولو صام في هذا الفرض يحكم بصحّة صومه للترتّب فمزاحمة وجوب الصوم مع واجب آخر أهمّ لا يوجب بطلانه.

[٢] يحكم ببطلانه إذا كان الشخص مريضاً وصام بعدم اعتقاد الضرر أو أوجب صومه المرض مع اعتقاده بأنه لا يوجبه والوجه في البطلان أنّ الشخص المزبور مكلف بالقضاء بمقتضى الآية المباركة والروايات التي منها ما ظاهره أنّه إذا أوجب الصوم المرض والضرر أفطر كموثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار»^(١٥٦).

وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظنّ كونه مضرّاً وجب عليه تركه [١] ولا يصحّ منه. (مسألة ١): يصحّ الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه [٢] ووجب

وعلى الجملة، ليس المورد من الموارد التي يكون رفع التكليف فيها بقاعدة نفي الضرر ليقال إنّ الرفع في القاعدة امتثاني فلا يعمّ الموارد التي يكون المكلف معتقداً بعدم الضرر مع ثبوت الضرر واقعاً فإنّ رفع التكليف في ذلك يكون خلاف الامتثان كما إذا اعتقد عدم الضرر في الوضوء أو الغسل وكان مضرّاً.

وعلى الجملة، الأظهر الحكم ببطلان الصوم مع كونه ضررياً ولو مع اعتقاد عدم الضرر، وبهذا يظهر أنّه لو اعتقد الضرر وصام باعتقاد أنّ الضرر يرفع وجوب الصوم لا جوازه ثمّ بان عدم الضرر فيه يحكم بصحّته للأمر به واقعاً وإن تخيّل أمراً استحبابياً.

صوم النائم

[١] فإنّ خوف المكلف من ضرر الصوم حتّى مع إخبار الطبيب بعدمه طريق إلى إحراره كما هو مقتضى الإطلاق في صحيحة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمذ أفطر»^(١٥٧) نعم، إذا أخبر الطبيب الحاذق بالضرر ولم يكن في الصائم خوف تركه فإنّ الصحيحة لا تدلّ على انحصار طريق إحرار الضرر على الخوف، بل تدلّ على اعتبار الخوف.

(١٥٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، الباب ٢٠ أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦.

(١٥٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٢١٨ ، الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأول.

[٢] هذا إذا لم ينو صيام جميع الشهر بنية واحدة من قبل وإلا صحَّ صومه على عليه القضاء إذا كان واجباً وإن استيقظ قبله نوى وصحَّ [١] كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحَّ إذا نوى.

(مسألة ٢): يصحَّ الصوم وسائر العبادات من الصبي المميّز على الأقوى من شرعية عباداته [٢] ويستحبّ تمرينه عليها، بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله.

ما مرّ في بحث النية.

[١] قد تقدّم عدم قيام دليل على ذلك في صوم شهر رمضان لو لم نقل بالتأمل في غيره من الواجب المعين.

صحة عبادات الصبي

[٢] والعمدة في مشروعية الصوم والصلاة مادلاً من الروايات الواردة في ثبوت الصلاة على الصبي إذا عقلها والصوم إذا أطاقه، وهذه الروايات متفرقة على الأبواب المختلفة وكذا ماورد في الصلاة على الصبي الميت كصحيحة زرارة والحلي عن عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه^(١٥٨). والمراد من الوجوب الثبوت كما هو معناه لغة، وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: «إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم»^(١٥٩) ومقتضى مشروعية الصلاة والصوم وكذا الحجّ عن الصبي مشروعية وضوئه وغسله وتيمّمه.

(مسألة ٣): يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر [١] أو كفارة أو نحوها، مع التمكن من أدائه،

(١٥٨) وسائل الشيعة ٣ : ٩٥ ، الباب ١٣ من أبواب وجوب صلاة الجنابة، الحديث الأول.

(١٥٩) وسائل الشيعة ٤ : ١٩ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

وأما ما ورد في الأمر على الأولياء أن يأمرُوا أطفالهم بالصلاة والصيام^(١٦٠) خصوصاً بملاحظة أن ظاهرها أمر الأولياء أطفالهم بالصلاة والصوم على نحو التقرب.

يناقش فيه بأنّ الحكم في بعض تلك الروايات معلّ بتعودهم وقصد التقرب منهم لا محذور فيه لعدم حرمة التشريع عليهم حيث يعمّه رفع القلم عنهم فاستظهار المشروعية من تلك الأخبار مشكل، ولا مانع عن الالتزام باستحباب تعويدهم على الصوم والصلاة لآبائهم واستحباب الإتيان بالعبادة منهم.

شروط صحة الصوم المستحب

[١] لا ينبغي التأمل في اشتراط الصوم تطوّعاً بأن لا يكون عليه قضاء شهر رمضان، ويشهد لذلك صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ قال: «لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»^(١٦١) وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن ركعتي الفجر؟ قال: قبل الفجر — إلى أن قال: — أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابداً بالفريضة^(١٦٢).

وإنما الكلام فيما إذا كان عليه واجب آخر كصوم النذر أو الكفارة ونحوهما، فإنه يستدل على عدم جواز التطوع أيضاً بما رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن الحلبي وبإسناده عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لا يجوز أن يتطوع وأما مع عدم التمكّن منه كما إذا كان مسافراً وقتنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته [١]. وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ.

الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض» وقال وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة (عليهم السلام)^(١٦٣) وقال في كتاب المقنع: اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء

(١٦٠) انظر وسائل الشيعة ٤ : ١٩ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥. و ١٠ : ٢٣٤ ، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

(١٦١) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٤٦ ، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(١٦٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٤٥ — ٣٤٦ ، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأول.

(١٦٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٦ ، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض.

من الفرض كذلك وجدته في كل الأحاديث^(١٦٤). والتقييد في الأولتين بقضاء شهر رمضان لا يوجب حمل الإطلاق في الأخيرتين عليه؛ لعدم التنافي بين الإطلاق والتقييده، لكن قد يشكل بأن الصدوق ذكر في الفقيه باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض: وردت الأخبار والآثار عن الأئمة (عليهم السلام) أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١٦٥). ولا يبعد أن يكون مراده من رواية الحلبي وأبي الصباح ما رواه الكليني وكلاهما وارد فيمن عليه قضاء شهر رمضان واستظهر (قدس سره) منهما عدم الخصوصية للقضاء والمراد مطلق الفرض، وبما أن الوارد في الباب روايات ثلاث وكلها ناظرة إلى من عليه قضاء شهر رمضان، فالتعبير بصيغة الجمع في قوله: وردت بذلك الأخبار والآثار، لا ينافي الاحتمال المنفي عنه البعد وإن لم ينقل الصدوق إلا روايتين.

[١] والوجه في الصحة هو انصراف الروايات الواردة في عدم جواز التطوع بالصيام ممن عليه قضاء شهر رمضان أو شيء من الفرض إلى صورة التمكن من الإتيان بالقضاء أو ما عليه من الفرض، فإن مناسبة الحكم والموضوع مقتضاها أن وأما إذا تذكر في الأثناء قطع، ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها، كما إذا كان قبل الزوال، ولو نذر التطوع على الإطلاق صح، وإن كان عليه واجب فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً، وكذا لو نذر أياماً معينة يمكن إتيان الواجب قبلها، وأما لو نذر أياماً معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحته إشكال [١] من أنه بعد النذر يصير واجباً ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد أن يقال: إنه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة أخرى المانع هو وصف النذر ويرتفع المانع.

عدم مشروعية التطوع للمكف المذبور هو أن يأتي بفرضه ويهتم به خصوصاً بملاحظة ماورد في صحيحة الحلبي من قوله (عليه السلام): «أتريد أن تقايس»^(١٦٦) وملاحظة الاهتمام إما بالإضافة إلى صوم القضاء أو مطلق الفرض على ما تقدم، ولكن هذا الوجه قابل للمناقشة بأن ظاهر الروايات اشتراط الصيام الذي يأتي به المكف تطوعاً بفراغ ذمته عن صوم القضاء أو

(١٦٤) المفتاح: ٢٠٣، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان.

(١٦٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٦.

(١٦٦) وسائل الشريعة ١٠: ٣٤٥ - ٣٤٦، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأول.

عن مطلق الفرض ولو كان الاشتراط مقصوراً على صورة التمكن من الإيتان بالقضاء أو الفرض لصح الصوم تطوعاً ممن عليه القضاء بنية الصوم بعد الزوال وقبل الغروب.

اللهم إلا أن يقال بأن ما دل على التوسعة في نية الصوم تطوعاً موردها اجتماع شرائط الصوم تطوعاً من طلوع الفجر ولكنه كما ترى.

[١] الظاهر عدم الإشكال في صحته لا لأنه يكفي في انعقاد النذر كون متعلقه راجحاً ولو بالنذر ليقال ظاهر ما دل على اعتبار الرجحان في المنذور كونه راجحاً مع قطع النظر عن تعلقه، بل لأن المنهي عنه في الروايات المتقدمة الصيام تطوعاً ممن (مسألة ٤): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً [١] وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

عليه القضاء أو مطلق الفرض بأن يكون عند صيامه متطوعاً به ويتعلق نذر الناذر بصيام يكون صيام تطوع في نفسه ومع قطع النظر عن زمان الإيتان به فإنه عند الإيتان يصوم واجباً ولا يأتي بالصيام تطوعاً، ولا يعتبر في صحة النذر إلا أن لا يكون صيامه عند الإيتان صيام تطوع.

[١] وذلك فإن ظاهر الروايات المتقدمة أن يكون على المكلف صومه الواجب عليه أو قضاء صومه وفي موارد الاستيجار يكون الصوم الواجب على ذمة الغير فعلى الأجير أن يؤدي عنه بالنيابة.

وبهذا يظهر جواز التطوع للولد الأكبر إذا وجب عليه قضاء ما فات عن أبيه.

فصل في شرائط وجوب الصّوم

وهي أمور:

الأوّل والثاني: البلوغ، العقل، فلا يجب على الصبي والمجنون، إلّا أن يكمل قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كمل بعده فإنّه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر، بل وإن نوى الصبي الصوم ندباً، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء إذا كان الصوم واجباً معيّناً [١].

ولا فرق في الجنون بين الإطباقي والأواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه، وأمّا لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

فصل في شرائط وجوب الصوم

في اعتبار البلوغ

[١] لا حاجة إلى القضاء مع الإتمام فإنّه لو فرض كونه مكلفاً بصوم ذلك اليوم فقد صامه ولم يفت عنه فلا موضوع للقضاء وإن لم يكن مكلفاً فلم يفت أيضاً منه صوم ليكون عليه قضاؤه.

نعم، مع عدم الإتمام يكون الاحتياط الاستحبابي في قضاؤه؛ لاحتمال أنّه كان مكلفاً به ولم يصم.

الثالث: عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار. نعم، لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام وأمّا لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوي ويصوم وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار.

السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً والمتردّد ثلاثين يوماً والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فإنّه يجب عليه التمام إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس.

(مسألة ١): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار [١]، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه.

وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بدأ يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول فلا، وإن استحب له الإمساك بقيّة النهار.

في اعتبار عدم السفر

[١] هذا إذا كان ناوياً للسفر من الليل كما مرّ بيان ذلك في فصل شرائط صحّة الصوم، وأمّا إذا لم ينوه من الليل واتفق السفر قبل الزوال فالأحوط وجوباً الصوم، والأظهر أنّ صومه كذلك يجزي ولا قضاء عليه فإنّه إن كان مأموراً بالصيام فقد أتى به، وإن كانت وظيفته الإفطار فقد صام في السفر جهلاً فيجزي على ما مرّ.

والظاهر أنّ المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال [١] أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدّ الترخّص بعده، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.

(مسألة ٢): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد:

أحدها: الأماكن الأربعة فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعيّن الإفطار.

الثاني: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصر في الصلاة.

[١] فإنّ بدء السفر يكون بالخروج من بلده أو قريته فإن كان ذلك قبل الزوال أفطر مطلقاً أو بناءً على ما ذكرنا إذا نواه من الليل كما أنّ انتهاء السفر يكون بالوصول إلى بلده أو قريته أو محلّ الإقامة، فإن كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول مفطراً فعلياً صيام ذلك اليوم كما هو ظاهر موثقة سماعاً، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعلياً صيام ذلك اليوم ويعتدّ به»^(١٦٧).

ومادلّ على عدم القصر قبل حدّ الترخّص تخصيص في أدلّة القصر لا أنّ المقدار في حدّ الترخّص منزل منزلة البلد ومع الخروج قبل الزوال لا بدّ من الإمساك وقصد الصوم إلى مضي حدّ الترخّص كما أنّه لا يبعد أن يقال بعدم جواز تناول إذا قدم من سفره قبل الزوال من حين الوصول إلى حدّ الترخّص، بل عليه قصد الصوم الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار.

(مسألة ٣): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلاّ بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، وقد مرّ سابقاً وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله.

(مسألة ٤): يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان [١] بل ولو كان للفرار من الصوم كما مرّ. وأمّا غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه إلاّ مع الضرورة كما أنّه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

أخذاً بما دلّ على الملازمة بين القصر والتمام.

[١] لما تقدّم من أنّ عدم السفر من شرط وجوب صوم شهر رمضان كما هو ظاهر الآية والروايات ولا يجب على المكفّف تحصيل شرط الوجوب.

وأما إذا وجب صوم يوم بموجب آخر فإن كان وجوبه مشروطاً بمعنى تعليق وجوبه على عدم كونه مسافراً فالحال فيه كالحال في صوم شهر رمضان، كما إذا نذر لله على أنّ أصوم يوم الخميس إذا لم أكن مسافراً فيه، وإذا لم يكن وجوبه مشروطاً بعدم السفر بل كان الواجب مشروطاً بعدمه فقط، حيث إنّ الصوم لا يصحّ من المسافر، فكون نذره مطلقاً بمعنى أنّه جعل لله عليه أن يصوم يوم الخميس مثلاً، وليس معنى الإطلاق هو أن يصوم ولو كان مسافراً فإنّ

(١٦٧) وسائل الشريعة ١٠ : ١٩١ ، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦.

الصوم في السفر غير مشروع فيبطل نذره، بل المراد من الإطلاق عدم تعليق ما عليه لله من الصوم على عدم سفره، فمقتضى القاعدة في هذا الفرض وجوب الإقامة عليه ليصوم ذلك اليوم أو لا يخرج إلى السفر ليأتي بمنذوره صحيحاً، ومثل ذلك ما إذا وجب عليه صيام أيام قضاءً لضيق وقت القضاء بناءً على عدم جواز تأخيره إلى سنة أخرى، إلا أنه يظهر من بعض الروايات جواز خروجه إلى السفر في مورد نذر المطلق، بل في مطلق الواجب

المعِين كرواية عبدالله بن جندب حيث ورد فيها: أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك»^(١٦٨).

ودلالته في مورد النذر المطلق على جواز السفر وعدم وجوب الإقامة في الطريق تامّة، ولكن الإشكال أنها مرسلّة؛ لأنّ المروي في الكافي: سمعت ممّن رواه عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١٦٩) وكذا في التهذيب^(١٧٠) وليس كما رواه في الوسائل في باب الصوم سمعت من زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١٧١).

أضف إلى ذلك اضطراب السند.

نعم، يستدلّ على ذلك بصحيفة علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام): يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع ياسيدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله»^(١٧٢) حيث يستفاد منها أنّ الله لم يأمر بالصيام في تلك الأيام التي منها يوم سفره فلا يجب في سفره قصد الإقامة حتّى يصوم ذلك اليوم، بل لم يوجب الصوم بحيث لم يجز الخروج إلى سفره، سواء كان الموجب للأمر الوفاء بالنذر أو غيره.

(١٦٨) وسائل الشيعة ١٠ : ١٩٧ - ١٩٨ ، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

(١٦٩) الكافي ٧ : ٤٥٧ ، الحديث ١٦.

(١٧٠) التهذيب ٨ : ٣٠٦ ، الحديث ١٦.

(١٧١) وسائل الشيعة ١٠ : ١٩٧ - ١٩٨ ، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

(١٧٢) وسائل الشيعة ٢٣ : ٣١٠ ، الباب ١٠ من أبواب كتاب النذروالعهد، الحديث الأول.

(مسألة ٥): الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً [١] إلا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

ولكن الإنصاف أنّه لا يمكن أن يستفاد منه غير عدم وجوب الإقامة على الناظر لا مطلق من وجب عليه الصوم بموجب آخر لظاهر قوله (عليه السلام): «قد وضع الله عنه» ولو كان الوارد: وضع الله الصيام في تلك الأيام، لأمكن الاستدلال بكون وجوب كلّ صوم بأيّ موجب مشروط بعدم السفر حتّى ما لو كان استيجارياً حيث إنه يمكن للشارع جعل البديل على العمل المستأجر عليه والبديل قضاء الصوم المتروك في سفره، وكذا موثقة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) حيث إنّ الوارد فيها: «قد وضع الله عنها حقّه»^(١٧٣) والمفروض فيها نذر المرأة الصيام في يوم قدوم ولدها من السفر ما بقيت مع أنّ ظاهرها فساد نذرها؛ لأنّه (عليه السلام) لم يأمرها بقضاء ما تركت في سفرها ولم توجب العمل بنذرها بعد عودها من سفرها فلاحظها.

ودعوى دلالة الموثقة على وضع الله سبحانه حقّه وهذا لا يعمّ الموارد التي يكون الصوم لله حقّاً للغير كالمستأجر أو شرطاً عليه في عقد حيث يصير صومه لله حقّاً للمشروط له لا يمكن المساعدة؛ لأنّ عدم دلالة الموثقة على رفعه في موردي الإجارة والشرط لا ينافي دلالة صحيحة علي بن مهزيار^(١٧٤) على وضع الصوم في تلك الأيام وحال السفر والمرض مطلقاً بأن لا يجب على المسافر قصد الإقامة والعمدة عدم استفادة حكم غير النذر منهما، والله سبحانه هو العالم.

كراهة السفر في شهر رمضان

[١] في المقام روايات ظاهر بعضها أفضلية ترك السفر في شهر رمضان لإدراك
.....

صيامه كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت

(١٧٣) وسائل الشيعة ١٠ : ١٩٦ ، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.
(١٧٤) تقدمت آنفاً.

فسألته غير مرّة، فقال: يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا يبدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله»^(١٧٥).

ومنها ما ظاهره نفي البأس عن السفر فيه كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيّام؟ فقال: «لا بأس أن يسافر ويفطر ولا يصوم»^(١٧٦) وظاهرها وصراحة الأولى جواز السفر ولو لم يكن له حاجة وضرورة عليه واستفادة الكراهة منهما مشكل؛ لأنّ أفضليّة الترك أو عدم البأس في السفر لا يقتضي كراهته.

نعم، في رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكّة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه»^(١٧٧) الحديث، ونحوها رواية الحسين بن المختار^(١٧٨)، ولكنّ الحكم بالكراهة بهما مشكل؛ لضعف الأولى بعلي بن أبي حمزة والثانية بعلي بن السندي، كما أنّ التفصيل بين مضي ثلاثة وعشرين يوماً وما بعدها بعدم الكراهة بعد مضيها مبني على الاعتماد بمرسلة علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلاّ في حجّ أو في عمرة أو مال يخاف (مسألة ٦): يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّي من الطعام والشراب [١] وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

تلفه أو أخ يخاف هلاكه وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء»^(١٧٩).

فإنّ فيها مضافاً إلى الإرسال ضعف السند بسهل بن زياد، ولعلّ دعوى الشهرة وانجبار ضعفها بعمل المشهور ممّا لا مجال لها في المقام فإنّ الشهرة على تقديرها يمكن أن يكون منشؤها التسامح في أدلّة السنن، والله سبحانه هو العالم.

(١٧٥) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨١ ، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأول.

(١٧٦) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨١ ، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

(١٧٧) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨١ ، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

(١٧٨) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٣ ، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٨.

(١٧٩) وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٢ ، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦.

كراهة التملّي من الطعام للمسافر في شهر رمضان

[١] ويقتضي الحكمين أي كراهة التملّي من الطعام والشراب للمسافر في شهر رمضان، بل لمطلق المعذور في ترك صيامه وكذا كراهة الجماع في نهاره صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟ إن له في الليل سبحاً طويلاً، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ قال: «إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام، ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره ثم قال: والسنة لا تقاس وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان لا آكل إلاّ القوت وما أشرب كلّ الرّي^(١٨٠). فإنّ الجمع بينها وبين ما دلّ على جواز المجامعة يوجب

.....

حمل المنع على الكراهة.

وفي موقّعة أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: «نعم»^(١٨١) ونحوها صحيحة عمر بن يزيد^(١٨٢).

(١٨٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٦ ، الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

(١٨١) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٦ ، الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤.

(١٨٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

فصل

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب [١]:
الأول والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجاً ومشقة فيجوز
لهما الإفطار.

فصل في موارد جواز الإفطار

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) وفاقاً لجماعة لعله الأشهر أنّ الصوم في هذه الموارد مشروع
إلا فيما أوجب ضرراً على نفسه أو على الغير على ما يأتي، وذكر جماعة أنّ الصوم في هذه
الموارد غير مشروع بل يتعيّن فيها الفدية من غير وجوب القضاء أو معه على ما يأتي.
والعمدة في مستند القولين قوله سبحانه: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)^(١٨٣) إلى أن ذكر (وأن
تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون)^(١٨٤) حيث ذكر بعض الأصحاب أنّ الله سبحانه أوجب على الذين
يتحملون الصوم بمشقة كثيرة إعطاء فدية من غير أن يجعل في حقهم الصوم لا تعييناً
ولا تخييراً بينه وبين إعطاء الفدية ولا ندب فيهم بالصيام، وذلك فإنّ قوله سبحانه: (وعلى الذين
يطيقونه

فدية

طعام

.....

مسكين) عدول من الخطاب إلى الغيبة وقوله سبحانه: (وإن تصوموا خير لكم) خطاب راجع إلى
الخطاب قبل ذلك بقوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)^(١٨٥) وكأنّ الله سبحانه بصدّد
بيان أنّ الصيام أداءً — كما في غير المريض والمسافر — وقضاءً فيهما (خير لكم إن كنتم تعلمون)

(١٨٣) سورة البقرة : الآية ١٨٤.

(١٨٤) سورة البقرة : الآية ١٨٤.

(١٨٥) سورة البقرة : الآية ١٨٣.

ولو كان راجعاً إلى ما تضمن الغيبة في قوله سبحانه: (وعلى الذين يطيقونه) إلخ كان مقتضى السياق التعبير بالغيبة وأن يقول: وإن يصوموا خير لهم بدل قوله: (وإن تصوموا خير لكم) فالعدول من الغيبة إلى الخطاب قرينة على أن قوله سبحانه: (وإن تصوموا) غير مرتبط بما يتضمن الغيبة، وعليه فصوم شهر رمضان غير مشروع ممن يطيقه الصوم، بل وظيفته إعطاء الفدية.

ولكن لا يمكن المساعدة على ذلك وأن قوله سبحانه: (وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) إمّا خطاب يختص بالذين يطيقونه الصوم ولا أقلّ أنهم يدخلون فيه فإن قوله سبحانه: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) أيضاً خطاب لا غيبة، والتقدير: الذين يطيقونه منكم، نظير قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) هذا أولاً.

وثانياً: أن العدول من الخطاب إلى الغيبة ومن الغيبة إلى الخطاب أمر معروف خصوصاً في الكتاب العزيز ولو كان (وإن تصوموا خير لكم) خطاباً إلى من خوطب بالأمر بالصوم أولاً كان الأنسب أن يتقدم على قوله سبحانه: (وعلى الذين يطيقونه) إلخ.

ويظهر أن المرفوع عن الذين يطيقونه الصيام هو تعيين الصوم لا مشروعيته من لكن يجب عليهما في صورة المشقة، بل في صورة التندر [١] أيضاً التكفير بدل كل يوم بمدّ من طعام والأحوط مدّان، والأفضل كونهما من حنطة.

صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما وإن لم يعذرا فلا شيء عليهما»^(١٨٦).

الشيخ والشيخة

[١] فإن كان المراد من (الذين يطيقونه)^(١٨٧) الذين يوجب الصيام المشقة الكثيرة كما هو ظاهر تفسيره بالشيخ وذي العطاش فوجب الفدية على غير المتمكّن من الصيام يدفع بالأصل.

وما يقال من أن ظاهر الصحيح عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي^(١٨٨) وجوب الفدية على العاجز عن الصيام أيضاً لشيخوخته، وكذا رواية أبي بصير المروي عن نادر أحمد بن محمد

(١٨٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٩ - ٢١٠ ، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأول.

(١٨٧) سورة البقرة : الآية ١٨٤.

(١٨٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٢١٢ ، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١٠.

بن عيسى^(١٨٩) لضعفهما سنداً بإبراهيم بن أبي زياد وعلي بن أبي حمزة لا يمكن الاعتماد عليهما.

نعم، في مرسل ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) على رواية الكافي^(١٩٠)، وموتته عنه (عليه السلام) على رواية الصدوق (قدس سره) يمكن دعوى الإطلاق حيث ذكر في قول الله عزّ وجلّ: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: الذين كانوا يطيقون الصوم ثمّ أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ^(١٩١) ولذا إعطاء الفدية في والأقوى وجوب القضاء عليهما [١] لو تمكنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش فإنّه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقة، ويجب عليه التصدق بمدّ، والأحوط مدان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه [٢] إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة.

صورة تعذرّ الصيام على من كان وظيفته الصيام في الماضي أحوط وإن تعذرّ فعلاً، والوجه في الاحتياط ما يترأى من التنافي بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة من جهة التفسير.

[١] لم يظهر وجه صحيح لوجوب القضاء، وقد تقدّم في صحيحة محمد بن مسلم^(١٩٢) نفي القضاء عن الشيخ وذي العطاش ولا مجال معه للتمسك بوجوب قضاء الفوائت فإنّه مضافاً إلى عدم إحرار الفوت لعدم تكليفها بالصوم وإنّما أمرأ بإعطاء الفدية مع تمكّنها منه أنّه لا مجال للتمسك بالإطلاق أو العموم مع وجود المقيد والمخصّص كما هو مقتضى صحيحة محمد بن مسلم.

من به داء العطش

[٢] مقتضى صحيحة محمد بن مسلم عدم وجوب القضاء حتّى فيما إذا زال عنه الوصف في السنة الأولى.

(١٨٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٢١٣ ، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١٢ .

(١٩٠) الكافي ٤ : ١١٦ ، الحديث ٥ .

(١٩١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٣ ، الحديث ١٩٤٩ .

(١٩٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٩ ، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل .

ودعوى أنّ النسبة بينها وبين ما دلّ على وجوب القضاء – المروية مع ما تقدّم في الباب (١٥) ممّن يصحّ عنه الصوم – على المريض العموم من وجه؛ لأنّ الرابع: الحامل المقرب التي يضرّها الصوم أو يضرّ حملها، فتفطر وتتصدّق من مالها [١] بالمدّ أو المدين وتقضي بعد ذلك.

المفروض فيما دلّ على وجوب القضاء على المريض زوال مرضه في السنة الأولى، ولكنه مطلق بالإضافة إلى كون مرضه العطاش أو غيره وما دلّ على عدم القضاء على ذي العطاش كالصحيحة مطلق من حيث زوال العطاش إلى السنة الآتية أم لا، ومع تساوقهما في مورد اجتماعهما يرجع إلى ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت من الصلاة والصوم لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ جعل ذي العطاش ممّن يطيقه الصوم وإحاقه بالشيخ مقتضاه أنّ لعنائه خصوصية لا يلحق بالمريض بل يلحق بالشيخ أو الشیخة في نفي القضاء عنه.

الحامل المقرب

[١] المراد أنّ التصدّق ليس من مؤنتها على زوجها لا لزوم كون التصدّق من مالها بحيث لو طالبت زوجها بأن يتصدّق عنها فتصدّق لا يجزي عن الواجب عليها.

ويدلّ على وجوب الكفارة والقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا يطيقان الصوم وعليهما أن تتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»^(١٩٣) وظاهرها عدم الفرق بين أن يكون الصوم مضراً بحالهما أو بولدهما فإنّ تقييد الحامل بالمقرب باعتبار الغالب أنّ الصوم يوجب تنزّل قوى المرأة وصعوبة وضع الولد أو ضعف الحمل الموجب لصعوبة وضعه، وكذلك الحال في المرأة القليلة اللبن حيث يوجب قلته أن

يمصّ الطفل
الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة ويجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط بل الأقوى الاقتصار [١] على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.

ويستولي الضعف على المرضعة أو يقلّ لبنها بصومها عمّا كان عليه فيضرب بولدها.
وعلى الجملة، دعوى اختصاص الكفارة بصورة الإضرار بالولد وأنّ الإضرار بالأُم
والمرضعة يوجب أن يجري عليهما حكم المريض المكلف بالقضاء خاصّة فإنّ الموجب
والموضوع لوجوب القضاء ليس عنوان المريض، بل المتضرر بالصوم لا يمكن المساعدة
عليها فإنّ الآية المباركة: (فمن كان منكم مريضاً)^(١٩٤) إلخ لا إطلاق لها بالإضافة إلى غير المريض
لتقع المعارضة بين إطلاقها النافي للفدية وبين إطلاق صحيحة محمد بن مسلم فيؤخذ بالآية؛
وذلك فإنّ غير المريض الذي يوجب صومه مرضه وضرره ملحق بمدلول الآية بحسب الحكم
لأنّه مدلول لها، وأمّا مكاتبة علي بن مهزيار المروية في آخر السرائر^(١٩٥) عن كتاب
المسائل مضافاً إلى إرسالها حيث إنّ سند ابن إدريس إلى الكتاب غير معلوم لا تدلّ على نفي
الفدية عن المرضعة إلاّ بالإطلاق المقامي – يعني السكوت في مقام البيان – والصحيحة بيان
لوجوب الفدية عليها وعلى الحامل مطلقاً كوجوب القضاء عليهما.

المرضعة القليلة اللبن

[١] الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها وإن كان أحوط ولكن
.....

لا قوة فيه فإنّ ماورد ذلك مكاتبة علي بن مهزيار المتقدّمة وذكرنا ضعفها بجهالة طريق ابن
إدريس إلى كتاب المسائل.

ودعوى أنّ مع وجود البديل لا تكون المرضعة ممّن لا تطيق الصوم فلا يعمّها صحيحة
ابن مسلم المتقدّمة لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ ظاهرها أنّ المرضعة بوصف كونها مرضعة
لا تطيق الصوم وهذا حاصل مع تمكّنها من بدليها.

(١٩٤) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

(١٩٥) السرائر ٣ : ٥٨٣ .

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار

وهي أمور:

الأوّل: رؤية المكلف نفسه [١].

الثاني: التواتر.

الثالث: الشياح المفيد للعلم وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته.

الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان فإنّه يجب الصوم معه في الأوّل والإفطار في الثاني.

فصل في ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال

في الرؤية

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّ شهر رمضان وكذا شهر شوّال يدخل بخروج القمر عن المحاق بحيث يكون قابلاً للرؤية لمن على الأرض بصورة الهلال وأنّ شهر رمضان بفعليّته موضوع لوجوب الصوم فيه على المكلفين وأنّ أوّل طريق إلى دخول الشهر رؤية هلاله ولو انفرد مكلف برؤيته يجب عليه صوم نهاره وفي صحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يرى الهلال

.....

في شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره أنه أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليصم وحده وإلا يصوم مع الناس^(١٩٦).

ثم إنه لا يعتبر في إحراز دخول الشهر رؤية المكلف نفسه الهلال وإن رآه الغير وعلم تحقق الرؤية من السائرين إما بالتواتر أو بالشياع المفيد للعلم، وكذا كل ما يفيد للمكلف علمه ولو بمؤنة القرائن تحقق الرؤية وجب عليه صومه، ولو شهد من رأى الهلال برويته عند الحاكم ورد الحاكم شهادته؛ لما ذكرنا من أن دخول الشهر يكون بخروج القمر عن المحاق بحيث يكون قابلاً للرؤية وعلمه بتحقق الرؤية علم بدخول الشهر الموضوع لوجوب الصوم أو لوجوب الإفطار.

نعم، إخبار شخص بأنه رأى الهلال ولو كان ثقة مع عدم العلم الوجداني ولو بمعونة القرائن بتحقق الرؤية منه ولو لاحتمال اشتباهه لا يعتبر حتى بناءً على اعتبار خبر الثقة في سائر الموضوعات؛ لما ورد في غير واحد من الروايات من أنه مع عدم إحراز الرؤية وجداناً لا يثبت الرؤية إلا بشهادة عدلين.

وفي صحيحة منصور بن حازم أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^(١٩٧).

وفي صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيت الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيّنة عدول من المسلمين»^(١٩٨).

وفي صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال علي (عليه السلام):

.....

«لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^(١٩٩) إلى غير ذلك.

نعم، في اعتبار البيّنة أيضاً خلاف في جهتين:

إحدهما: أن اعتبارها يحتاج إلى قيامها عند الحاكم وتصديقه.

وثانيتها: أن اعتبارها إذا كان في السماء علّة وأمّا مع عدمها فلا اعتبار بها.

(١٩٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦١ ، الباب ٤ من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(١٩٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٥٤ ، الباب ٣ من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ٨.

(١٩٨) الاستبصار ٢ : ٦٤ ، الحديث ٩.

(١٩٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٨ ، الباب ١١ من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ٧.

أمّا الجهة الأولى فقد يستظهر في اعتبارها عند قيام الحاكم من قول علي (عليه السلام): «لا أُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»^(٢٠٠) وماورد في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل الزوال، وإن شهدا بعد الزوال أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»^(٢٠١) ولكن لا يخفى أنّ كون قيام البيّنة عند الإمام أو الحاكم موضوعاً لحكم من حكمه بنبوت الهلال والأمر بالإفطار لا ينافي اعتبارها بالإضافة إلى من قامت عنده.

وأما ثاني الجهتين فقد يستدل على عدم اعتبار البيّنة مطلقاً برواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنّهما رآياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»^(٢٠٢) وفي رواية أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»^(٢٠٣).

.

أقول: يحتمل أن يكون المراد من هذه الرواية أن يدعي واحد رؤيته الهلال أو اثنان أو أكثر مع احتمال التواطؤ على الكذب، وإلاّ فكيف لا يثبت الرؤية مع العلم بصدقهم وتحقق الرؤية حقيقة من بعضهم أو كلّهم كما هو ظاهرها؟

وأما الرواية الأولى فلضعف سندها بـ «حبيب الخزاعي» لا يمكن الاعتماد عليها.

وأما صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي لا بالتنظي ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، وإذا رآه واحد رآه عشرة الآف، وإذا كانت علة فأتّم شعبان ثلاثين، وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلاّ

(٢٠٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٦ ، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأول.

(٢٠١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٣٢ ، الباب ٩ من أبواب صلاة العيد، الحديث الأول.

(٢٠٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٩٠ ، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

(٢٠٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٩٠ ، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

قال: ولا خمسون^(٢٠٤). فقد ظهر الجواب منها ممّا تقدم من أنّ مع احتمال توأطئهم على الكذب لا يعتبر قولهم، وكذا إذا كانت دعواهم الرؤية ولكن مع الشكّ في كونه المرأى هلالاً.

نعم، في صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوه بالتظنّي وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته ويقول الآخرون: لم نره إذا رآه واحد رآه مئة وإذا رآه مئة ألف ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(٢٠٥) ولكنها أيضاً محمولة على صورة الشكّ في صحّة دعوى المدّعين للرؤية بسبب نفي الآخرين كون الهلال فوق الأفق الخامس: البيّنة الشرعيّة وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا وردّ شهادتهما فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلّة في السماء وعدمها.

نعم، يشترط توافقهما في الأوصاف [١]، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها.

بحيث يرى وإلا فلا يكون وجه لقبول شهادة رجلين إذا أخبرا عن الرؤية في خارج البلد ولو مع عدم العلّة في خارجه أو في مصر آخر.

وعلى الجملة، المستفاد من الروايات المتقدّمة عدم الاعتبار بشهادة رجلين أو أكثر ولو كانوا عدولاً إذا كانت شهادتهم موضع التهمة؛ لعدم العلّة في السماء وكثرة الناظرين إلى موضع الهلال مع عدم رؤيتهم فيه شيئاً يتحقّق عندهم أنّه الهلال ولا بأس بالالتزام بذلك، ولعلّ المحكي^(٢٠٦) عن الصدوق والشيخ وعن جماعة أخرى من عدم قبول البيّنة إذا لم يكن في السماء علّة ناظر إلى الصورة المزبورة.

وأما ما ذكره بعض الفحول من أنّه مع المعارضة بين هذه الطائفة والدالة على اعتبارها في الهلال يتساقطان فيرجع إلى إطلاق مادل على اعتبار البيّنة في الأشياء الموضوعات لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه لو تمّ دلالة الطائفة المشار إليها على عدم اعتبار البيّنة إلا إذا كان

(٢٠٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٩ - ٢٩٠ ، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

(٢٠٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٩ ، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

(٢٠٦) حكاها في الحدائق ١٣ : ٢٥٢ - ٢٥٣.

في السماء علّة تكون ممّا دلّ على اعتبار شهادتين رجلين عدلين في الهلال حيث إنّها مطلقة من حيث وجود العلّة في السماء وعدمها فيحمل على صورة وجودها.

في البيّنة

[١] قد ذكرنا في بحث الشهادات أنّه يعتبر في تمام البيّنة بشيء أن يكون

.....

المخبر به في أحد الخبرين بعينه المخبر به في الخبر الآخر بحيث يكون ذلك الشيء بعينه محكياً بكلّ من الخبرين، وعليه فإنّ كان اختلاف الخبرين في الوصف لذلك الشيء راجعاً في الاختلاف إلى وجود شيء آخر مقارن للمحكي خارجاً من غير أن يتعدّد ذلك الشيء بوجود الشيء المقارن وعدمه، فلا ينبغي التأمّل في تمام البيّنة كما إذا شهد أحد العدلين أنّ الهلال كان بين قطعتين من الغيم، وقال الآخر لم يكن في موضعه غيم فإنّه مع إمكان صدقهما بأن رأى أحدهما الهلال في زمان كان بينهما، ورأى الآخر بعد زوال الغيم عن موضعه فالأمر ظاهر، بل وكذا إذا عيّن في خبرهما زمان واحد لرؤيتهما؛ لأنّ وجود الهلال متفق عليه في ذلك الزمان في خبرهما واختلافهما في وجود شيء آخر مقارن له، وذلك الشيء الآخر وجوده وعدمه غير دخيل في الموجود خارجاً نظير ما إذا أخبر ببيع زيد داره من عمرو يوم الجمعة واختلفاً وقال أحدهما: إنّ مع زيد كان أخوه زمان البيع، وقال الآخر: لم يكن معه أخوه، بخلاف ما إذا قال أحدهما: إنّ زيدا باع داره من عمرو مباشرة، وقال الآخر: لا بل باع وكيله داره من عمرو، فإنّ البيع مع هذا الاختلاف يتعدّد، وكلّ من البيعين وإن كان نافذاً ولكن لا تتمّ البيّنة بالبيع.

وأما إذا لم يكن اختلافهما في وجود أمر خارجي آخر، بل كان الاختلاف حقيقة في وصف الهلال كما إذا قال أحدهما: رأيت الهلال المحدث إلى الأرض، وقال الآخر: رأيت الهلال المحدث إلى الشمال، وكذا إذا قال أحدهما: رأيت الهلال المطوّق، وقال الآخر: رأيت غير المطوّق، ففي مثل ذلك يكون الهلال المشهود به في شهادة أحدهما غير المشهود به في شهادة الآخر نظير ما ذكرنا في بيع زيد وبيع وكيله فلا تتمّ البيّنة بالرؤية.

نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى [١].

ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل.

ولا يثبت بشهادة النساء، ولا يعدل واحد [٢] ولو مع ضمّ اليمين.

ودعوى أنّ مع اختلافهما في الوصف يخبران عن ذات الموصوف خارجاً فيتمّ البيّنة بذات الموصوف لا يمكن المساعدة عليها فإنّ الموصوف بأحد الوصفين وجوداً غير الموصوف بالوصف الآخر.

ولعلّ مراد الماتن (قس سره) أيضاً من توافقهما في الأوصاف اشتراط عدم الاختلاف في القسم الثاني وإلا فلا يمكن الالتزام بإطلاق اشتراط التوافق.

[١] فإنّ الإطلاق بمعنى عدم ذكر الوصف فلا ينافي مع الآخر الذي ذكر وصفه كما أنّه لو أطلق كلّ منهما كفى؛ لأنّ الموضوع للحكم تحقّق الموصوف خارجاً، والتحقّق المحكي في أحد الخبرين بعينه المحكي بالخير الآخر على ما مرّ.

لا اعتبار بشهادة النساء

[٢] أمّا عدم اعتبار شهادة النساء فلما ورد في الروايات من عدم سماع شهادتهن في الهلال والطلاق، وقد تقدّم نقل بعضها في الروايات الدالّة على اعتبار شهادة رجلين عدلين بالرؤية، وأمّا العدل الواحد فشهادته بضمّ يمين المدّعي في موارد الاختلاف في الدين أو مطلق المال أو حقّ الناس فلا يرتبط برؤية الهلال الذي من حقوق الله سبحانه.

نعم، قد يستظهر من صحيحة محمد بن قيس اعتبار خبر العدل وشهادته فإنّه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد

السادس: حكم الحاكم [١]

عليه بيّنة عدل من المسلمين»^(٢٠٧). ولكن في بعض النسخ «بيّنة عدل» وفي بعضها «عدول من المسلمين» وقد روي في الوسائل في موضع «بيّنة عدل» وفي آخر «أو شهد عليه عدل» فلم يتحقّق نسخة عدل مع ورود رجلين عدلين في الروايات الدالّة على عدم اعتبار شهادة النساء وأنّه لا يجوز إلاّ شهادة عدلين.

حكم الحاكم

[١] هذا منسوب إلى ظاهر الأصحاب كما عن الحدائق^(٢٠٨) وغيرها، ويستدلّ عليه بصحيفة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كان شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم^(٢٠٩).

وأخرى بالتوقيع الذي رواه في إكمال الدين وإتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): «وأما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك — إلى أن قال — : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم^(٢١٠).

وثالثة بمادلّ على إعطاء منصب الحكم والقضاء للرواة والناظرين لحلال
.....

الشريعة وحرامها كمقبولة عمر بن حنظلة حيث ورد فيها: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله^(٢١١) ومعتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه^(٢١٢).

ولكن قد يقال إنّ لا يثبت اعتبار حكم الحاكم بشيء مما ذكر، أمّا صحيفة محمد بن قيس فظاهرها أنّ الإمام يعني الإمام بالحقّ وهو المعصوم (عليه السلام) مع قيام البيّنة عنده بروية هلال شوال بما أنّه وليّ الأمر يأمر الناس بالإفطار، وأتباع أمره ونهيه بما هو وليّ الأمر لا كلام فيه، ولا تدلّ على أنّه (عليه السلام) ينشئ الحكم بكون اليوم عيداً ليكون حكمه هذا طريقاً إلى

(٢٠٨) الحدائق ١٣ : ٢٥٨.

(٢٠٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٥ ، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

(٢١٠) إكمال الدين: ٤٨٣ — ٤٨٤ ، الحديث ٤.

(٢١١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣٦ — ١٣٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل.

(٢١٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣ — ١٤ ، الباب الأوّل من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

ثبوت الهلال، كما أنه لم يقدّم دليل على أنّ المجتهد الفقيه مطلقاً وليّ الأمر ليجري وجوب الاتباع في أمره ونهيه بعد ثبوت رؤية الهلال عنده بالبيّنة أو غيرها، وأمّا التوقيع فظاهر أنّ الحوادث التي كان اللازم في حكمها الشرعي الرجوع إلى الإمام (عليه السلام) يرجع في تعلّم أحكامها إلى رواية الأحاديث ولا يكون المراد الرجوع في نفس الحوادث التي يكون عند المكلف طريق إلى معرفتها من الأمور الخارجية وموضوعات الأحكام كما في المقام هذا مع عدم تمام سنده؛ لجهالة إسحاق بن يعقوب، بل محمّد بن محمّد بن عصام أيضاً.

وأما المقبولة والمعتبرة فلم يثبت أنّ الحكم برؤية الهلال وكون اليوم عيداً أو

.

من رمضان من وظائف القاضي والحكّام ليكون جعل منصب القضاء والحكم عامّاً أو خاصّاً لشخص أو أشخاص دالّاً على اعتبار حكمه في رؤية الهلال أو كون اليوم عيداً أو رمضان، ومجرد أنّه كان المتعارف عند العامة في ذلك الزمان الرجوع في رؤية الهلال وكون اليوم عيداً أو من رمضان إلى قضاتهم على تقديره لم يثبت أنّه كان من وظيفة القضاة شرعاً، بل يحتمل أن يكون الأمر المذكور من سائر مبتدعاتهم ومخترعاتهم.

إضف إلى ذلك أنّ المقبولة ضعيفة سنداً بعمر بن حنظلة.

ومعتبرة أبي خديجة ظاهرها قاضي التحكيم الذي لا يكون قضاؤه إلا في موارد المرافعات باتفاق الخصمين ورضاهما بقضائه، والمتيقّن من دليل الحسبة في القاضي الابتدائي هو موارد المرافعات والمخاصمات بين الناس وإيصال حقّهم من بعضهم إلى بعضهم لا المقبولة فإنّها كما ذكر وإن كانت ظاهرة في القاضي الابتدائي بقريضة وجوب الرضا بحكميته وقضاوته إلا أنّها ضعيفة سنداً.

أقول: إذا كانت سيرة المسلمين في زمان صدور الأخبار الرجوع إلى القضاة والحكّام في البلاد في ثبوت أوّل الشهر وعدمه، وفرض أنّ ظاهر المقبولة اعتبار هذا المنصب للناظر في حلال الشريعة وحرامها من رواية أحاديثهم والآخذين علومهم من طريقهم صلوات الله وسلامه عليهم يترتّب على ذلك نفوذ حكمه في رؤية الهلال وكون اليوم عيداً أو رمضاناً ما لم يقدّم دليل على أنّ الرجوع إلى القضاة في ذلك كان من المخترعات والبدع.

ولا مجال للمناقشة في المقبولة من جهة السند فإنّ عمر بن حنظلة من المعاريف الذين لم

يرد فيهم قدح.

الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده [١] كما إذا استند إلى الشياح الظني.

نعم، إنها تحتل قاضي التحكيم كالمعتبرة كما تعرضنا لذلك في بحث القضاء.

[١] وذلك فإن لحكم الحاكم وإن كانت خصوصية وموضوعية من جهة فصل الخصومة وإنهائها، وحكمه من هذه الجهة نافذ وإن يرى المحكوم عليه أو غيره عدم حقيقة حكمه فلا يجوز للمحكوم عليه الامتناع عن الخروج عن الحق الذي حكم بأنه عليه، ولا للمدعي طرح المنازعة والمرافعة عند حاكم آخر بعد حكم الأول إلا أن النفوذ فيما كان حكمه على طبق الموازين أو يحتمل أنها على موازين القضاء، وأما إذا لم يكن قضاؤه على موازين القضاء وأحرز ذلك بأن كان خطؤه ناشئاً عن غفلته عن موازين القضاء لا عن اختلاف نظره واجتهاده في الأحكام أو طريق ثبوت موضوعاتها فيجوز الترافع عند حاكم آخر أو عنده بعد التفاته إلى خطئه؛ وذلك لخروج هذا الفرض عن إطلاق نفوذ القضاء حيث لم يكن قضاؤه وحكمه على طبق حكمهم (عليهم السلام).

هذا كله في نفوذ القضاء من جهة إنهاء الخصومة.

وأما من جهة ترتيب آثار الواقع عليه فلا ينبغي التأمل في أن القضاء اعتباره طريقي ولا يكون حكمه مغيراً للواقع، فيحرم على المحكوم له مثلاً ما يأخذه من المحكوم عليه من المال إذا انكشف له ولو بعد الحكم براءة ذمة المحكوم عليه وعدم ثبوت حق له عليه، وبما أن حكم الحاكم في مثل هلال شوال ليس لإنهاء الخصومة وإنما نفوذه؛ لكونه طريقاً إلى ثبوته فلا يكون معتبراً في حق من يرى خطأ فيه أو في مستنده.

ولا يثبت بقول المنجمين [١]، ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى [٢]،

لا عبرة بقول المنجمين وبغيوبة الشفق في الليلة الأخرى

[١] لعدم قيام دليل على اعتبار قولهم فإن قولهم لا يخرج عن التظني المنهي عنه في وجوب الصيام والإفطار به وحصر وجوبهما على الرؤية التي يكون إحرازها وجدانياً أو

بالشهادة على ما مرّ، ولا يقاس بتعيين القبلة؛ لأنّ التحريّ معتبر عند عدم العلم بها فيجوز الاعتماد على كلّ ما يفيد الظنّ بها إذا لم يمكن العلم بها.

ودعوى أنّ المنجمين أهل الخبرة في زمان خروج القمر عن المحاق والسيره من العقلاء جارية على الاعتماد بقول أهل الخبرة لا يمكن المساعدة عليها؛ لما ذكرنا في بحث المكاسب المحرّمة من أنّ الرجوع إلى أهل الخبرة في سيرة العقلاء يختصّ بأمر يحتاج المعرفة بها إلى الحدس من بعض الناس، ولا يعمّ ما إذا أمكن لكلّ شخص المعرفة به بالحسّ، غاية الأمر يعرفه بعض الناس بالحدس أيضاً كزمان طلوع الشمس وغروبها، وخروج القمر عن المحاق فإنّ الرجوع إلى أهل الخبرة في أمثال ذلك غير ثابت لو لم نقل بثبوت خلافه وقوله سبحانه: (وبالنجم هم يهتدون)^(٢١٣) أي يهتدون في الطرق والوصول إلى مقاصدهم لا يدلّ على اعتبار قول المنجم في خروج القمر عن المحاق بحيث يكون قابلاً للرؤية أو غيره.

[٢] المراد أن يكون الهلال عالياً عن الأفق بحيث غاب الشفق عن الأفق قبل غياب الهلال عنه فإنّه قد ذكر بعضهم أنّ الهلال إذا غاب عن الأفق قبل غياب الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد غياب الشفق فهو لليلتين، وإذا رأى ظلّ الرأس فيه فهو لثلاث ليال، ولكن شيء من ذلك لم يلتزم به المشهور من أصحابنا وهو الصحيح؛ لعدم قيام دليل على اعتبار ذلك.

ولا برويته يوم الثلاثين قبل الزوال [١]، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر،

وأما رواية إسماعيل بن (الحسن) الحر عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢١٤) مضافاً إلى ضعفها سنداً تعارضها رواية أبي علي بن راشد^(٢١٥) فتحتمل على التقيّة.

لا عبرة بروية الهلال يوم الثلاثين

[١] هذا على المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً وعن بعض المتقدمين وجمع من المتأخرين^(٢١٦) إذا رأى الهلال قبل الزوال فيحكم بكون اليوم أوّل الشهر، وإن رأى بعد الزوال فلا يحكم به بل يحسب اليوم من الشهر السابق، ويستدل على ذلك بموتقة عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالوا: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إذا روي الهلال قبل الزوال فهو من شوال،

(٢١٣) سورة النحل : الآية ١٦ .

(٢١٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٢ ، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣ .

(٢١٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨١ ، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل .

(٢١٦) انظر الحدائق ١٣ : ٢٨٤ وما بعدها .

وإذا رُوي بعد الزوال فهو من شهر رمضان»^(٢١٧) وهذه وإن كانت ناظرة إلى يوم الشك من شوال إلا أنه لا يحتمل الفرق بين الشهر في ذلك، بل ويدل على عدم الفرق صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل»^(٢١٨). ولكن قد يقال بأنه تعارضهما صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيت الهلال فأفطروا — إلى أن قال: — وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل»^(٢١٩) وفي موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وإذا رأيت من وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل»^(٢٢٠) والظاهر أن المراد يوم الشك من شوال بقريضة الأمر بإتمام الصوم.

.

ولكن المعارضة تبتتي على تحقق النهار بطلوع الفجر ليكون وسط النهار قبل الزوال، وأمّا إذا كان أولها طلوع الشمس كما هو الصحيح، وإن كان الصوم من طلوع الفجر فإنه لم يخترع الشارع للنهار المعنى الشرعي، بل هي بمعناها المعروف المعلوم من قولهم: إذا طلعت الشمس فالنهار موجود فلا تعارض؛ لأنّ وسط النهار يكون بالزوال لا قبله.

نعم، نرفع اليد بالصحيحة والموثقة عن إطلاق رواية جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه»^(٢٢١) فتحمل على صورة الرؤية بعد الزوال.

أضف إلى ذلك ضعف سندها فإنّ القاسم بن سليمان وإن لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ولكن جراح المدائني لم يثبت له توثيق.

وأما مارواه الشيخ بإسناده، عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلت فداك ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال فنرى أنفطر

(٢١٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٩ ، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ .

(٢١٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٠ ، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦ .

(٢١٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٨ ، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأول .

(٢٢٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٨ ، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣ .

(٢٢١) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٨ ، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢ .

قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): «تتمّ إلى الليل فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال»^(٢٢٢) ورواها في الاستبصار بالسند المزبور ولكن فيه: «غمّ علينا الهلال في شهر رمضان»^(٢٢٣) فيحتمل أن يكون فرض السائل الصوم في يوم الشكّ من شعبان على رواية الاستبصار أيضاً يكون حكمه (عليه السلام) بعدم الإفطار لرؤية الهلال قبل الزوال لكون اليوم من رمضان.

ولا بغير ذلك مما يفيد الظنّ ولو كان قوياً [١] إلا للأسير والمحبوس.

ولكن هذا لا يناسب التعليل فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال، وظاهر التعليل فرض يوم الشكّ من آخر رمضان فيكون ظاهرها على خلاف الصحيحة والموتقة الدالّتين على التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال وبعده.

ولكنّ الرواية لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها فإنّ محمد بن جعفر الذي يروي عنه علي بن حاتم المعروف بابن بطة ضعيف في الحديث وفتوى المشهور بعدم اعتبار الرؤية قبل الزوال لا يكون جابراً لضعفها كما نذكر الوجه في التعليقة الآتية.

لا عبرة بما يفيد الظن

[١] فإنّ مقتضى الإطلاقات صم للرؤية وأفطر للرؤية^(٢٢٤)، وأنّه لا يجوز في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين^(٢٢٥) عدم اعتبار ما يفيد الظنّ بالرؤية حتّى ما إذا كان الظنّ قوياً. ثمّ إنّ المحكي^(٢٢٦) عن الصدوق (قدس سره) أنّ الهلال إذا كان مطوّقاً بأن كان النور في جميع أطراف القمر كطوق محيط به يكون أمارة كونه لليلتين، وحكى ذلك عن بعض المتأخرين الالتزام بذلك، بل ينسب إلى ظاهر الشيخ (قدس سره) في التهذيب إذا كان في السماء علّة من غيم ونحوه^(٢٢٧)، وفي صحيحة مرازم عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا تطوّق الهلال فهو

(٢٢٢) التهذيب ٤ : ١٧٧ ، الحديث ٦٢ .

(٢٢٣) الاستبصار ٢ : ٧٣ ، الحديث الأول .

(٢٢٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٥٢ ، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢٢٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٦ ، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢٢٦) حكاها في الجواهر ١٦ : ٣٧٥ .

(٢٢٧) نسبه السيد الخوئي في المستند في شرح العروة الوثقى ٢٢ : ١٠١ ، كتاب الصوم .

لليتين وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»^(٢٢٨) ولا مجال للمناقشة في السند على رواية الكليني والشيخ^(٢٢٩) كما لا مجال لتقييد بصورة الغيم ونحوه في الليلة الأولى.

.

ودعوى أنّها معرض عنها عند الأصحاب فلا تقيّد شيئاً لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّه يمكن أن يكون الوجه في إعراضهم ما تقدّم من بعض الروايات الواردة في حصر وجوب الصوم والإفطار بالرؤية أو شهادة رجلين بها، ولكنّ الحصر المزبور لا يقتضي رفع اليد عن الصحيحة؛ لكونها أخصّ.

وبتعبير آخر، ما دلّ على الحصر في المقام كسائر ما دلّ على الحصر تتحلّ إلى قضيتين إحداهما الإثبات والأخرى النفي، والنفي في غير ما ثبت يكون بالإطلاق ويرفع اليد عنه بالإثبات الوارد في مورد خاصّ بخطاب ثالث وهكذا.

وأما ثبوت هلال رمضان أو شوال بالعدد بأن يعدّ من أوّل رمضان من السنة السابقة خمسة أيام ويكون الخامس أوّل يوم من رمضان السنة اللاحقة، مثلاً إذا كان الأحد أوّل رمضان من السنة السابقة يكون الخميس أوّل رمضان من السنة اللاحقة ويذكر لذلك رواية ضعيفة^(٢٣٠) لا يمكن الاعتماد عليها، وكذا ماورد في بعض الروايات من جعل رابع رجب من السنة أوّل رمضان فيها؛ لأنّه إذا عدّ ستون يوماً من رجب فالיום الستون أوّل رمضان^(٢٣١)؛ لأنّ رجب وشعبان لا يكون كلاهما تامّين أصلاً لا وجه له.

وأما الروايات الواردة في أنّ رمضان يكون ثلاثين يوماً أبداً وأنّه لا ينقص منها أصلاً^(٢٣٢)، فمع كون مدلولها خلاف الوجدان معارض بما دلّ من بعض الروايات المعتبرة من أنّ رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور^(٢٣٣) لا يمكن الأخذ بظاهرها فلا بدّ من حملها على صورة الشكّ وعدم رؤية الهلال وعدم ثبوته، والله العالم.

(مسألة ١): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية [١] بل شهدا شهادة علمية.

(٢٢٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨١ ، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢٢٩) الكافي ٤ : ٧٨ ، الحديث ١١ ، والتهذيب ٤ : ١٧٨ ، الحديث ٦٧.

(٢٣٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٣ ، الباب ١٠ من أبواب أحكام رمضان، الحديث الأوّل.

(٢٣١) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٥ ، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

(٢٣٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦٨ ، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٢ و٢٤ و٢٥.

(٢٣٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦١ — ٢٦٢ ، الباب ٥ من أبواب أحكام رمضان، الحديث ١ و٣ و٦ و٧.

(مسألة ٢): إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه.

(مسألة ٣): لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه [٢] بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

يثبت الهلال بشهادة العدلين بالرؤية

[١] الشهادة إخبار بالواقعة بحسبها وحضور الشاهد الواقعة المشهور بها ومجرد الإخبار بها بالعلم بها حدساً لا يعدّ شهادة.

نعم، ربّما يستعمل الشهادة في موارد الاعتقاد بالشيء أو الاعتراف به، وهذا غير تحمّل الشهادة بالواقعة وأدائها في موارد الترافع ونحوه.

وفي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيَّان بأنهما رأياه فاقضه» (٢٣٤).

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال علي (عليه السلام): «لا أُجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين» (٢٣٥) وتقييد الشهادة بالرؤية مقتضاهما وقوع الشهادة بها مع قطع النظر عما ذكرنا في مطلق الشهادة.

[٢] هذا إذا يرى الحاكم الآخر نفوذ حكم الحاكم في الهلال وإلاّ لا أثر في حكم حاكم بالإضافة إلى ذلك الحاكم الآخر ولا بالإضافة إلى مقلّديه.

(مسألة ٤): إذا ثبتت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى وإلاّ فلا [١] إلاّ إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين.

البلدان المتّحدة في الأفق

[١] لا ينبغي التأمّل في اختلاف البلاد في الطول والعرض الموجب لاختلافها في الطلوع والغروب ورؤية الهلال، فمع العلم بتساوي البلدان في الطول فقط فلا ينبغي الخلاف

(٢٣٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٥٤ ، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

(٢٣٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٦ ، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

في أنّ رؤية الهلال في بعضها يوجب الرؤية أي خروج القمر عن المحاق بحيث يكون قابلاً للرؤية في البعض الآخر، فيكون قيام البيّنة على الرؤية في أحدها كافية في الحكم بالهلال في الباقي، وكذا مع اختلاف البلاد في العرض إذا رأى الهلال في البلد الشرقي حيث خروج القمر عن المحاق في البلد الشرقي بحيث يكون الهلال قابلاً للرؤية فيه يوجب كون القمر عند غروب الشمس في البلد الغربي خارجاً عن المحاق لا محالة، وتكون البيّنة على الرؤية في البلد الشرقي بيّنة على الرؤية في البلد الغربي.

وإنّما الكلام فيما إذا روي الهلال مع اختلاف البلاد في الطول والعرض في البلد الغربي فهل تكون رؤية الهلال فيه موجبة للحكم بدخول الشهر في البلد الشرقي في تلك الليلة التي روي في البلد الغربي؟ ظاهر أكثر كلمات الأصحاب بل جهم لا يساعد على الحكم بدخول الشهر في البلد الشرقي إلا إذا كان اختلافهما يسيراً ويكونان متقاربين كما هو ظاهر جملة من الأصحاب، وكلّ ما ذكرناه داخل فيما ذكر الماتن (قدس سره) إلا أنّه لم يتعرّض للرؤية في البلد الشرقي وأنّها كافية في الحكم بدخول الشهر في البلد الغربي، بل ظاهر كلامه أنّها غير كافية لعدم كفاية الرؤية في البلد الغربي بالإضافة إلى دخوله في البلد الشرقي مع الاشتراك في الليلة التي يكون كلّ منها وفي كلّ بلد تابعة لليلته.

.....

وعلى الجملة، ما ذكرناه من كفاية الرؤية في بعض البلاد بالإضافة إلى ما يتحد معها في الأفق لعدم اختلافها في الطول، وكذا كفاية الرؤية في البلد الشرقي في الحكم بدخوله في البلد الغربي أيضاً عند غروب الشمس عن أفقه مع الاشتراك في الليلة ظاهر بناءً على ما تقدّم من أنّ المراد من قولهم (عليهم السلام): صم للرؤية وأفطر للرؤية^(٢٣٦)، دخول الشهر الذي يكون بخروج القمر عن المحاق قبل غروب الشمس عن أفقه أو عندها ولا حاجة في ما ذكر إلى الاستدلال بالرواية.

وإنّما المحتاج إليها ما إذا روي الهلال في البلد الغربي فهل يكون كافياً في الحكم بدخول الشهر في البلد الشرقي مطلقاً أو ما إذا كانا متقاربين والاختلاف بينهما يسير؟ فإنّه يستدلّ على الكفاية في فرض الاختلاف اليسير بإطلاق صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا

ثلاثين على رؤية قضى يوماً»^(٢٣٧) ومثلها إطلاق موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصمه إلاّ أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه»^(٢٣٨) الحديث.

ولكن لا يبعد شمول الإطلاق فيهما لصورة اختلاف فاحش في الأفق بين البلدين وقيام الشهود على الرؤية في البلد الغربي ورفع اليد عن إطلاقهما بما ورد: «إنما عليك مشرقك ومغربك»^(٢٣٩) الموجب لاختلاف البلاد في دخول شهر وعدمه (مسألة ٥): لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي — المسمّى بالتلغراف — في الإخبار عن الرؤية إلاّ إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين [١]

كاختلافها في حصول الليل والنهار لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك فإنّ الصلاة مؤقّنة بدخول الليل ونصف النهار وطلوع الفجر، كما أنّ الصيام مؤقّت من طلوع الفجر إلى دخول الليل، وحيث إنّ طلوع الفجر والشمس وغروبها يختلف بحسب أفق البلاد يكون المعيار في دخول الليل حصول النهار وطلوع الفجر بأفق البلد الذي فيه المكلف لا بطلوع الشمس وغروبها في بلد مكلف آخر. وبتعبير آخر، غروب الشمس عن الأفق أو طلوعها فيه مقوم لعنواني الليل والنهار بخلاف أوّل الشهر فإنّه لا عبرة بدخول الشهر إلاّ بخروج القمر عن المحاق بحيث يرى من الأرض بصورة الهلال ولا دخل في دخوله بأفق دون أفق، غاية الأمر إذا روي في ليلة الهلال في قطعة من الأرض يكون في البلاد المشتركة في تلك الليلة دخول أوّل الشهر فيها بغيوبه الشمس من الأفق الغربي بحسب كلّ منها حيث إنّ الليلة في كلّ بلد تابعة لأفقه.

وبتعبير آخر، كلّ البلاد المشتركة في ليلة تتّصف تلك الليلة فيها بأنّها الليلة الأولى من الشهر كما يتّصف نهارها بأنه أوّل يوم من الشهر غاية الأمر دخول تلك الليلة تختلف بحسب اختلاف أفق كلّ منها فإنّ اتّصافها بأوّل ليلة لرؤية الهلال من الأرض أي خروج القمر عن المحاق، وإنّما اختلافها في مبدأ دخول تلك الليلة؛ لأنّ مبدأ دخول الليلة منوط بغروب الشمس عن أفق كلّ بلد فالبلاد تختلف في مبدأ دخول الليلة الأولى من الشهر لا في أصل الليلة الأولى واليوم الأوّل منه، ويؤيّد ذلك أنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة أنّ ليلة العيد أو يومه ليلة خاصّة ويوم خاصّ في جميع البلاد.

(٢٣٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦٥ ، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

(٢٣٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٢٣٩) وسائل الشيعة ٤ : ١٩٨ ، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

الإخبار عن الرؤية بالبريد البرقي (التلغراف)

[١] قد تقدّم عدم اعتبار التقارن ولو حصل له العلم بتحقق الرؤية في بلد كفى وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برويته هناك.

(مسألة ٦): في يوم الشكّ في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي يوم الشكّ في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا يقصد أنه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيلاً الكلام فيه.

ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده.

ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال [١] ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.

(مسألة ٧): لو غمّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادةً.

(مسألة ٨): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن [٢].

في ترتيب الأثر على ما مرّ، وكذا مع العلم بثبوت الرؤية فيه بطريق شرعي.

[١] قد تقدّم أنه وإن يجب الإمساك في الفرض ولكن عليه قضاء اليوم كما في صورة التبيين بعد الزوال.

الأسير والمحبوس

[٢] ويدلّ على ذلك المنفي عنه الخلاف صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له رجل أسرتَه الروم ولم يصحّ له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخى (يتوخّاه) ويحسب فإن كان ومع عدمه تخيراً في كلّ سنة بين الشهور [١] فيعينان شهراً له.

ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبين سبقه كفاه؛ لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاء وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاؤه وإن لم يمض أتى به.

الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه وإن كان بعد شهر رمضان أجزاء»^(٢٤٠) وظاهر التوخي اختيار ما هو أقرب في نظره كونه رمضان المعبر عنه بالظن، ويستفاد مما ذكر في ذيلها اعتبار الظن طريقاً إلى شهر رمضان؛ ولذا لا يجزي ما صام إذا ظهر بعد ذلك كونه قبل شهر رمضان وإن ظهر بعده يجزي؛ لأنه يحسب قضاءً فيكون اعتبار الظن في المقام كاعتبار الظن إلى القبلة عند عدم إمكان العلم بها والرواية وإن كانت واردة في الأسير إلا أن المتفاهم العرفي عدم الفرق في الحكم بينه وبين المحبوس الذي لا سبيل له إلى العلم بتعيين شهر رمضان.

[١] مسلك التخيير إما بدعوى استفادته من صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدمة؛ لكون المراد من التوخي اختيار شهر يحتمل كونه رمضان، وفيها أن ظاهر التوخي اختيار ما يكون أقرب اعتقاداً بكونه شهر رمضان؛ ولذا لا خلاف في أنه مع الظن بكون شهر رمضان يتعين الصوم فيه، ولا أقل من إجمال المراد منه، والمتيقن من معناه اختيار ما يكون الاحتمال فيه أكثر.

وإما دعوى أن العلم الإجمالي بوجوب صوم شهر رمضان مع اشتباهه واضطرار المكلف إلى ترك رعاية العلم الإجمالي لا يكون منجزاً بمرتبة الموافقة القطعية فيكتفى بالموافقة الاحتمالية ولو للعلم خارجاً بعدم جواز ترك الصوم رأساً
.....

ولا يمكن المساعدة عليها أيضاً؛ لأن الاضطرار في الفرض لم يطرأ إلى ترك صوم شهر رمضان ليرتفع وجوبه بدليل رفع الاضطرار، بل طرأ إلى ترك الصوم في بعض الشهور فيجب على المكلف رعاية العلم الإجمالي وصيام الشهور إلى أن وصل رعاية التكليف المعلوم بالإجمال إلى حد الحرج فيحكم بجواز ترك رعايته؛ لأن الباقي إما غير موضوع للتكليف واقعاً كما إذا انقضى قبله شهر رمضان، وإما أن الصوم فيه حرجي فيرتفع وجوبه بدليل نفي الحرج.

وقد يقال إن العلم الإجمالي بوجوب صوم شهر رمضان مع اشتباهه غير منجز؛ لأن للمكلف ترك الصوم إلى زمان يحصل له العلم بأنه إما أن هذا الزمان رمضان أو انقضى

(٢٤٠) وسائل الشريعة ١٠ : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأول.

رمضان قبله فيحكم بصحة صومه فيه؛ لأنه إما أداء الصوم شهر رمضان أو قضاء لصومه فيه وجواز ترك الصوم قبله؛ لاستصحاب عدم دخول شهر رمضان قبله.

بل ربّما يقال بإمكان إحراز أنّ الصوم فيه صوم شهر رمضان بعنوان الأداء بالاستصحاب في بقاء شهر رمضان، بتقريب أنّ المكلف عند ذلك الزمان يعلم بدخول شهر رمضان إمّا من قبل بحيث انقضى أو فعلاً فدخول شهر رمضان معلوم له ويحتمل بقاءه إلى ثلاثين يوماً أو رؤية الهلال الآخر فيستصحب، وقد تقرّر في بحث جريان الاستصحاب في الزمان أنّ الاستصحاب فيه وإثبات أنّ الفعل فيه هو الواجب أو مصداق للواجب ليس من الأصل المثبت؛ لأنّ مفاد الفعل في الزمان المتعلّق به الأمر حصول الفعل وحصول ذلك الزمان المعبر عن ذلك بمفاد واو الجمع.

ولكن القول بإحراز الأداء لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك فإنّ الاستصحاب في شهر رمضان معارض بالاستصحاب في بقاء غير شهر رمضان، بتقريب أنّ المكلف قبل حصول زمان يحتمل كونه دخول شهر رمضان كان عالماً بعدم شهر رمضان إمّا

لأنّ لم يدخل عليه في الحبس شهر رمضان أصلاً أو أنّه دخل عليه وانقضى فيحتمل بقاء عدمه إلى آخر هذا الشهر ولو لاحتماله أنّ رمضان حصل قبل ذلك وانقضى فيحرز بهذا الاستصحاب الجاري إلى آخر الشهر الفعلي أنّ صومه في غير رمضان فلا يتعيّن عليه بعنوان الأداء والتكليف بالقضاء موسّع من قبيل التخييري الذي يتبع الأمر بالطبيعي على نحو الواجب الموسّع، وليس المراد أنّ نفي التعيين يثبت وجوبه قضاءً فإنّ وجوب القضاء موضوعه فوت صوم شهر رمضان وهذا لا يثبت نفي وجوب الأداء.

ومما ذكرنا يظهر فساد القول بأنّ العلم الإجمالي بوجوب صوم شهر رمضان مع اشتباه الشهور غير منجز، بل يجوز له ترك الصوم إلى زمان يعلم بكونه إمّا شهر رمضان أو انقضى شهر رمضان قبله.

والوجه في ظهور فساده أنّ الاستصحاب في عدم دخول الشهر رمضان إلى ذلك الزمان لا يثبت أنّ بعده شهر رمضان فيكون الاستصحاب المزبور معارضاً بأصالة البراءة عن وجوب خصوص صوم ذلك الزمان فإنّه لا يمكن إحراز كونه صومه صوم شهر رمضان

بعنوان الأداء؛ لأنّ الاستصحاب في بقاء شهر رمضان معارض بالاستصحاب الجاري في عدم شهر رمضان وينفي كون الصوم في ذلك الزمان صوم شهر رمضان.

والحاصل أنّ مقتضى العلم الإجمالي بوجوب صوم شهر رمضان أداءً و لو كان أطراف العلم تدريجيّاً هو الصوم في الشهور المحتملة فيها شهر رمضان إلى أن يصير الصوم في الباقي حرجياً إلاّ أن يستفاد من صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٢٤١) أنّ الشارع لا يريد إلاّ صوم شهر يختاره لاحتمال كونه شهر رمضان.

ويجوز له في صورة عدم حصول الظنّ [١] أن لا يصوم حتّى يتيقّن أنّه كان سابقاً فيأتي به قضاءً.

والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان [٢] على ما ظنّه من الكفارة والمتابعة والفقرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

(مسألة ٩): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر - مثلاً - فالأحوط صوم الجميع، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس.

وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج [٣] ومعه يعمل بالظنّ ومع عدمه يتخير.

[١] بناءً على كون الأسير والمحبوس مكلفاً بصوم شهر رمضان كما هو الصحيح والمستفاد من إطلاق خطابات وجوبه فلا يجوز له ذلك.

نعم، قد يقال بأنّه يصوم في زمان يعلم أنّه إما شهر رمضان أو انقضى شهر رمضان من قبل وله وجه ولكنه أيضاً لا يخلو عن الإشكال.

[٢] بل لا يبعد ترتيب الآثار فإنّ الظنّ بشهر رمضان طريق إليه كما هو ظاهر صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدّمة^(٢٤٢).

ودعوى كونه طريقاً بالإضافة إلى وجوب الصوم لا يمكن المساعدة عليها، بل ظاهرها كون الظنّ طريقاً إلى شهر رمضان ككون الظنّ طريقاً إلى القبلة إذا لم تعرف.

[٣] بل يجب الاحتياط إلى أن يصل إلى حدّ الحرج ويترك الصوم بعده بلا فرق بين الظنّ معه أو عدمه، ويظهر الوجه في كلّ ذلك ممّا ذكر في المسألة السابقة.

(٢٤١) تقدّمت في تعليقة المسألة ٨.

(٢٤٢) تقدّمت في تعليقة المسألة ٨.

(مسألة ١٠): إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستّة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة [١] مخيراً بين أفراد المتوسط.

وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة.

ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

[١] مقتضى الخطابات المتوجّهة إلى المكلفين بالصلاة والصيام واشتراط صحّة الصلوات بالأوقات الخاصّة، وكذا اشتراط صحّة الصوم وجوب الهجرة على المكلف عن ذلك المكان، ومع عدم تمكّنه فما ذكره مبني على الاحتياط، ولا يقاس الفرض بالنوم قبل وقت صلاة يعلم بفوتها مع نومه ولا للسفر قبل شهر رمضان مع علمه بأنّه يفوت عنه صوم شهر رمضان كما لا يخفى.

فصل في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط وهي البلوغ والعقل والإسلام فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه.

نعم، يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه، وأمّا لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط [١].
ولو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ.

فصل في أحكام القضاء

في حكم ما فات البالغ أيّام صباه

[١] لعلّ مراده (قدس سره) ما إذا ترك الصوم في ذلك اليوم وإلاّ فلو كان صائماً استحباً فأتّمه بعد بلوغه فلا يحتل وجوب القضاء عليه حيث إنّه لو كان عليه صوم ذلك اليوم فقد صامه، ولكن لم يكن عليه صوم ذلك اليوم كما هو الصحيح؛ لصغره عند طلوع الفجر فلم يفت منه صوم واجب عليه حتّى فيما تناول المفطر بعد البلوغ أثناء النهار.
وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة – مثلاً – ولم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء ولكن في وجوبه إشكال [١].

[١] قد يقال في وجه الإشكال تعارض الاستصحاب في ناحية بقاء الليل وعدم طلوع الفجر إلى زمان بلوغه مع الاستصحاب في عدم بلوغه إلى طلوع الفجر، فإنّ عدم جريان الاستصحاب في ناحية عدم البلوغ إنّما هو بالإضافة إلى زمان نفسه حيث إنّ معلوم التاريخ،

وأما البلوغ إلى زمان الفجر فحدوثه مشكوك ومقتضى الاستصحاب بقاء عدمه إلى زمان طلوعه، بل لو قيل بأنّ الاستصحاب يختصّ بالمجهول التاريخ ولا يجري في ناحية المعلوم تاريخه وهو البلوغ في الفرض فلا يفيد أيضاً، فإنّ الاستصحاب في ناحية عدم طلوع الفجر إلى ذلك التاريخ يلازم عقلاً أن يكون بالغاً في تمام النهار يعني نهار الصوم الذي يحصل من طلوع الفجر إلى دخول الليل.

وعلى الجملة، الاستصحاب في بقاء الليل وعدم طلوع الفجر إلى زمان بلوغه تعبد ببقاء الليل وعدم طلوعه، وأما كونه بالغاً من زمان طلوعه أو من قبل بحيث يكون بالغاً في تمام النهار وهو الموضوع لوجوب الصوم عليه فلا يحرز بالاستصحاب في عدم طلوع الفجر؛ لأنّه لازم عقلي لبقاء الليل إلى زمان بلوغه.

أقول: لو كان وجه الإشكال ما ذكر لزم الالتزام بعدم وجوب الصوم على صبي نام في الليل في شهر رمضان واحتلم في نومه فانتبه بمجرد احتلامه وشكّ في طلوع الفجر أو أنّه لم يطلع؛ لما ذكر من أنّ الاستصحاب في بقاء الليل وعدم طلوع الفجر إلى أنّ احتلامه وانتباهه لا يثبت أنّه يكون بالغاً في تمام النهار ليجب عليه صوم ذلك اليوم، ولكن لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الصوم عليه؛ لأنّ معنى البلوغ في الليل كما تقدّم أن يكون الشخص بالغاً والليل باقياً ويعبر عن ذلك بمفاد واو الجمع لا واو الحالية، وهذا الموضوع يحرز بضمّ الوجدان أي البلوغ إلى مفاد الأصل وهو بقاء وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه، من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز.

وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء [١] أم لا.

الليل وعدم طلوع الفجر كما يحرز صوم النهار أن يمسك عن المفطرات ويجري الاستصحاب في ناحية عدم طلوع الفجر زمان بدء الإمساك.

فتحصّل أنّ الوجه حتّى في عدم وجوب الصوم أداءً على من علم ببلوغه وطلوع الفجر عليه وشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما هو معارضة الاستصحاب في ناحية بقاء الليل إلى أن بلغ باستصحاب كونه صبيّاً إلى أن طلع الفجر بلا فرق بين الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما، ولعل نظر الماتن (قدس سره) حيث إنّه يلتزم بعدم جريان الاستصحاب في ناحية المعلوم

تاريخه إلى أنّ الاستصحاب في بقاء الليل وعدم طلوع الفجر إلى أن بلغ يثبت التكليف بالأداء ولا يثبت فوت الواجب واقعاً على تقدير ترك الصوم ليجب عليه قضاؤه.

ولكنّ هذا الإشكال ضعيف فإنّ مع العلم بتعلّق التكليف بالصوم أداءً يكون تركه فوتاً وجدانياً للصوم الواجب بالتعبّد.

نعم، للإشكال وجه إذا كان الشكّ بعد انقضاء ذلك اليوم أو بعد انقضاء شهر رمضان فإنّه لا يمكن التعبّد بالتكليف بالأداء بعد الانقضاء إلّا بمعنى الأمر بترتيب أثره الشرعي وفوت الصوم الواجب الموضوع للقضاء ليس أثراً شرعياً له.

قضاء المغمى عليه

[١] كما يشهد لذلك الإطلاق في صحيحة أيوب بن نوح ونحوها قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته؟ وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلّا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنّه يجب عليه قضاؤه.

ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه [١] وإن لم يأت بالمفطر ولا عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.

فكتب: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة» (٢٤٣).

قضاء من أسلم

[١] على المشهور لصحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» (٢٤٤).

(٢٤٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٢٦ ، الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ، الحديث الأوّل .

(٢٤٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٢٧ ، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث الأوّل .

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: «ليس عليه إلا ما أسلم فيه»^(٢٤٥) ونحوها غيرها، وعن الشيخ أنه إذا أسلم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم^(٢٤٦) نظير المسافر إذا عاد من سفره قبل الزوال مع عدم تناوله المفطر، ولكن ما حكى^(٢٤٧) عنه لا يمكن المساعدة عليه بوجه فإنّ ظاهر صحيحة عيص بن القاسم^(٢٤٨) عدم وجوب (مسألة ١): يجب على المرتد [١] قضاء ما فاته أيام ردتّه سواء كان عن ملة أو فطرة.

(مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته لسكر [٢]، من غير فرق بين ما كان

صوم يوم إسلامه إلا أن يسلم قبل الفجر بلا فرق بين أن يكون إسلامه قبل الزوال أو بعده، بل يمكن أن يستظهر منها عدم البأس بتناوله المفطر بعد إسلامه في ذلك اليوم فإنّ الأمر بالإمساك فرع وجوب صوم ذلك اليوم عليه وظاهرها أنه لا تكليف عليه بالإضافة إلى يوم إسلامه إلا أن يكون إسلامه قبل الفجر.

وفي معتبرة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان أيام فقال: «ليقض ما فاتته»^(٢٤٩) ولا بدّ من حملها على الاستحباب إن لم يمكن حملها على المرتد؛ لكون الحمل عليه من الجمع بلا شاهد فيكون تبرعياً.

قضاء المرتد

[١] فإنّ الأخبار الواردة في أنّ الكافر إذا أسلم ليس عليه قضاء منصرفه إلى الكافر الأصلي ولا تعمّ المرتدّ بأقسامه الذي كان مكلفاً بمقتضى إطلاق أدلّة التكليف بالواجبات والمحرمات، ولا يساعد شيء من الخطابات الشرعيّة وارتكاز المتشرّعة بأنّ ارتداده يوجب سقوط تلك التكليف وحرمة المحرمات عنه، وما دلّ على قضاء الصوم الفائت أو قضاء من أفطر في شهر رمضان وإن لم يرد فيه إطلاق بحيث يعمّ الفائت عن المرتدّ ولكن بحسب الارتكاز المزبور لا يحتمل الفرق بين الفائت عنه والموارد التي قام الدليل فيها على وجوب القضاء.

قضاء من فاته لسكر

- (٢٤٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٢٨ ، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢ .
 (٢٤٦) المبسوط ١ : ٢٨٦ .
 (٢٤٧) حكاة كثير منهم الشهيد الأوّل في الدروس ١ : ٢٦٩ .
 (٢٤٨) تقدّمت آنفاً .
 (٢٤٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٢٩ ، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ .

[٢] قد يقال إنّ الفوت لسكر غير محقق فيما إذا نوى الصوم من الليل وشرب للتداوي أو على وجه الحرام.

(مسألة ٣): يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فalcضاء.

(مسألة ٤): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاتته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه [١].

المسكر قبل ذلك وبقي سكره في النهار فإنّ هذا السكر كالنوم في النهار لا ينافي الصوم ولم يرد في شيء من الروايات أنّ السكر من المفطرات، بل مقتضى ما دلّ على الحصر فيها عدم كونه منها، ولكن لا يخفى أنّ الإمساك عن المفطرات من السكر أن لا يكون بقصد التقرب؛ لمانعية سكره التقرب بالإمساك عنها وفوت الصوم عنه يوجب القضاء، وفي صحيحة زرارة: «أنّ الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدت مكانه أيّاماً غيرها» (٢٥٠) الحديث.

قضاء المستبصر

[١] بلا خلاف في ذلك ويشهد لذلك من الروايات كصحيحة معاوية العجلي في حديث: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلاّ الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء» (٢٥١).

وعلى الجملة، فالمستفاد منها أنّ الأعمال السابقة التي عملها على وفق مذهبه محكومة بعدم وجوب قضائها والكلام فيما إذا عمل على طبق مذهب الحقّ ثمّ (مسألة ٥): يجب القضاء على من فاتته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب [١] من غير سبق نيّة، وكذا من فاتته للغفلة كذلك.

(مسألة ٦): إذا علم أنّه فاتته أيّام من شهر رمضان ودار بين الأقلّ والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقلّ [٢]، ولكنّ الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكّه في زمان زواله كأن يشكّ في أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيّام أو بعد خمسة أيّام — مثلاً — من شهر رمضان.

(٢٥٠) وسائل الشريعة ١٠ : ١٧٣ ، الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

(٢٥١) وسائل الشريعة ٩ : ٢١٦ ، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث الأوّل.

استبصر فإن احتمل عند الإتيان صحته أو اعتقد بها فلا يبعد الحكم بعدم وجوب القضاء؛ لأنّ المأني به كذلك لا يقصر عن العمل المأني به على مذهبه.

قضاء النائم والغافل

[١] لا حاجة في وجوب قضاء صوم يوم شهر رمضان مع عدم سبق نيته من الليل إلى استمرار نومه إلى الغروب، بل يكفي فيه النوم إلى الزوال لانقضاء وقت النية بالزوال، بل بالانتباه بعد الفجر أيضاً؛ لما تقدّم من عدم الدليل على إجراء تجديد النية قبل الزوال في غير مورد قيام الدليل عليه وهو قدوم المسافر من السفر قبله.

[٢] لأصالة البراءة عن وجوب قضاء الأكثر بل لأصالة عدم فوت الزائد على المقدار المتيقن، وقد يقال مقتضى الاستصحاب في ناحية المرض أو السفر في الأيام المشكوكة هو قضاء الأكثر؛ لكون الموضوع لوجوب القضاء في الآية المباركة المرض والسفر، ولكن لا يخفى أنّ الموضوع لوجوبه فوت صوم الأيام والتعبير بهما في الآية لكونهما من موجبات الفوت، وما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر من قوله (عليه السلام): «الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه»^(٢٥٢) نظير عطف الخاصّ (مسألة ٧): لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع. نعم، يستحبّ التتابع فيه وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستة [١].

على العام كما لا يخفى.

لا يجب الفور في القضاء

[١] بعد البناء على عدم وجوب الفور في القضاء بأن يقضي ما عليه في أوّل زمان يصلح لقضاء مافات عنه، وعلى عدم وجوب التتابع في قضاء ما عليه إذا كان الفائت عنه متعدداً ذكر استحباب التتابع في القضاء وإن كان الفائت أكثر من ستة أيام، ولا يستحبّ التفريق في القضاء مطلقاً، ولا فيما زاد عن ستة أيام بأن يستحبّ التفريق بعد قضاء ستة الأيام متوالية أمّا عدم وجوب القضاء فوراً؛ لما تقدّم في صحيحة زرارة: «الصوم إذا فاتك أو

(٢٥٢) تقدّمت في تعليقة المسألة ٢.

قصرت أو سافرت أدت أياماً غيرها»^(٢٥٣) فإن مقتضى إطلاقها عدم وجوب فوريتها، بل في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام): إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهر - إلى أن قال: - قلت: رأيت إن بقي على شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة؟ قال: «نعم»^(٢٥٤) وقريب منها غيرها، وأمّا عدم وجوب التتابع فهو مقتضى القاعدة بعد عدم وجوب الفور في القضاء؛ لأنّ قضاء كلّ يوم تعلق به تكليف مستقلّ.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإنّ قضاؤه متتابعاً فهو أفضل وإنّ قضاؤه متفرقاً فحسن»^(٢٥٥).

وبهذا يحمل ماورد فيه الأمر بالقضاء ولاءً ومنتابعاً على الأفضلية، وكذا يحمل (مسألة ٨): لا يجب تعيين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأوّل والثاني وهكذا بل لا يجب الترتيب أيضاً فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره [١].

مثل صحيحة عبدالله بن سنان الأخرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كلّ صوم يفرق إلاّ ثلاثة أيام في كفارة اليمين»^(٢٥٦) على الترخيص في التفريق فإنّه من الأمر في مقام توهم المنع. فلا يستفاد منها استحباب التفريق مطلقاً، وأمّا موثقة عمّار الواردة فيها: «وليس له أن يصوم أكثر من ستّة (ثمانية) أيام متوالية»^(٢٥٧) فلا بدّ من حملها على صورة إضرار الصوم متتالية فإنّ ظاهرها عدم جواز التوالي في الزائد على الستّة، والقرينة على الحمل بقرينة الأمر بالتوالي استحباباً صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء»^(٢٥٨).

لا يجب التعيين في القضاء

- (٢٥٣) وسائل الشعية ١٠ : ١٧٣ ، الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.
- (٢٥٤) وسائل الشعية ١٠ : ٣٤٤ ، الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.
- (٢٥٥) وسائل الشعية ١٠ : ٣٤٠ ، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.
- (٢٥٦) وسائل الشعية ١٠ : ٣٤٠ ، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.
- (٢٥٧) وسائل الشعية ١٠ : ٣٤١ ، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.
- (٢٥٨) وسائل الشعية ١٠ : ٣٤١ ، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

[١] اجتماع قضاء صيام الأيام على عهدة المكلف كاجتماع الديون المتعددة التي من جنس واحد لشخص واحد على عهده فإنه إذا قصد بأداء بعضه أداء الدين الذي استدان أولاً أو ثانياً وهكذا يتعین ويترتب عليه أثره لو كان له أثر خاص، كما إذا ربح في سنته مئة وكان مديوناً لزيد بخمسين من السنة الماضية حيث استدانه منه لمؤنة تلك السنة واستدان منه أيضاً خمسين آخر لمؤنة سنة ربحه، ثم أدى من ربحه لزيد خمسين وفاءً للدين الذي كان له عليه من السنة السابقة وبقي في سنة ربحه في يده خمسين فلا يجب عليه تخميسه أصلاً؛ لأنّ وفاءه لدينه السابق من صرف ربحه (مسألة ٩): لو كان عليه قضاء من رمضان فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق [١] ولو أطلق في نيّته انصرف إلى السابق [٢]، وكذا في الأيام.

(مسألة ١٠): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما. نعم، لا يجوز التطوّع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مرّ.

(مسألة ١١): إذا اعتقد أنّ عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمّته لم يقع لغيره، وأمّا لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره [٣].

في المؤنة والدين في هذه السنة يوضع من الربح بخلاف ما إذا قصد أداء دين هذه السنة فإنه يجب عليه تخميس الخمسين الباقي بيده.

[١] يأتي في المسألة الثامنة عشر ما ظاهره أنّ الاحتياط فيها استحبابي نعم بناءً على عدم جواز تأخير القضاء إلى السنة اللاحقة يكون في الفرض التكليف بقضاء اللاحق من الواجب المضيّق والتكليف بقضاء السابق من الواجب الموسّع حيث لا يقع التزاحم بين الواجب الموسّع والواجب المضيّق تمكّن المكلف من الجمع بينهما في الامتثال بتقديم المضيّق فلو ترك قضاء السنة اللاحقة وأتى بقضاء السنة السابقة يحكم بصحة قضاء السابقة من غير حاجة إلى الالتزام بإمكان الترتيب.

[٢] قد ظهر ممّا ذكرناه في المسألة أنّ المراد في الانصراف عدم ترتّب الأثر الخاصّ إذا كان ذلك الأثر للاحقة كسقوط كفارة التأخير فإنها لا تسقط إذا أطلق أي لم يعين في قصده أنّ القضاء للسنة اللاحقة.

في العدول

[٣] بل لا يبعد جواز العدول إلى الصوم ندباً وقد تقدّم في المسألة الثالثة في
وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره [١] وإن كان الأحوط عدمه.

(مسألة ١٢): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه [٢]
لم يجب القضاء عنه ولكن يستحبّ النيابة عنه في أدائه والأولى أن يكون بقصد إهداء
الثواب.

شرائط صحّة الصوم أنّ ماورد في عدم جواز التطوع لمن عليه قضاء لا يعمّ من كان عليه
صوم واجب غير القضاء، وعليه فيجوز العدول في الفرض إلى الصوم الندب حتّى ما إذا كان
عليه صوم واجب آخر، بل ذكرنا أنّ المنع في من عليه قضاء ما إذا أمكن له القضاء.

[١] إذا كان الغير من الواجب غير المعين، وأمّا في المعين فلا دليل على جواز النية فيه
قبل الزوال كما تقدّم سابقاً في مسائل النية.

لا يجب قضاء ما فات لمرض أو حيض أو نفاس

[٢] وكذا إذا كان مات المريض بعد انقضاء شهر رمضان قبل التمكن من قضائه وفي
صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض في شهر رمضان
فلا يصحّ حتّى يموت؟ قال: لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان؟ قال: لا يقضى
عنها^(٢٥٩) وظاهرها كظاهر غيرها عدم مشروعية القضاء، وأوضح منها صحيحة أبي
بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في
شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ فقال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه، قال:
لا يقضى عنها فإنّ الله لم يجعله عليها، قلت: فإنّي اشتهدت أنّ أقضي عنها وقد أوصتني بذلك،
قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن
(مسألة ١٣): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فإن
كان العذر هو المرض سقط قضاؤه [١] على الأصحّ، وكفر عن كلّ يوم بمدّ الأحوط مدّان.
ولا يجزئ القضاء عن التكفير. نعم، الأحوط الجمع بينهما.

وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط
الجمع بينه وبين المدّ.

وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية.

اشتهدت أن تصوم لنفسك فصم»^(٢٦٠) وظاهرها بل صريحها عدم مشروعية القضاء عمّن لم يجب عليه قضاء لعدم تمكنه منها، ولكن لا بدّ من رفع اليد عن الظهور بالإضافة إلى من أفطر في شهر رمضان متعمداً بل عذراً كالسفر، وفي موثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمئ والمرض فلا وأمّا السفر فنعم»^(٢٦١) وغاية هذه ونحوها مشروعية القضاء وإذا كان القضاء مع الفوت عذراً مشروعاً ففي العمد يكون أولى.

في من استمرّ عذره إلى رمضان آخر

[١] على المشهور بل لا ينبغي التأمّل فيه ويشهد بذلك مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برئ ثمّ تواني قبل أن يدركه الـرمضان الآخر صام

الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّاً على مسكين وليس عليه قضاؤه»^(٢٦٢) والآية^(٢٦٣) المباركة وإن دلّت على وجوب قضاء المريض حتى لو برئ بعد سنوات كالمسافر إلّا أنّ هذه الدلالة بالإطلاق نظير الإطلاق في صحيحة زرارة المتقدّمة الدالّة على وجوب قضاء الصوم الفائت فيرفع اليد عنه بصحيحة محمد بن مسلم ونحوها ممّا تدلّ على سقوط القضاء عن المريض التي استمر مرضه إلى رمضان آخر فإنه ليس عليه بعد ذلك قضاء ذلك الفائت، بل يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ، وأمّا إذا كان العذر غير المرض واستمرّ إلى

(٢٦٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٢ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢ .

(٢٦١) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٠ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الشهر رمضان، الحديث ٤ .

(٢٦٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٥ ، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل .

(٢٦٣) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

رمضان آخر فعليه قضاء الصوم الفائت، وذكر الماتن أنّ الأحوط الاستحبابي إعطاء الفدية أيضاً وألحق بذلك فرضين آخرين:

أحدهما: أن يكون العذر الموجب للإفطار هو المرض وكان العذر الموجب للتأخير إلى رمضان آخر غيره كالسفر.

وثانيهما: ما إذا كان العذر الموجب للإفطار غير المرض والموجب للتأخير إلى رمضان آخر المرض وأكد الاحتياط بالجمع في الفرض الثاني.

أقول: لو لم يكن سقوط القضاء في هذا الفرض أظهر فلا أقلّ من لزوم الاحتياط لأنّ صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) تعمّه قال: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم فأما أنا فإنّي صمت وتصدّقت»^(٢٦٤) فإنّ ظاهرها الاكتفاء بالكفارة مع استحباب القضاء وعدم وجوبه.

.....

لا يقال: هذه الصحيحة تعمّ ما إذا زال العذر بعد شهر رمضان ولم يقضِ ثمّ عرض إلى رمضان آخر.

فإنّه يقال: لو سلّم إطلاقها من هذه الجهة ولم نقل بظهورها في العذر واستمرار المرض الموجب لترك القضاء يرفع اليد عن إطلاقها بما ورد في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها من قوله (عليه السلام): إن كان برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه»^(٢٦٥) ونتيجة ذلك عدم وجوب القضاء على من كان له عذر في ترك القضاء يعني المرض المستمر.

وعلى الجملة، مقتضى الآية المباركة^(٢٦٦) ومثل صحيحة زرارة^(٢٦٧) المتقدّمة وإن كان وجوب القضاء مع التمكن منه ولو في السنين الآتية إلا أنّ ذلك بالإطلاق فيرفع اليد عن إطلاقهما بصحيحة عبدالله بن سنان^(٢٦٨) وغيرها، فإنّ الصحيحة بعد اختصاصها بصورة استمرار المرض الموجب لعدم القضاء في السنة الأولى كغيرها تكون أخصّ من حيث

(٢٦٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٦ ، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٢٦٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٥ ، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

(٢٦٦) سورة البقرة : الآية ١٨٤.

(٢٦٧) وسائل الشيعة ١٠ : ١٧٣ ، الباب الأوّل، من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

(٢٦٨) تقدّمت آنفاً.

الموضوع بالإضافة إلى الموضوع لوجوب القضاء في الآية وصحيفة زرارة ويبقى من الفروض الأربعة في المسألة فرضان:

الأول: أن يكون العذر غير المرض واستمر إلى رمضان آخر كما إذا خرج في رمضان إلى سفر استمر السفر إلى رمضان آخر.

والثاني: ما إذا كان العذر الموجب للإفطار المرض ولكن حدث بعد خروج شهر رمضان عذر استمر إلى رمضان آخر. وفي الفرضين يجب القضاء ولو في السنين

.

الآتية كما هو مقتضى الآية وصحيفة زرارة وغيرها، وهل يجب فيهما زائداً على وجوب القضاء إعطاء الفدية فلا يبعد القول بأن مقتضى موثقة سماعة وجوبها قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: «يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذي أدركه فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإنّي كنت مريضاً فمرّ على ثلاث رمضان لم أصحّ ثمّ أدركت رمضاناً آخر فتصدّقت بدل كل يوم ممّا مضى بمدّ من طعام ثمّ عافاني الله تعالى وصمتهنّ»^(٢٦٩) غاية الأمر يحمل ثبوت القضاء في صورة استمرار المرض الموجب لعدم القضاء إلى رمضان آخر على الاستحباب بقريظة ما ورد في صحيفة محمد بن مسلم وغيرها من عدم وجوب القضاء فيه.

ودعوى اختصاصها بصورة التمكن من القضاء في السنة الأولى؛ لأنّ قوله: «لم أصمه» ظاهره ترك قضاء الصيام بالاختيار لا يمكن المساعدة عليها فإنّه لا يناسب ماورد في ذيلها من مرض الإمام (عليه السلام).

أضف إلى ذلك صحّة إطلاق «لم أصمه» في مورد العذر والعمد كما يشهد بذلك ملاحظة صحيفة محمد بن مسلم من حيث السؤال الوارد فيها والتفصيل الوارد في الجواب.

بقي في المقام أمر وهو أنّ الوارد في رواية الفضل بن شاذان المروية في العلل وعيون الأخبار^(٢٧٠) إلحاق السفر بالمرض في جميع أحكامه ولكنها لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها ولا مورد لدعوى انجبار سندها؛ لعدم عمل المشهور بها (مسألة ١٤): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في

(٢٦٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٦ ، الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

(٢٧٠) علل الشرائع ١ : ٢٧١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٢٤.

الترك [١] ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر.

وكذا إن فاتته لعذر ولم يستمر ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع.

وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً. ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.

فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها: أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر

كعدم عملهم بمعتبرة أبي الصباح الكناني^(٢٧١) التي ظاهرها وجوب القضاء خاصة على من استمر مرضه من رمضان الأول إلى رمضان الثاني وأنّ الفدية خاصة على من استمر مرضه وتتابع سنين عديدة.

أضف إلى ذلك إمكان المناقشة في سندها باشتراك محمد بن الفضيل الذي يروي عن أبي الصباح الكناني.

[١] يدلّ على وجوب الفدية على التأخير في القضاء الإطلاق يعني عدم الاستفصال في الجواب في موثقة سماعة المنقمة؛ لما تقدّم من أنها تعمّ صورة زوال العذر وعدمه، بل تعمّ ما إذا كان قضاء شهر رمضان سابق للإخلال به عمداً، وقد خرج عنها صورة كون العذر الموجب للإفطار ولعدم القضاء هو المرض أو كان العذر الموجب للإفطار غير المرض والموجب لعدم القضاء هو المرض.

إمّا يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة، وإمّا يوجب القضاء فقط وهي بقيّة الصور المذكورة فيها، وإمّا يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة.

نعم، الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت.

(مسألة ١٥): إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين – يعني رمضان الثالث – وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمرّ إلى آخرها ثم برئ.

وإذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً ويقضى للرابعة إذا استمرّ إلى آخرها أي رمضان الرابع، وأما إذا أقر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرّر الكفارة بتكرّرها بل تكفيه كفارة واحدة.

(مسألة ١٦): يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد.

(مسألة ١٧): لا تجب كفارة العبد على سيّده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيّد أعطى من ماله وإلا استغفر بدلاً عنها، وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيّد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً، وإن عجز فالاستغفار.

(مسألة ١٨): الأحوط عدم تأخير القضاء [١] إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً وإن كان لا دليل على حرمة.

في حكم تأخير القضاء

[١] ظاهره استحباب الاحتياط بقريئة ما ذكره في الذيل ويقتضيه إطلاق (مسألة ١٩): يجب على ولي الميت قضاء ما فاتته من الصوم، لعذر [١] من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً.

الآية^(٢٧٢) وصحيفة زرارة^(٢٧٣) المتقدمة، ولكنّ المصرّح به في كلمات جماعة كالعلامة وولده والشهيد^(٢٧٤) عدم جواز التأخير إلى رمضان آخر، ولكن ليس في البين ما يصلح للاعتماد عليه في رفع اليد عن الإطلاق المشار إليه.

(٢٧٢) سورة البقرة : الآية ١٨٤.

(٢٧٣) وسائل الشريعة ١٠ : ١٧٣ ، الباب الأول من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأول.

(٢٧٤) المختلف ٣ : ٥١٨ ، ولم نعثر على قول لولد العلامة، الدروس ١ : ٢٨٧.

نعم، عبّر عن تأخيره إلى رمضان آخر في بعض الروايات بالتواني والتهاون والتضييع مما استظهر منها عدم جواز التأخير، وأيضاً ورد في رواية أبي بصير: «وإن صحّ بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام»^(٢٧٥) ويدّعى ظهوره في تعيّن القضاء بين الرمضانين خصوصاً بالتفريع عليه بقوله: «فإنّ تهاون به» الحديث، وفيه أنّ عنوان التواني ظاهره التأخير ولا دلالة له على وجوب الفور وعدم جواز التأخير، ورواية أبي بصير مع ضعف السند ظاهرها كون الصحّة من المرض بين الرمضانين شرط في وجوب القضاء لا تعيّن القضاء بينهما والتعبير بالتهاون أيضاً كالتعبير بالتواني بمعنى عدم الاهتمام والمراد بـ «التضييع» في رواية العلل مع ضعف سندها تضييع الوقت لا تضييع القضاء مع أنّ التضييع بمعنى التأخير لا محذور فيه كما ورد ذلك في الروايات الواردة في تأخير الصلاة عن أول وقتها أو إلى آخر وقتها.

القضاء عن الميت

[١] على المشهور بين الأصحاب والمستند في وجوب القضاء صحيحة نعم، يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل، وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً.

حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة، فقال: لا إلاّ الرجال^(٢٧٦). وفي معتبرة حمّاد بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة، قال: لا إلاّ الرجال^(٢٧٧)، وصحيحة محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا جميعاً، خمسة أيّام أحد الوليين وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيّام ولأء إن شاء الله تعالى^(٢٧٨).

(٢٧٥) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٧ ، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

(٢٧٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٠ - ٣٣١ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٢٧٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣١ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

(٢٧٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٠ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

قال في الفقيه في ذيل هذه: وهذا التوقيع عندي مع توقعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه (عليه السلام) (٢٧٩). وإطلاق هذه الروايات وما في معناها يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الفوات لعذر أو غيره، ولكن عن الشهيد (قدس سره) في الذكرى أنه حكى عن المحقق (قدس سره) في المسائل البغدادية اختيار الاختصاص بما فات عن عذر كالمرض والسفر والحيض واختاره (٢٨٠) كما عن كثير من المتأخرين لحمل الروايات على الغالب من الترك، وفيه أن وجه الاختصاص غير ظاهر والغلبة على تقديرها لا ينافي الإطلاق خصوصاً بملاحظة ما أن الوارد في صحيحة حفص بن البختري: «وعليه صلاة أو صيام» (٢٨١) وفوت الصلاة الموجب للقضاء لا يكون عن عذر غالباً ولا نقول بعدم كونه

.....

عن عذر أصلاً كما قيل.

ودعوى أن المراد بالعذر بالإضافة إلى الصلاة العذر العرفي لا يمكن المساعدة عليها. وعلى الجملة، الإطلاق في الصحيحة وغيرها محكم فيجب على الولي قضاء ما فات ما لم يصل إلى حد الحرج عليه. ثم إنه ينسب إلى المرتضى (٢٨٢) أن وجوب القضاء إذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عن كل يوم بمدّ وإلا اقتصر بإعطاء المدّ.

ويستدل على ذلك بصحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاء) وإن صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدقّ عنه مكان كل يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليه» هذه على رواية الكافي والفقيه (٢٨٣) ولكن على رواية الشيخ (قدس سره) بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبي مريم: «وإن لم يكن له مال تصدقّ عنه وليه» (٢٨٤) وظاهرها على رواية الكليني والفقيه ما هو المنسوب إلى السيد، ولكن ظاهرها على رواية الشيخ ما هو المنسوب إلى ابن أبي عقيل من

(٢٧٩) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٥٤ ، ذيل الحديث ٢٠١٠ .

(٢٨٠) الذكرى ٢ : ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢٨١) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٠ - ٣٣١ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ .

(٢٨٢) نسبه كثير منهم السبزواري في ذخيرة المعاد ٣ : ٥٢٨ ، وانظر الانتصار : ١٩٨ ، المسألة ٩٣ .

(٢٨٣) الكافي ٤ : ١٢٣ ، الحديث ٣ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٥٢ ، الحديث ٢٠٠٨ .

(٢٨٤) التهذيب ٤ : ٢٤٨ ، الحديث ٩ .

إنكاره وجوب القضاء ووجوب التصدق عنه إمّا من ماله أو مال الولي وادعى تواتر الأخبار بذلك ناسباً القول بالقضاء إلى الشذوذ^(٢٨٥). ومثلها ما رواه الفقيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أويتصدق؟ قال: يتصدق عنه فإنه ولا فرق في الميّت بين الأب والأم [١] على الأقوى، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط في الأوّل الصدقة [٢] عنه برضا الوارث مع القضاء.

أفضل^(٢٨٦) ويمكن دعوى أنّ ظهور التفضيل جواز الصوم أيضاً، ولكنّ الأفضل هو التصدق، وبذلك يمكن حمل ماورد في صحيحة أبي مريم الأنصاري من تعليق وجوب القضاء على عدم المال على أنّ التعليق بنحو الاستحباب لا للزوم.

والمناقشة في سند مارواه في الفقيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بأنّها مرسلّة حيث عبّر الصدوق بقوله: روي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) لا بقوله: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) غير صحيحة فإنّ ما يذكره في المشيخة من طريقه إليه يعمّ كلا النقلين كما استشهدنا بذلك في الطبقات عند التعرّض لروايات الفقيه ولكنّها غير معمول بها عند المشهور، وغير ناظرة إلى وظيفة الولي وصحيحة أبي مريم لم يثبت بنقل الكليني والفقيه، فيحتمل الصحّة على رواية الشيخ (قدس سره) ووجوب الفدية لا ينافي وجوب القضاء على الولي مطلقاً كما هو ظاهر الروايات المتقدمة.

[١] الأظهر الاختصاص بالأب؛ لأنّ الروايات الواردة الظاهرة في وجوب القضاء على الولي: «أولى الناس بميراثه»^(٢٨٧) مختصّه سؤالاً وجواباً بالرجل وكون الميّت رجلاً والتعدّي منه إلى المرأة مع احتمال الاختصاص يحتاج إلى الدليل.

نعم، وردت في القضاء عن المرأة روايات إلا أنّ مدلولها مشروعية القضاء عنها لا وجوبه على وليّها كما هو الحال في بعض الروايات الواردة في القضاء عن الرجل أيضاً.

(٢٨٥) نسبه في المهذب البارح ٢ : ٧٣ ، وحكاه في المختلف ٣ : ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٢٨٦) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٧٦ ، الحديث ٤٣٢٢ .

(٢٨٧) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٠ - ٣٣١ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ .

[٢] لا يترك وجوب التصدق عنه بمدّ إذا كان للميت تركة؛ لما تقدّم من أنّ والمراد بالولي هو الولد الأكبر[١]، وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت بل وإن كان حاملاً.

(مسألة ٢٠): لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

(مسألة ٢١): لو تعدّد الولي اشتراكاً [٢] وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر كما أنّه لو تبرّع أجنبي سقط عن الولي.

(مسألة ٢٢): يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة، وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي.

(مسألة ٢٣): إذا شكّ الولي في اشتغال ذمّة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء ولو علم به إجمالاً وتردّد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

ما ورد من الأمر بالتصدق إذا كان للميت مال لا معارض له ولا ينافي ماورد في الروايات المتقدّمة من وجوب القضاء على ولي الميت أو أولى الناس بميراثه.

[١] فإنّه الأولى بالميراث من الرجال من أهل بيته ولو للاختصاص بالحبوة مع ماورد في صحيحة محمد بن الحسن الصفار من وجوب القضاء على أكبر الوليين^(٢٨٨) واشتمالها على الأمر بالقضاء ولاءً لا يوجب الخدشة في الاستدلال بها؛ لما تقدّم من حمل الولاء على الاستحباب والأفضليّة بقريئة ماورد في الترخيص في التفريق قد تعرّضنا لكون المراد من الولي الولد الأكبر في بحث ولي الميت وأولى الناس بتغسيله والصلاة عليه.

[٢] كما هو ظاهر الأمر على المتعدّدين بالمتعدّد وحمله على الواجب الكفائي كما في صورة الأمر على المتعدّدين بواحد يحتاج إلى قريئة كما في قريئة وحدة الأمور به.

(مسألة ٢٤): إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً وإلاّ وجب عليه.

(مسألة ٢٥): إنّما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته [١].

وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشكّ في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه [٢] باستصحاب بقائه.

نعم، لو شكّ هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي.

[١] في سماع إقراره وثبوت اشتغال ذمته به مع عدم الوثوق بقوله تأمل، بل منع؛ لأنّ إقراره ليس من الاعتراف على نفسه ليؤخذ به فلا يقاس بإقراره بالدين للغير حيث إنّ الغير يأخذه بذلك الإقرار وليس كالإقرار باشتغال ذمته من الإقرار على الغير خاصة.

[٢] بل الأظهر الوجوب عليه للاستصحاب في بقاء اشتغال ذمته بالقضاء واشتغال ذمة الميّت موضوع لوجوب القضاء على الولد الأكبر ولا يعتبر في جريانه شكّ الميّت أو يقينه، وقياس المقام باحتمال وفاء الميّت قبل موته دينه للغير قياس مع الفارق؛ لورود الرواية على الاعتناء باحتمال وفائه قبل موته ولكنها ضعيفة والأظهر فيه أيضاً الاكتفاء بالاستصحاب.

نعم، دعوى الدين على الميّت لا يثبت بمجرد البيّنة، بل يعتبر ضمّ يمين المدّعي كما هو مفاد صحيحة الصفار^(٢٨٩)، وتام الكلام في مباحث دعاوي من القضاء.

(مسألة ٢٦): في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط [١].

(مسألة ٢٧): لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به، وهي كما مرّ إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام.

وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع فالأقوى جوازه [٢] وإن كان الأحوط الترك كما أنّ الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً. وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلاّ مع التعيّن بالنذر. أو الإجارة أو نحوهما، أو التصيّق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

[١] لا يبعد الوجوب أخذاً بالإطلاق في صحيحة حفص بن البختري المتقدمة (٢٩٠)، وكون الموضوع لوجوب القضاء على الولد الأكبر قضاء شهر رمضان في بعض الروايات لاينافي الإطلاق؛ لأنّ الخاصّ لاينافي الإطلاق إذا كان الحكم انحلالياً وكونهما متوافقين في الإثبات أو النفي.

الإفطار بعد الزوال

[٢] كما يجوز لمن عليه القضاء عن الغير الصيام تيرراً فإنّ خطاب المنع عن الإفطار بعد الزوال والمنع عن التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان منصرفهما ما كان

القضاء عن نفسه، وأيضاً خطاب المنع عن الإفطار بعد الزوال متوجّه إلى من يقضي شهر رمضان لا الواجب غير المعين الآخر.

نعم، في بعض الروايات إطلاق ولكنها أضعف سندها غير صالحة للاعتماد عليها.

نعم، الاحتياط حسن على كلّ حال.

فصل في صوم الكفارة

وهو أقسام:

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد، وكفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان [١] فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث.

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، وكفارة الإفطار في قضاء رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، وكفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام، وكفارة صيد النعامة [٢]، وكفارة صيد البقر الوحشي، وكفارة صيد الغزال،

فصل في صوم الكفارة

كفارة القتل العمد ومن أفطر على محرم

[١] على الأحوط على ما مرّ.

كفارة قتل الخطأ والظهار والإفطار في قضاء رمضان و...

[٢] في موارد وجوب البدنة أو البقرة أو الشاة في كفارات الصيد إن لم يتمكّن من البدنة فعليه أن يتصدّق على ستين مسكيناً مداً، ومع عدم التمكن من البقرة فإنّ الأوّل تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيام، والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام.

يجب إطعام ثلاثين مسكيناً، ومع عدم التمكن من الشاة يجب إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكن من الإطعام أيضاً يجب الصوم في الأول بثمانية عشر يوماً وفي الثاني بتسعة أيام وفي الثالث بثلاثة أيام.

وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعمة ما عليه؟ قال: عليه بدنة فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً. قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة فإن لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام. قال: وسألته عن محرم أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة فإن لم يجد فليصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام^(٢٩١)، ونحوها غيرها.

فظاهر الماتن من ترتب الصيام على العجز من نفس البدنة والبقرة والشاة دون الإطعام البديل عنها لا يمكن المساعدة عليه، بل صيام ثمانية عشر يوماً أو تسعة أيام أو ثلاثة أيام لا يختص بخصوص صيد النعامة وبقرة الوحش والطبي، بل كل مورد ثبت كفاة بدنة في الصيد أو بقرة أو شاة يكون الحكم كما ذكر على ماورد في صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أصاب شيئاً فداؤه بدنة فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين وكفاة الإفاضة من عرفات قبل الغروب [١] عامداً وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، وكفاة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته وبتفها رأسها فيه وكفاة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإتھما ككفاة اليمين [٢].

مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٢٩٢).

كفاة الإفاضة من عرفات

(٢٩١) وسائل الشيعة ١٣ : ١٠ - ١١ ، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦ - ٨ .

(٢٩٢) وسائل الشيعة ١٣ : ١٣ ، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١٣ .

[١] وبعد العجز عنها صام ثمانية عشر يوماً ويدلّ عليه صحيحة ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»^(٢٩٣) ومقتضاه جواز هذا الصوم في السفر ولا بأس بالالتزام بذلك.

كفارة خدش المرأة وجهها

[٢] يظهر من عبارة المحقق (قدس سره) في الشرايع الخلاف في ثبوت الكفارة أصلاً ويستدلّ على ذلك برواية خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شقّ ثوبه على أبيه وعلى أمّه أو على أخيه أو على قريب له فقال: «لا بأس بشقّ الجيوب وقد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره [١]، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان، وكفارة الاعتكاف، وكفارة النذر، والعهد، وكفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب فإنّ كلّ هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى، وكفارة حلق الرأس في الإحرام وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكلّ واحد مدّان.

امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتّى يكفّرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وفي الخدش إذا أدميت وفي النتف كفارة حيث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن علي، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»^(٢٩٤) والرواية بحسب الدلالة على الحرمة وثبوت الكفارة في خدش المرأة وجهها إذا أدميت أو نتف شعرها بكفارة حنث يمين ومثلها شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وفي جزّ المرأة شعرها بكفارة الإفطار في شهر رمضان تامّة، وإنّما الكلام في سندها فإنّ خالد بن سدير لم يثبت له توثيق ولم يثبت عمل المشهور بها على ما أشرنا، وعلى تقديره فيمكن أن يكون وجهه موافقة الاحتياط وعليه لا تثبت الحرمة فضلاً عن الكفارة.

(٢٩٣) وسائل الشريعة ١٣ : ٥٥٨ ، الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٣.

(٢٩٤) وسائل الشريعة ٢٢ : ٤٠٢ ، الباب ٣١ من أبواب الكفارات، الحديث الأول.

كفارة الإفطار في شهر رمضان والاعتكاف والنذر

[١] قد تقدّم أنّ كفارة حنث النذر كفارة حنث اليمين، وأمّا كفارة حنث العهد فكفارة الإفطار في شهر رمضان، ويشهد لذلك معتبرة علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يفِ بعهده؟ قال: «يعتق ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره، وهي كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه فإنها بدنة أو بقرة ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام» [١].

رقية أو يتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين»^(٢٩٥) فإنّ «صوم شهرين» قرينة على كون المراد بالتصدّق إطعام ستين مسكيناً، وما رواه في الوسائل في آخر كتاب النذر عن نواذر أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً فلما رجع عاد إلى المحرم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «يعتق أو يصوم أو يتصدّق على ستين مسكيناً»^(٢٩٦) والأمر بالتصدّق على ستين قرينة على كون المراد من الصوم صوم شهرين متتابعين، بل كلّ منهما قرينة أيضاً على الأخرى في جهتين ورواية أبي بصير^(٢٩٧) وإن كانت ضعيفة سنداً بحفص بن عمر بن محمد بن يزيد ولكنها تصلح للتأييد، ونظير كفارة العهد كفارة الاعتكاف أي كفارة الجماع في صوم الاعتكاف فإنه وإن ورد في بعض الروايات أنها كفارة الإفطار في صوم شهر رمضان وفي بعضها بأنها كفارة الظهار فتكون مترتبة إلا أنّ الطائفة الثانية محمولة على الاستحباب على التقريب المتقدّم في كفارة إفطار شهر رمضان، ويأتي الكلام فيها في مسائل الاعتكاف.

كفارة الواطئ أمته

[١] لموتقة إسحاق بن عمّار قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): رجل محلّ وقع على أمة له محرمة — إلى أن قال: — فقال: «إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له (مسألة ١): يجب التتابع في صوم شهرين [١] من كفارة الجمع أو كفارة التخيير ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني،

(٢٩٥) وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٩٥ ، الباب ٢٤ من أبواب الكفارات، الحديث الأوّل.

(٢٩٦) وسائل الشيعة ٢٣ : ٣٢٧ ، الباب ٢٥ من أبواب كتاب النذر والعهد، الحديث ٤.

(٢٩٧) رواها كمعتبرة علي بن جعفر في الباب ٢٤ من الكفارات، والتعبير بالمعتبرة لكون المروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي (الكوكبي).

وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام»^(٢٩٨) والصيام وإن كان مطلقاً يشمل صوم يوم إلا أن بقرينة جعل صيام ثلاثة بدلاً عن الشاة في بعض محظورات الإحرام تصلح للقرينة يكون المراد صوم ثلاثة أيام.

يجب التتابع في صوم الشهرين

[١] لما تقدّم من تقييد صومهما بالتتابع سواء كانت في كفارة الجمع أو في كفارة التخيير وظاهر التتابع الجمع بين أيام الشهرين من غير فصل، ولكن يرفع اليد عن ذلك بما دلّ على أن التتابع يحصل بصوم شهر كاملاً وصوم بعض الأيام ولو يوماً واحداً من الشهر الآخر سواء كان صوم ذلك اليوم بعد صوم الشهر تماماً أو قبله، وفي موثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ قال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»^(٢٩٩).

ودعوى أن السؤال لا يشمل الكفارة التخييرية فإن فيها لا يكون عليه صوم شهرين، بل عليه الجامع بين الخصال لا يمكن المساعدة عليها فإنه يصدق ذلك في الكفارة التخييرية ولو فيما لا يتمكّن من العتق والإطعام فهي مطلقة من هذه الجهة، كما أنها مطلقة من حيث كون الزائد من الشهر قبله أم بعده وأيضاً مطلقة من كون وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين [١]، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.

الإفطار لعروض أمر لا يشرع معه الصوم كالحيض والمرض أو كان الصوم معه مشروعاً كإحساس الضعف القليل أو الميل إلى الإفطار.

وقد ورد في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهر وكفارة القتل، فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه»^(٣٠٠) الحديث فإن قوله (عليه السلام): «والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من

(٢٩٨) وسائل الشيعة ١٣ : ١٢٠ ، الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(٢٩٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٥.

(٣٠٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٩.

الآخر شيئاً» تفسير للتتابع في صيام شهرين، سواء كان وجوبه تخييراً أو تعيينياً، فإنّ الملاك في تحقّقه ذلك فعليه لأبأس بقطع الصوم بعد حصول هذا التتابع ولو كان إرادة قطعه بلا عذر. وأمّا قوله (عليه السلام): «فإنّ عرض له شيء يفطر منه أفطر» فلا يوجب تقييد ذلك بمثل عروض مرض أو حيض أو سفر حيث إنّه تفرّيع على التفسير، والملاك هو التفسير لا التفرّيع الذي ظاهره بيان المثال، بل ذيل الصحيحة قرينة على أنّ المراد بالعارض كلّ ما يوجب ميل الإفطار وإن كان الصوم معه مشروعاً، وفي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) رجل صام في ظهار فزاد في النصف يوماً قال: «قضى بقيّته»^(٣٠١).

يجب التتابع في الثمانية عشر

[١] اعتبار التتابع في الثمانية عشر لم يقدّم عليه دليل، بل مقتضى العموم — في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كلّ صوم يفرّق إلاّ ثلاثة (مسألة ٢): إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع إلاّ مع الإنصراف أو اشتراط التتابع فيه.

(مسألة ٣): إذا فاتته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط في قضائه التتابع [١] أيضاً.

أيام في كفارة اليمين»^(٣٠٢) — جواز التفرّيق في صوم الكفارة فلو لم يقدّم دليل في مورد على اعتبار التتابع يؤخذ به.

ودعوى أنّ التحديد بالأيام كعشر أيام وثمانية عشر يوماً ونحوهما في نفسه ظاهر في التتابع نظير عشرة الإقامة وأقلّ الحيض وأكثره إلى غير ذلك لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ ذلك فيما إذا كان الشيء الواحد خارجاً محدوداً بها لا في مثل الصوم الذي يكون صوم كلّ يوم له وجود غير وجود صوم اليوم الآخر. وممّا ذكرنا يظهر الحال في صيام سائر الكفارات. نعم، لأبدي في صوم كفارة حنث اليمين من تتابع ثلاثة أيام كما يدلّ عليه الصحيحة وغيرها وكان على الماتن (قدس سره) التعرّض لذلك.

يجب التتابع في قضاء ما اشترط به التتابع

(٣٠١) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب، الحديث ٤ .
(٣٠٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٨٢ ، الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب، الحديث الأوّل.

[١] لا يبعد عدم وجوب رعاية التتابع في قضاؤه فإنّ الثابت في قضاء النذر أن يصوم بدل يوم يوماً آخر كما هو المستفاد من صحيحة علي بن مهزيار: فلو صام بقدر أيّام الشهر المنذور صومه فقد صام بدل صوم يوم يوماً آخر^(٣٠٣). وما ورد في أنّه: «يقضي ما فاتته كما فاتته»^(٣٠٤) وارد في الصلاة ورعاية القصر أو التمام في القضاء إذا كان الفائت القصر أو التمام.

(مسألة ٤): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان [١] بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصحّ وإن كان الأحوط عدم الإجزاء.

ويستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية فإنّه يصحّ وإن تخلّل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيّام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأمّا لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفه لم يصحّ ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

(مسألة ٥): كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه.

وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أتم بالإفطار كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنّه لو خالف وأتى به متفرّقاً صحّ وإن عصى من جهة خلف النذر.

[١] كما يدلّ على ذلك مثل صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: في رجل صام في ظهار شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان، قال: «يصوم رمضان (مسألة ٦): إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض

(٣٠٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٨ ، الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب، الحديث الأول.

(٣٠٤) وسائل الشيعة ٨ : ٢٦٨ ، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأول.

والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئنافه [١] بل يبني على ما مضى.

ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال.

ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال.

ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به [٢] ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر.

ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهر فزاد في النصف يوماً قضى بقیته» وقد تقدّم الوجه في عدم الفرق بين وجوب صوم شهرين متتابعين تعييناً وتخييراً.

لا يضر بالتتابع الإفطار عن عذر

[١] فإن مع العذر كالمرض والحيض يكون قطع التتابع بحسب الله سبحانه الصوم على المكلف وغلبة الله سبحانه في حكمه بقطع الصيام كما ورد ذلك في صحيحة رفاعة وسليمان بن خالد: وأما السفر فإن كان للاضطرار إليه فيدخل في حبس الله وغلبته (٣٠٥)، وأما السفر الاختياري فنفس السفر يحسب من قطع التتابع قبل أن يصوم أكثر من شهر فعليه الاستئناف.

[٢] قد تقدّم في بحث نية الصوم أن الصوم النذبي لا يمنع عن انطباق عنواني الكفارة والمنذور عليه حيث يتعلق الوجوب بما هو مستحب في نفسه من ناحيتي الكفارة والنذر فلا يكون في الفرض قطع التتابع أصلاً.

نعم، لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال.

(مسألة ٧): كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر، وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك.

وأحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً وهو مشكل [١] فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الإفطار عمداً، وإن بقي منه يوم كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع.

(٣٠٥) وسائل الشريعة ١٠ : ٣٧٤ ، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٠ و ١٢ .

(مسألة ٨): إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي ولا النديبي؛ لكونها محبوبة في حدّ نفسها من حيث إنّها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإنّ الأذكار والقراءة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

يجوز التفريق بعد صيام ما وجب متتابعاً

[١] الأظهر عدم الإشكال فيه لدلالة معتبرة موسى بن بكر، ومعتبرة فضيل بن يسار عليه، والمناقشة في السند بموسى بن بكر غير صحيح؛ فإنّه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح؛ فإنّه قد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعلى رواية الشيخ عن أبي جعفر وعنه (عليه السلام) في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقلّ من خمسة عشر لم يجزه حتّى يصوم شهراً تامّاً» (٣٠٦).

فصل

أقسام الصوم أربعة: واجب، وندب، ومكروه كراهة عبادة، ومحظور.

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حجّ التمتع، وصوم النذر والعهد واليمين، والملتزم بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

أمّا الواجب فقد مرّ جملة منه.

وأمّا المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معيّن كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيّته وفوائده، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: الصوم لي وأنا أجازي به، وما ورد من أنّ الصوم جنة من النار، وأنّ نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب. ونعم ما قال بعض العلماء من أنّه: لو لم يكن في الصوم إلاّ الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّة إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانيّة لكفى به فضلاً ومنقبةً وشرفاً^(٣٠٧).

ومنّها: ما يختصّ بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

ومنّها: ما يختصّ بوقت معيّن وهو في مواضع:

منها — وهو آكدها — : صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقد ورد أنّه يعادل صوم الدهر ويذهب بوجع الصدر.

وأفضل كفيّاته: ما عن المشهور ويدلّ عليه جملة من الأخبار، وهو أن يصوم أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء في العشر الثاني.

ومن تركه يستحبّ له قضاؤه، ومع العجز عن صومه لكبره ونحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم.

(٣٠٧) وهو صاحب مدارك الأحكام ٦ : ٧.

ومنها: صوم أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور، وعن العماني أنها الثلاثة المتقدمة.

ومنها: صوم يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، وعن الكليني أنه الثاني عشر منه.

ومنها: صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها: صوم يوم مبعث النبي (صلى الله عليه وآله) وهو السابع والعشرون من شهر رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة. ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

ومنها: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

ومنها: كل خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط.

ومنها: أول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منهما.

ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه.

ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

ومنها: يوم النصف من جمادى الأولى.

(مسألة ١): لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى

الغروب، وإن كان يكره بعد الزوال.

(مسألة ٢): يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام بل

قبل بکراهته حينئذ.

وأما المكروه منه — بمعنى قلة الثواب — : ففي مواضع أيضاً:

منها: صوم عاشوراء.

ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا

مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

ومنها: صوم الضيف [١] بدون إذن مضيّقه والأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي، بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقتة عليه، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد، والأولى مراعاة إذن الوالدة ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما في الوالد.

فصل في أقسام الصوم

[١] هذا في الصوم تطوعاً كما قيّد بذلك في رواية الزهري، وكذا في رواية هشام بن الحكم المرويتين في باب (١٠) من الصوم المحرم والمكروه (٣٠٨).

و أمّا المحظور منه ففي مواضع [١] أيضاً:

أحدها: صوم العيدين للفطر والأضحى وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذّ والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالةً [٢].

الثاني: صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

الثالث: صوم يوم الشكّ في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان وأمّا بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسّره، وأمّا إذا كان يقصد الزجر عنه فلا بأس به.

نعم، يلحق بالأوّل في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

[١] الظاهر عدم حرمة نفس الصوم أي الإمساك عن المفطرات في الموارد المزبورة ذاتاً، بل حرمتها تشريعية كما هو ظاهر النهي عن العبادة، وعليه فلا مانع من الصوم رجاءً

فيما إذا ثبت يوم العيد بحجة شرعية واحتمل مخالفتها للواقع حيث إن قيام الحجة لا يمنع عن الاحتياط.

[٢] ليس في صحيحة زرارة التي يروي عنه أبان بن تغلب^(٣٠٩) ضعف سنداً ولا دلالة، فإن المراد من القتل في الحرم أشهر الحرم بقريظة الأمر بصوم شهرين متتابعين فيها وما فيها «قلت: العيدان» يعني يدخل في الأشهر الحرم من العيدان الخامس: صوم الصمت، بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه، وأما إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان في حال النية باتياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه.

السادس: صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين، وأما لو أحرر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلا بأس به وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج، والأحوط تركه [١] بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى، والأحوط تركه من دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأديتهما.

العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم.

خصوصاً بملاحظة روايته الأخرى التي يروي عنه علي بن رئاب^(٣١٠).

[١] الكراهة أو الاحتياط في الترك في صومها بلا إذن منه في صومها تطوعاً وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»^(٣١١) والحمل على الكراهة؛ لما ورد في صحيحة

(٣٠٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٨٠ ، الباب ٨ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٢ .

(٣١٠) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٨٠ ، الباب ٨ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث الأول.

(٣١١) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٢٧ ، الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث الأول.

علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها؟ «قال لا بأس»^(٣١٢) المرويتان في باب (٨) من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

الحادي عشر: صوم المسافر إلا في الصور المستثناة على ما مرّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر، وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

(مسألة ٣): يستحب الإمساك تأديباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم.

الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صحّة صومه، وإن كان الأحوط تجديد النية والإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثناءه.

تمّ كتاب الصوم

قد وقع الفراغ من التعليق على كتاب الصوم في السادس من شهر ربيع الثاني من السنة السابعة والثمانين بعد الألف والثلاثمئة، وأعدت النظر فيه ثانياً في ربيع الأوّل من السنة السادسة عشر بعد الألف والأربعمئة.